الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية
Faculté des Sciences Humaines et des Sciences Islamiques

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة وهران

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية قسم الحضارة الإسلامية

رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في اللغة والدراسات القرآنية الموسوم :

منهج ابن حزم في علوم القرآن من خلال كتابه المحلى

لجنة المناقشة:

1 – أ.د محمد زعراط............................. رئيسا جامعة وهران

2 – أ.د الجيلالي سلطاني.......................... مشرفا ومقررا جامعة وهران

3 – أ.د العربي قلايلية............................. عضوا مناقشا جامعة وهران

4 – أ.د كروم بومدين...............................عضوا مناقشا جامعة تلمسان

5 – أ.د صدار نور الدين .... عضوا مناقشا جامعة معسكر

6 – أ.د محمد مرتاض.............................. عضوا مناقشا جامعة تلمسان

إعداد الطالب:	**إشراف**	**الأستاذ:**
معمر شباب		أ.دالجيلالي سلطاني

السنة الدراسية 1439هـ- 2018م

بسم الله الرحمن الرحيم

قبس

﴿ يَاأَيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا﴾ النساء174

إهداء

إليك أماه.... قطرة في بحرك العظيم، حبا وطاعة وبرا.

إلى والدي أطال الله بقاءه، وألبسه ثوب الصحة والعافية ومتعني ببره ورد جميله.

إلى من بسط لي يديه عطاء ودعاء، إلى خادم السنة النبوية الشريفة، شيخي وسيدي طالب عبد الرحمن رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه.

أسأل الله أن يديم لي التوفيق لبرهم، وأن يعفو عن تقصيري اتجاههم.

إلى زوجتي أم الحبيب بذرنا معا وحصدنا معا وسنبقى معا بإذن الله جزاك الله خيرا.

إلى فيض حناني ابنتي آية.

إلى قرة عيني محمد الحبيب عبد الرحمن.

جعلهما الله من الذرية الصالحة آمين.

شكر وتقدير

أشكر الله وحده على ما منّ به عليّ من الفضل، وأسبغ من النعم ظاهرها وباطنها، ومنها توفيقي لهذا العمل وتيسيره وإعانتي على إتمامه.

فاللهم لك حمدا يليق بجلال وجهك وعظيم سلطانك، وأثني بالشكر لمن قرن الله سبحانه شكره بشكرهما لقوله:﴿**وَأَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ** ا﴾ سورة لقمان الآية 14.

كما أشكر أستاذي وموجهي الدكتور الجيلالي سلطاني الذي منحني من وقته وأفادني بعلمه وتوجيهاته القيمة وملاحظاته الصائبة برحابة صدر وكريم خلق، فلا أجد له غير قول القائل:

فلا قُطر المحيطِ يفيهِ قدرا ولا تاج العروسي مع الأغاني

وقديما قيل:

ولا عَيْبَ في مَعْرُفِهِمْ غيَر أنَّهُ يُبَيِّنُ عجزَ الشَّاكرينَ عن الشُكْرِ

فأسأل الله أن يجزيه خير الجزاء ويطيل عمره في طاعته ويمتعه به عباده المؤمنين في الدارين.

ومن نعم الله تعالى أن جعل مناقشة هذه الرسالة منوطة بشيوخ أجلاء، أساتذتي الكرام الذين أكرموني وشرفوني بقبول رسالتي، وقراءتها وتصحيحها وتجميلها بأصول الملاحظات وأنفس التنقيحات.

أقول لهم بارك الله جهدهم وشكر الله سعيهم، فلهم خالص شكري وبالغ العرفان وصادق الدعاء.

وشكري موصول وصادق دعائي لكل من كان له فضل ممن خصني بدعوة في ظهر الغيب أو غمرني بجميل سؤال أو أعانني برأي أو نصح أو إرشاد، أو إعارة كتاب جزى الله الجميع كل خير. هذا والله أسال أن يضع لرسالتي القبول وأن ينفع بها عباده ويجعلها خالصة لوجهه الكريم، وأن لا يحرمني أجر ما بذلت فيها من جهد، فإن كنت قد وفيت بمتطلبات البحث وحققت أهدافه فهو توفيق من المولى سبحانه، وإن جانبني الصواب فاستغفره وأتوب إليه مما هفا به الجنان وزل به القلم واللسان وزمنا قيل. **وما أبرّئ نفسـي إننـي بشرُ أسهو وأُخطئ ما لم يَحمني قدرُ**

ولا أرى عذُرًا أولى بذي زلل مِنْ أن يقـول مقرًّا: إننـــي بشرُ

مقدمة

الحمد الله الذي أنزل القرآن الكريم شاملا ومن أي تناقض أو ارتياب سالما وجعل التدبر في آياته مقصدا والوصول إلى إتقان تلاوته والعمل بما 0فيه هدفا وموئلا.

والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه الله رحمة للعالمين وأيده بمعجزة كلامه المبين.

وبعد

إنّ القرآن الكريم عظيم الفضل، رفيع المنزلة، أنار الله به قلوب العالمين وفتق به بصائر وعقول العلماء العاملين فحمله من خلق عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين وتأويل الجاهلين وقد أدرك العلماء هذه الحقيقة فساروا لتحقيق هذه الفضيلة فأقبلت طائفة على تاريخ نزوله، مكيه ومدنيه، جمعه وتدوينه ناسخه ومنسوخه، مجمله ومبينه، أقسامه وتفسيره حتى أصبحت هذه المباحث علوما واسعة غاص في بحورها العلماء واستخرجوا الدرر.

ومن يدرس علوم القرآن يدرك عظمة الجهد الذي بذله علماء الإسلام في خدمة كتاب الله، ففي كل جزئية علم وفي كل علم عشرات الكتب وفي كل كتاب آراء واجتهادات تعبر عن عظمة تراثنا العلمي ، وفي أحاديث النبي عليه الصلاة والسلام وآثار الصحابة والتابعين ما ينبئ على أنّ للقرآن الكريم علوما يحث على تعلمها ومن ذلك دعاء الرسول صلى الله عليه وسلم لابن عمه عبد الله بن العباس رضي الله عنه قال **قال " اللهم علمه الكتاب** " وقوله صلى الله عليه وسلم **"خيركم من تعلم القرآن وعلمه** " وهذا يشمل جملة من العلوم المتعلقة بالقرآن من قراءته وحفظه وتفسيره ومعرفة نزوله وأحكامه وناسخه ومنسوخه.

" فعلوم القرآن " إنما تعني علوم تفسير القرآن حيث استخدمها القدماء في تآليفهم وكانوا يعنون بها كتب التفسير مثل كتاب **"المختزن في علوم القرآن"** لابن الحسن الأشعري ت 324هـ

وهو كتاب يقع في مائة وعشرين مجلد ،وكتاب "**البرهان في علوم القرآن**"لأبي الحسن علي بن براهيم الحوفي ت 430هـ وكتاب "**التبيان الجامع لعلوم القرآن**" لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ت460هـ وكتاب ابن الجوزي عبد الرحمان بن علي بن محمد ت 597هـ المسمى "**المغني في علوم القرآن**" وهذه الكتابات في التفسير تشمل في ثناياها على مسائل منثورة من أنواع علوم القرآن كالناسخ والمنسوخ، أسباب النزول، بيان الغريب، المكي والمدني و القراءات وغيرها من المسائل.

وهذا ما وجد أيضا في كتابات الإمام ابن حزم الذي نذر نفسه لخدمة كتاب الله وعلومه، متبعا منهج الأوائل فجاءت آراؤه في التفسير مبثوثة في مصنفاته التي يأتي على رأسها "المحلى بالآثار" إما انتصارا لمذهبه واختياراته الفقهية، وإما مخالفة ودحضا لمعارضيه.

وبناء على ما سبق وبالإضافة لما تفرد به المذهب الظاهري من منهج خاص في تعامله مع النصوص والأدلة الشرعية، ومن خلال التعامل معها بالمنظور الظاهري، تأتي أهمية هذا البحث الموسوم بـ"**منهج الإمام ابن حزم في علوم القرآن من خلال كتابه "المحلى"**.

أهمية الموضوع وأسباب إختياري له:

تتجلى أهمية الموضوع وأسباب اختياري له فيما يلي:

1- الرغبة في خدمة كتاب الله وذلك بالاهتمام بالعلوم المتعلقة به.

2- يعتبر الإمام ابن حزم الظاهري من العلماء البارزين في علوم الشريعة خاصة وعلم الفقه وعلم الحديث رواية ودراية، هو إمام من أئمة الظاهرية الذين اتخذوا منهجا خاصا في تفسير النصوص، يختلف إلى حد ما عن منهج الأئمة الأربعة، ذاك هو الأخذ بظواهر النصوص، فإذا ما جمعنا آراءه التفسيرية، يكون بذلك قد أنجزنا مرجعا علميا لأهل الظاهر في علوم القرآن.

3- تأتي أهمية كتاب "المحلى" من حيث كونه موسوعة علمية قلَّ نظيرها حيث حوى علوما جمة في الأصول والحديث والتفسير وعلوم القرآن.

4- امتاز هذا الموضوع بالتنوع والتفرع ما يجعل الدارس له على صلة واحتكاك، بالعلوم الشرعية من جوانبها المتعددة، خصوصا ما تعلق منها بالمسائل الفقهية أو اللغوية أو غيرها من حيث كونه يعود بفوائد على الطالب في مجال هذا التخصص.

إشكالية البحث:

إن كل بحث علمي ينطلق في الحقيقة من إشكالات يتصورها الباحث قبل البحث، وبما أن الحكم على الشيء فرع من تصوره ،فإن هذه الإشكالات والتساؤلات تزداد ترتيبا وتصورا ووضوحا وعند ذلك يمكن الوصول على إجابات علمية دقيقة ومن هذه الإشكالات والتساؤلات التي سيتم بحول الله من خلال هذا البحث الإجابة عليها ما يلي:

الإشكالية الرئيسية:

ما هو المنهج الذي اعتمد عليه الإمام ابن حزم في علوم القرآن ؟

الإشكالات الفرعية:

هل وظف الإمام ابن حزم علوم القرآن في تفسيره؟

هل ارتقى الإمام ابن حزم مرتقى المفسرين؟

وهل ارتضى أصولهم وقواعدهم ومناهجهم أم استقل عنهم وارتضى لنفسه منهجا مغايرا؟

الدراسات السابقة:

بعد اختياري الموضوع كان من الطبيعي أن أبحث عن الدراسات السابقة في هذا المجال وقفت على كتب لعل أهمها:

أولا: الإمام ابن حزم وآراؤه في علوم القرآن والتفسير لمحمد عبد الله أبو صعليك حيث تناول في دراسته علوم القرآن في جميع كتبه فكانت دراستي مغايرة له ومقتصرة على كتاب "المحلى".

ثانيا: آراء الإمام ابن حزم في التفسير جمعا ودراسة لمجموعة من الباحثين لنيل شهادة ماجستير أذكر منهم:

- أراء الإمام ابن حزم الظاهري في تفسير من سورة البقرة إلى نهاية السورة من إعداد الطالبة بدرية بنت عطية بن حمزة الحرازي الشريف، إشراف د جلال الدين بن إسماعيل عجوة لسنة 1423هـ.

- أراء الإمام ابن حزم الظاهري في تفسير من الآية 35 إلى الآية 135 من.سورة النساء من إعداد الطالبة دلال من محمد بن أحمد بايجي.

- أراء الإمام ابن حزم الظاهري في التفسير ، جمعا ودراسة من سورة التوبة إلى نهايتها، من إعداد الطالب علي بن جديد بن هلال العنزي إشراف د . محمد بن سعيد بن عبد الرحمن لسنة 1422هـ.

- أراء الإمام ابن حزم الظاهري في تفسير من سورة التوبة إلى نهايتها من إعداد الطالب عبد الله بن إسحاق سما ورو، إشراف د محمد بن سعيد بن عبد الرحمن لسنة 1424هـ.

بعد مراجعتي لهذه الرسائل وجدتها قد اقتصرت في دراستها على آيات الأحكام والتعرض لأقوال الفقهاء و خاصة الأقوال المذاهب الأربعة مع بيان الراجح من أقوالهم و ذكر أقوال الإمام ابن حزم ،أما دراستي فتمثلت في علوم القرآن وطرق تفسيره وأخذه بظاهر النص عند الإمام ابن حزم من خلال" المحلى".

المصادر المعتمد عليها في البحث:

اعتمدت على مصادر كثيرة و متنوعة، أساسها موسوعة الإمام ابن حزم "المحلى بالآثار" طبعة دار الكتب العلمية بتحقيق عبد الغفار البنداري الطبعة الأولى لسنة 1425هـ 2003م وطبعة مكتبة ابن تيميّة بتحقيق أحمد محمد شاكر لوجود إضافات وتصحيحات إضافة لكتب الإمام ابن حزم المطبوعة التي استطعت الوصول إليها والدراسات الحديثة حول الإمام ابن حزم.

- كتب علوم القرآن بجميع فروعها ككتب التفسير وأسباب النزول والكتب التي اهتمت بدراسة ألفاظ وغريبه بالإضافة إلى بعض ما كتب في القراءات.

الصعوبات:

واجهت بعض الصعاب تمثلت في قلة المصادر والمراجع الدراسة لعلوم القرآن عند الظاهرية فالدراسات الظاهرية شحيحة في هذا المجال.

منهجي في البحث:

لما كانت طبيعة الموضوع حاكمة على نوع المنهج المتبع ،كان لزاما أن أسلك المنهج الوصفي التحليلي ،مستعينا بالمنهج الاستقرائي والمقارن كلما دعت ضرورة الدراسة إلى ذلك.

ولعرض آراء الإمام ابن حزم في علوم القرآن والتفسير وخاصة كتاب ه "**المحلى**" الذي يعتبر موسوعة علمية في اثنتي عشر جزءً، فقد قرأته قراءة تدبر وتأني، درست حوالي ثلاثمائة وواحدا وسبعون آية من كتاب الله لم أقف على آيات الأحكام إلا نا درا حتى لا أثقل الرسالة بالفقه المقارن واقفا على علوم القرآن، جامعا لتفسيره واضعا مقارنة مع غيره من العلماء في فهمه للنص خاصة إذا تعلق بآيات الأحكام مثلا .

- رتبت المادة العلمية حسب تسلسل علوم القرآن فلقتصرت على الحروف السبعة، الناسخ والمنسوخ، أسباب النزول، الإعجاز والترجمة.

- غلب على البحث الجانب التفسيري وهو منهج العلماء الأوائل الذي اتبعه الإمام ابن حزم في علوم القرآن.

-كنت أسير وفق منهج محدد تمثل في التعريف بالمصطلح ثم آراء العلماء ثم رأي الإمام ابن حزم.

هذا بالنسبة للمنهج العام للبحث، أما فيما يخص المنهج الشكلي فكان كما يلي:

- عزوت الآيات إلى سورها بذكر اسم السورة ورقم الآية.

- خرجت الأحاديث النبوية الواردة في الاستدلال مكتفيا بما في الصحيحين أو أحدهما، فإن كان في غيرهما خرجته مع ذكر درجت الحديث.

– ترجمت لأكثر الأعلام والرواة المذكورين في البحث ترجمة موجزة وافية.

– من بركة العلم نسبة كل قول إلى قائله حاولت قدر جهدي أن أوثق كل معلومة إلى صاحبها.

– في التوثيق اتبعت المنهج التالي: اسم المؤلف، المؤَلف، المحقق، مكان النشر، دار النشر، الطبعة والسنة ثم الجزء والصفحة.

– عند إعادة ذكر المصدر أو المرجع أقتصر على ذكر المؤَلف والمؤَّلف فقط.

– وفي آخر البحث أوردت فهارس شاملة، فهرسا للآيات القرآنية مرتبة حسب سور القرآن وآياته، وللأحاديث النبوية، وللأعلام و المصادر والمراجع ثم للموضوعات.

خطة البحث

اقتضت خطة البحث أن تكون الأطروحة في أربعة فصول وخاتمة يسبقها تمهيد ومقدمة.

جاء المبحث التمهيدي حول الإمام ابن حزم وكتابه المحلى فوزعت مادته على مطلبين، تناولت في الاول حالة بلاد الأندلس، حيث عاش هذا العالم في أصعب حقبة في تاريخها ، وقد ركزنا في ه على نشاط الإمام ابن حزم في عصره وتفاعله معه، وإسهامه فيه من خلال ما وصلنا من مؤلفاته وفيه تناولنا سيرة هذا العالم ونتاجه الفكري ومذهبه الذي بقي أثره واضحا فيه.

أما المطلب الثاني: فعرفت فيه بكتاب لمحلى ومنهج الإمام ابن حزم فكانت دراسة شاملة مع بيان منهج الإمام الذي اتبعه ومصادره فيه.

وخصصت الفصل الأول: لمصادر الإمام ابن حزم في علوم القرآن وذلك من خلال مبحثين كل مبحث احتوي على مطلبين:

أما المبحث الأول: فجاء موسوما بالقرآن والسنة في تفسير الإمام ابن حزم، وذلك من خلال ثلاثة مطالب، الأول: مفهوم التفسير ،الثاني: القرآن الكريم في تفسيره والثالث: السنة النبوية في تفسيره وخصصت المبحث الثاني: لدراسة الإجماع والدليل في تفسير الإمام ابن حزم وذلك في ضل مطلبين الأول أخذه بالإجماع ولا إجماع عند الإمام ابن حزم إلا إجماع الصحابة رضوان الله عليهم

والثاني ما تفرد به عن غيره من العلماء وهو الدليل المأخوذ من النص أو الإجماع، فهو مولد منهما ومفهوم من دلالتهما، وهو بهذا يخالف القياس الذي أساسه استخراج علة من النص ثم تعديتها إلى كل من تحققت فيه.

وأفردت الفصل الثاني: دراسةل منهج الإمام ابن حزم في علوم القرآن الخادمة للتفسير والذي جاء في مبحثين، أما المبحث الأول: فكان دراسة تاريخية لعلوم القرآن وهذا من خلال مطلبين، المطلب الأول:مفهوم علوم القرآن والمطلب الثاني: نشأة علوم القرآن.

وفي المبحث الثاني فقد أبنت فيه علوم القرآن الخادمة للتفسير في ضل ثلاثة مطالب، المطلب الأول: الحروف السبعة والناسخ والمنسوخ، المطلب الثاني: أسباب النزول وترجمة القرآن والمطلب الثالث:القراءات القرآنية والإعجاز.

وأفردت الفصل الثالث: لدراسة المنهج اللغوي في تفسير الإمام ابن حزم حيث ضمنته مبحثين خصصت المبحث الأول لدراسة اللغة في تفسير الإمام ابن حزم، وجعلته في مطلبين، أما المطلب الأول: فكان لبيان لمعنى المفردات عند الإمام ابن حزم من خلال المحلى، و المطلب الثاني: لآرائه النحوية من خلال المحلى.

وتناولت في المبحث الثاني: دلالة الألفاظ في تفسير الإمام ابن حزم من خلال مطلبين، درست في المطلب الأول: الحقيقة والمجاز وأثرهما في تفسير الإمام ابن حزم وفي المطلب الثاني: العموم والخصوص وأثرهما في تفسير الإمام ابن حزم.

وفي الفصل الرابع: درست التفسير عند الإمام ابن حزم جمعا وتصنيفا وجعلته في مبحثين خصصت المبحث الأول لدراسة التفسير بالمأثور من خلال المحلى حيث تضمن ثلاثة مطالب ،تفسير القرآن بالقرآن والثاني تفسير القرآن بالسنة أما الثالث فخصصته للتفسير بقول الصحابة والتابعين.

وتناولت في المبحث الثاني:حول التفسير بظاهر النص عند الإمام ابن حزم.

وذيلت الدراسة بخاتمة جعتها لأهم النتائج التي توصل إليها الباحث.

ولا يسعني في الأخير إلا أن أتوجه بخالص الشكر وجزيل العرفان إلى أستاذي الأستاذ الدكتور الجيلالي سلطاني على ما أحاطني به من كريم اهتمامه وخلاصة علمه ونفيس وقته ،كي يخرج البحث في أبهى حلّة فله منا الدعاء و الشكر والتقدير .

كما أشكر السادة العلماء أعضاء المناقشة على تجشمهم عناء قراءة هذه الأطروحة وتصويبها فلهم مني جزيل الشكر والتقدير وإلى كل من مد لي يد العون، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين إلى يوم الدين.

المبحث التمهيدي: الإمام ابن حزم وكتابه المحلى

المطلب الأول: دراسة موجزة الإمام ابن حزم

المطلب الثاني: التعريف بكتاب "المحلى" ومنهج الإمام ابن حزم

المطلب الأول: دراسة موجزة عن عصر الإمام ابن حزم

الفرع الأول: عصر الإمام ابن حزم

الفرع الثاني: ترجمة الإمام ابن حزم

الفرع الأول: عصر الإمام ابن حزم

يعد الإمام ابن حزم من أبرز الشخصيات التي عرفتها الأندلس في القرن الخامس الهجري وهي الفترة التي عاصرت زمن الخليفة الأموي هشام المؤيد، وامتدت فشملت أيام انحلال الدولة الأموية وعصر الملوك والطوائف، وامتدت نحو ثمانين عاما من حياته.

وكان للمناخ السياسي والاجتماعي والاقتصادي والجانب العلمي الذي ساد بلاد الأندلس عامة وحاضرة قرطبة خاصة دور في تكوين شخصية الإمام ابن حزم.

أولا: الحالة السياسية:

لقد كانت الحالة السياسية في عصر الإمام ابن حزم مليئة بالانقسامات والفتن التي كان للإمام ابن حزم نصيب وافر منها، ليس في توليه الوزارة أكثر من مرة فحسب ولكن تعرضه للاعتقال والتغريب والنفي[1] حيث أن الفترة التي عاشها الإمام ابن حزم من نهاية القرن الرابع والنصف الأول من القرن الخامس الهجرة بين (384هـ-456هـ) مرت بمرحلتين أساسيتين[2].

المرحلة الأولى: تمتد من سنة 399هـ تاريخ نهاية الدولة العامرية والتي عرفت الأندلس أيام سلطانها استقرارا سياسيا كبيرا[3].

أما المرحلة الثانية: فمن سنة 399هـ إلى سنة 422هـ تاريخ سقوط الخلافة الأموية بالأندلس[4]، حيث قامت مكانها دول تقاسمت بلاد الأندلس وعاشت فيما بينها حياة التنازع والتنافس، هي دول عرفت بدوب ملوك الطوائف[5].

بيد أن نتائج الحياة السياسة التي عاشها الإمام ابن حزم رحمه لم تكن كلها سيئة، فقد مكنته الظروف السياسية المتقلبة إلى الإنصراف إلى العلم، فبعد أن كان يوالي الأمويين الذين انتهى أمرهم، ولم يعد ثمة سبيل لعودتهم، انقطع عن السياسة ولم يعد يحب فيها ويضع، وانصرف إلى الدراسة

---

[1] - أبو زهرة، ابن حزم الأندلسي ص 22.

[2] - ينظر دولة الطوائف، ص 11.

[3] - الأزدي "أبو عبد الله محمد بن أبي ناصر فتوح"، جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، ط1966، الدار المصرية، ص 78.

[4] - ابن الفرطبي، تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس، د.ط، مكتبة الخانجي، القاهرة، ج1 ص 11.

[5] - نعنعي عبد المجيد، تاريخ الدولة الأموية في الأندلس، د.ط، دار النهضة العربية، ص354.

والبحث والكتابة فنشر آراءه بالمناظرة أحيانا، وبالقلم إن واتته الفرصة وبالرسائل يسطرها وبالكتب المبسطة الوجيزة يكتبها[1].

ثانيا: الحالة الاقتصادية:

ترتبط الحالة الاقتصادية بالظروف السياسية لكل بلد، فمع الاستقرار يتمكن الناس من الانتاج[2] وفي حالة التقلب السياسي تصل الحالة الاقتصادية إلى درجة من السوء تتناسب مع الحالة السياسية السيئة، ففي عصر بني عامر "كان الثراء غالبا على حياة قرطبة ... أما خلال الفتنة في عهد ملوك الطوائف ونتيجة للتدهور السياسي فإن الحالة الاقتصادية بالنسبة لها كانت بالغة السوء[3].

موقف الإمام ابن حزم من الحالة الاقتصادية:

كان للإمام ابن حزم نظرة شمولية للاقتصاد الأندلسي، حيث أن أرضي الأندلس لم تخمس بالرغم من محاولة الخليفة الأموي عمر بن عبد العزيز في ذلك، وكان الإمام ابن حزم أول المنبهين إلى جذور هذه المشكلة "أن الأندلس لم تُخَمَّس ولم تُقَسَّم، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما فتح، ولا استطيبت أنفس المستفتحين، وأمرت لجميع المسلمين، كما فعل عمر رضي الله عنه فيما فتح لكن نفذ الحكم فيها، بأن لكل يد ما أخذت ووقعت فيها غلبة"[4].

وهكذا أصبحت الأراضي في الأندلس من استئثار القوى بالأرض من دون الضعيف في غياب السلطة المركزية القوية[5].

1- أبو زهرة، ابن حزم، حياته، وعصره، ص 86.

2- عويس عبد الحليم، ابن حزم الأندلسي وجهوده في البحث التاريخي والحضاري، ط 2، ط 1409هـ-1988م، الزهراء للأعلام العربي، ص 28.

-عبد الباقي عبد الهادي، ابن حزم الظاهري وأثره في المجتمع الأندلسي، ص42.

3- ابن حزم، التلخيص لوجوه التخليص، تح: عبد الحق التركماني، ط1423هـ-2003م، دار ابن حزم، بيروت، ص 173.

4- ينظر ابن حزم، الرسائل، ج3 ص175.

5- مجيد خلف منشد، ابن حزم الأندلسي ومنهجه في دراسة العقائد والفرق الإسلامية، ط 1422هـ-2002م، دار ابن حزم، بيروت، ص 26.

ثالثا: الحالة الاجتماعية:

كان المجتمع الأندلسي الذي عاش فيه الإمام ابن حزم يموج بأجناس مختلفة جمعها المكان، فكان فيهم العرب الخلص والبربر الذين كان لهم دور بارز في كثير من الفتوحات وقد اتسموا بحدة الطبع، ولذلك كانوا وقود الفتن وموقديها" كما كان فيهم اليهود الذين سكنوا الأندلس قبل مجيء الإسلام وكان فيهم الصقالبة[1] الذين اعتنقوا الإسلام من سكان البلد الأصليين"[2].

فتمتعت الطوائف غير الإسلامية بتسامح كبير، كما وجدت فيهم ظاهرة الاختلاط والاتصال عن طريق التصاهر وتبادل المنافع التجارية ،فكانت بيئة سانحة لاحتضان أهل العلم والثقافة وأهلها اجتمعت فيهم خواص كل السلالات وقد وصف المقري "عرب الأنساب والعز، والأنفة وعلو الهمم وفصاحة الألسن... هنديون في فرط عنايتهم بالعلوم وحبهم فيها وضبطهم لها وروايتهم، بغداديون في نظافتهم وطرقهم ورقة أخلاقهم وذكائهم ...يونانيون في استنباطهم للماء ومعاناتهم لضروب الغراسات ... وهم أصبر الناس على مطاولة التعب في تجويد الأعمال ومقاسات النصب في تحسين الصنائع..." [3].

موقف الإمام ابن حزم من الحالة الاجتماعية:

كان للإمام ابن حزم علاقات اجتماعية واسعة مع مختلف الفئات الاجتماعية الأندلسية، والقارئ لطوق الحمامة يجد صورا من التفاعل الاجتماعي في حياته واصفا ذلك بقوله "شاهدت النساء وعلمت من أسرارهن ما لا يكاد يعلمه غيري، لأني ربيت في حجورهن ونشأت بين أيديهن ولم أعرف غيرهن، ولا جالست الرجال إلا وأنا في حد الشباب"[4].

وفي هذا إشارة إلى دور الجواري في المجتمع الأندلسي المتمثل في التنشئة التي كانت تلقى على عاتقهن.

---

[1] -الصقالبة أو الموالي هم عبيد وأرقاء أصبحوا أحد عناصر المجتمع الأندلسي والمغاربي والصقلي خلال العصور الوسطى وكانت تتألف من الخدم والمماليك الذبن جلبهم النخاسون والجرمان واليهود أطفالا من بلاد الفرنجوحوض الدانوب وبلاد اللونباد ومختلف ثغور البحر المتوسط ويبيعونهم في الأندلس ينظر عنان محمد عبد الله ،دولة الإسلام في الأندلس ،مكتبة الخناجي، القاهرة،ط1997، ج1،ص 81 .

[2] - أبو زهرة، ابن حزم، حياته وعصره، ص 104.

[3] - النفع الطيب، ط1، 1302هـ، مطبعة الأزهرية، ج3، ص 151.

[4] - ابن حزم، طوق الحمامة، ص 140.

رابعا: الحالة العلمية:

النهضة العلمية في الأندلس بدأت مبكرا قبل بزوغ الفتن والاضطرابات التي عجلت بنهاية حكم بني أمية في الأندلس والذين كان لهم دور كبير في تشييد النهضة العلمية.

ويعود الفضل في انتعاش الحركة الفكرية في الأندلس إلى دور الحكم المستنصر (350-366هـ) الذي كانت له عناية خاصة بالكتب المختلفة فقد قام بجمع مكتبة ضخمة من مختلف المؤلفات منذ أن كان واليا وبعد أن أصبح خليفة، فجلب من بغداد ومصر وغيرهما من ديار المشرق المصنفات الكثيرة في العلوم القديمة والحديثة.

قال عنه الإمام ابن حزم: "وكان رفيقا بالرعية، محبا في العلم ملأ الأندلس بجميع كتب العلوم"[1].

كما انتشرت بوادر الحركة الفكرية في المدن الأندلسية الأخرى بعد أن كانت متمركزة في قرطبة، إلى طليطلة وسرقسطة وبلنسية وغيرها من المدن الأندلسية، بل إن بعض أمراء الطوائف قد أسهموا بهذه الحركة مثل أبي عامر يوسف بن أحمد (ت 478هـ) ولي عهد المقتدر (438-474هـ) صاحب سرقسطة الذي كان مع مشاركته بالعلوم الرياضية منفردا دونهم بعلم المنطق والعناية بالعلم الإلهي[2].

ولا شك أن الإمام ابن حزم كان قد اطلع على تلك الخزائن من الكتب حتى بعد قيام الفتن التي اجتاحت قرطبة على أيدي البربر، قال ابن خلدون فيما نقله عن المقري "ولم تزل هذه الكتب بقصر قرطبة إلى أن بيع أكثرها في حصار البربر وأمر بإخراجها الحاجب واضح من موالي المنصور ابن أبي عامر، ونهب بما بقي منها عند دول البربر قرطبة واقتحامهم إياة عنوة"[3].

---

[1] - ابن حزم، جمهرة أنساب العرب، تح: عبد السلام محمد هارون، ط، 1382هـ-1962م، دار المعارف، مصر، ص100.

[2] - محمد خلف منشد، ابن حزم الأندلسي ومنهجه في دراسة العقائد والفرق الإسلامية، ص33.

[3] - المقري، نفح الطيب، ط1، 1302هـ، المطبعة الأزهرية، ج1 ص386.

الفرع الثاني: ترجمة الإمام ابن حزم

أولا: اسمه، نسبه، مولده ونشأته:

أ- اسمه ونسبه:

هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد مولى يزيد بن أبي سفيان بن حربالفارسي الأصل، اليزيدي، القرطبي، الظاهري كنيته أبو محمد وشهرته الإمام ابن حزم ، فكان جده يزيد مولى للأمير يزيد أخي معاوية وكان جده خلف بن معدان هو أول من دخل الأندلس في صحبة ملك الأندلس عبد الرحمن بن معاوية بن هشام المعروف بالداخل عام 138هـ[1]، والبعض الآخر يرى أنّ دخوله كان مع جيش موسى بن نصير عام93هـ[2].

ب- أصله:

اختلفت المصادر في حقيقة أصل الإمام ابن حزم على روايتين:

أما الأولى: أنه فارسي الأصل، وهذا ماذهب إليه أغلب القدماء[3].

ومنهم تلامذة الإمام ابن حزم نفسه، كصاعد الأندلسي والحميدي ومن المعاصرين الإمام محمد أبو زهرة قال :"علا الإمام ابن حزم بتعلمه ولم يعل بنسبه..." [4].

الرواية الثانية: ترجع الأصل إلى الأندلس وتنكر الرواية السابقة، وهي رواية ابن حيان معاصر الإمام ابن حزم حينما قال عنه : "وادعى أنه من الفرس وهو خامل الأبوةمن عجم لبلة" [5] وقال في موضع: "كان من غربائه، انتماؤه في فارس، وأتباع أهل بيته له في ذلك يعد حقبة من الدهر، تولى

---

1 – الحميدي، جذوة المقتبس، ص 290. والذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، تح: شعيب الأرنؤوط، ومحمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، ج18ص184.

2 – حسان، محمود حسان، ابن حزم الأندلسي، عصره ومنهجه وفكره التربوي، دط، دار الفكر العربي، ص33.

3 – ياقوت الحموي، معجم الأدباء، ط1993م، تح إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، ج2، ص225،

– ابن حزم، الأصول والفروع، تح: عاطف العراقي، وسهير فضل الله وإبراهيم هلال، مكتبة الثقافة الدينية، ط 1 سنة1425هـ 2004م، ص7.

4 – أبو زهرة، ابن حزم، حياته وعصره آراؤه وفقهه، ص22.

5 – عبد الباقي السيد عبد الهادي، ابن حزم الظاهري وأثره في المجتمع الأندلسي، ص64.

فيها أبوه الوزير المعقل في زمانه الراجح في ميزانه أحمد بن سعيد الإمام ابن حزم لبني أمية أولياء نعمته لا عن صحة ولاية لهم عليه فقد عهده الناس خامل الأبوة مولد الأرومة من عجم لبلة، جده الأدنى حديث عهد بالإسلام... حتى تخطى على هذا رابية لبلة، فارتقى قلعة أصطخر من أرض فارس، والله أعلم كيف ترقاها"[1]. وقد اعتمد على هذه الرواية الكثير من المستشرقين عند تحقيق أصل الإمام ابن حزم وكذلك بعض العرب أخذوا بها منهم طه الحاجري في كتابه "الإمام ابن حزم صورة أندلسية"وسا لم يفوت فالأول اعتمد على رواية ابن حيان والثاني فقد احتج بأنه لايعقل من مفكر ينتمي إلى الفرس أن يطعن في نسبه، حيث أن الإمام ابن حزم يعتبر أن منبع المذاهب الضالة في الإسلام هم الفرس[2].

ولحسم الخلاف لا يوجد أفضل من قول الإمام ابن حزم الذي يصرح بأصله وهو محقق ومؤرخ فلا يمكن أن ينسب إلى نفسه أصلا غير صحيح فقد أثبت فارسيته أصلا ونسبا وعروبته بالموالاة فقال:

سما بـي سـاسـان دارا وبعدهم قريش العلى أعيـ ـــاصها والعنـــــابس
فما أخرت حرب مراتب سؤددي ولا قعدت بي عن ذوي المجد فارس [3]

هذا أصل الإمام ابن حزم حيث الأعياص والعنابس[4].

فهو يفتخر بأصله الفارسي ثم بعروبته عن طريق المولاة إذ يقول :"ومن بعدهم قرش العلى".

---

1 – الشنتريني، أبو الحسن علي، بن بسام، الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، تح: إحسان عباس، بيروت، دار الثقافة، ط لسنة 1417هـ 1997م، مج1 ص143.

2 – عبد الباقي السيد عبد الهادي، ابن حزم الظاهري وأثره في المجتمع الأندلسي، ص66.

3 – عباس إحسان، ديوان ابن حزم، ص385.

4 – وعن الأعياص والعنابس يقول ابن حزم "ولد أمية الأكبر بن عبد الشمس اثني عشر ذكرا وهم العاصي وأبو العاصي والعيص وأبو العيص والعويص وأبو عمر وهؤلاء الأعياص ... وعمرو وسفيان وأبو سفيان وحرب وأبو حرب وعنيسة وهؤلاء العنبس " أنظر جمهرة أنساب العرب، ص78، 79

ج:مولده ونشأته:

ولد بقرطبة في آخر يوم الأربعاء آخر شهر من رمضان سنة 384هـ الموافق للسابع من يونيو سنة 994م[1]، وقد ذكر الإمام ابن حزم تاريخ ومكان ميلاده بنفسه حيث قال:"ولدت بقرطبة في الجانب الشرقي من ربض منية المغيرة قبل طلوع الشمس وبعد سلام الإمام من صلاة الصبح آخر ليلة الأربعاء، آخر يوم من شهر رمضان العظيم[2].

نشأ الإمام ابن حزم نشأة المترفيين، تحيط به العناية من كل صوب يتقلب في أعطاف النعيم وسط بيئة ثرية، من الطبقة العليا في المجتمع القرطبي، إذا كان أبوه أحمد بن سعيد بن حزم وزيرا في الدولة العامرية ومن وجوه قرطبة وأعيانها، وكان من أهل العلم والأدب والخير وكان له في البلاغة يد قوية، وكان غناه مستفيظا، ويملك أحسن الدور والقصورالتي تتوسط بساتيين قرطبة[3].

قال ابن كثير: "كان من بيت وزارة ورياسة ووجاهة ومال وثروة" [4] قال المقري "بنو حزم فتية علم وأدب، وثنية مجد وحسب ولي الوزارة منهم غر واحد، ونالوا بقرطبة جاها عريضا"[5].

شب وترعرع في تلك القصور بين حجور الجواري المربيات فقال: "ولقد شاهدت النساء، وعلمت من أسرارهن ما لا يكاد يعلمه غيري، لأني ربيت في حجورهن، ونشأت بين أيديهن، ولم أعرف غيرهن، ولا جالست الرجال إلا وأنا في حد الشباب، وحين بتقل وجهي، وهن علمنني القرآن، وروينني كثيرا من الأشعار، ودربني في الخط..."[6].

ولكن مع هذه البيئة المترفة المنعمة، ومع هذه التربية النسائية، فقد كان الإمام ابن حزم مثالا للعفة والاستقامة، ولقد شهد الإمام ابن حزم لنفسه ذلك فقال: "ومع هذا يعلم الله –وكفى به عليما– أني برئ الساحة، سليم الأديم، صحيح البشرة، نقي الحُجُزَة، وإني أقسم بالله أجل الأقسام أني ما حللت مئزري على فرج حرام قط، ولا يحاسبني ربي بكبيرة الزنى مذ عقلت إلى يومي هذا، والله المحمود على ذلك"[7].

---

1 – أنظر دائرة المعارف الإسلامية، العدد الأول، ج1، أكتوبر 1933م، ص 136.

2 – الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، ج18 ص211.

3 – صالح بن سعيد عومار، الإمام أبو محمد ابن حزم وأصوله في تصحيح الأحاديث وتعليلها من خلال كتاب المحلى، ص84.

4 – البداية والنهاية، ط1992م، دار الغد العربي، ج2 ص569.

5 – نفح الطيب، ج1 ص290 .

6 – ابن حزم، طوق الحمامة، ص65.

7 – المصدر السابق، ص137.

تزوج الإمام ابن حزم في أواخر أيامه، فأنجب أولادا عديدين منهم ابنه الفضل أبو رافع، وأبو سليمان المصعب، وأبو أسامة يعقوب، وهؤلاء الثلاثة عملوا على نشر أفكار أبيهم إذ كانوا من الأدباء والعلماء وكان أشهرهم أبالفضل[1].

ثانيا:شيوخه، تلاميذه:

أ :شيوخه:

روى الإمام ابن حزم بنفسه نشأته العلمية الأولى، فقال "لقدشهدت النساء... وهن علمننى القرآن، وروينني كثيرا من الأشعار ودربنني في الخط..."[2].

وقال: "فلما ملكت نفسي، وعقلت، صحبت أبا الحسين بن علي الفاسي في مجلس أبي القاسم عبد الرحمن بن أبي يزد الأزدي..."[3].

أما سماعه المنتظم عن الشيوخ فقد بدأ سنة399هـ وممن سمع منهم:

1- ابراهيم بن محمد بن عبد الله، المعروف بالأصيلى من كبار أصحاب الحديث والفقه، ت392هـ[4].

2- أحمد بن محمد بن أحمد بن سعيد، يعرف بابن الجَسُور الأموي، محدث روى عنه لابن حزم الموطأ، ومصنف بن أبي شيبة وهوأكبر شيخ للإمام ابن حزم ت 401هـ[5].

3- عبد الله بن محمد بن يوسف بن نصر، المعروف بابن الفرضى، من أهل قرطبة كان فقيها عالما من جميع الفنون وفي الحديث والرجال، ت403[6].

4- يحي بن عبد الرحمن بن مسعود، المعروف بابن وجَهْ الجنة، من أهل قرطبة روى عنه مصنف ابن أبي شيبة، ت 404هـ[7].

[1] - شرارة، ابن حزم رائد الفكر العلمي، بيروت، المكتب التجاري للطباعة والنشر، ص50- 51.

[2]- ابن حزم، طوق الحمامة، ص65.

[3] - المصدر نفسه، ص 137.

[4]- الحميدي، جذوة المقتبس، ص 256.

[5]- المصدر نفسه، ص99.

[6]- المصدر نفسه، ص237.

[7]- المصدر نفسه، ص342.

5- عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد بن مُسافر الهَمذاني الوهراني، ويعرف بابن الخراز، من أهل الحديث، روى عنه صحيح البخاري، ت 411هـ[1].

6- عبد بن ربيع بن عبد الله بن محمد بن ربيع التميمي، روى عنه البخاري، وسنن أبي داود وسنن النسائى، ت415هـ[2].

7- حُلم بن أحمد بن عبد الله بن محمد الأطروش، روى عنه صحيح البخاري ومصنف عبد الرزاق، ومسائل أحمد بن حنبل، ومصنف بقيبن مخلد، قال الإمام ابن حزم كان واحد عصره في البلاغة، ت421[3]هـ .

8- أحمدبن محمد بن عبد الله المقرى الطَّلمنْكي، روى عنه مسند البزار، ومصنف سعيد بن منصور، ت429هـ[4].

9- محمد بن سعيد بن محمد بن عمربن نبات، روى عنه مصنف قاسن بن أصبغ، ت 429هـ[5].

10- المهلب بن أحمد بن أبي صفرة بن أسيد الأسدي، روى عنه الإمام ابن حزم له كتاب في صحيح البخاري ت 435هـ[6].

ب: تلاميذه: لكل رائد في العلم تلاميذه يكتبون عنه العلم والإمام ابن حزم كان ذا شخصية مميزة بين فقهاء زمانه وصفه تلميذه الحميذي" ما رأينا فيما اجتمع له من الذكاء وسرعة الحفظ وكرم النفس والتدين، وما رأيت من يقول الشعر على البديهة أسرع منه "[7].

وللإمام ابن حزم تلاميذ كثر منهم عبد الله بن محمد بن العربي، وسريج بن محمد بن سريج المقبري وابنه رافع الفضل بن علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، والذي كان له الأثر في نشر علم والده الفقيه، ولعل أبرزهم:

---

1 - الحميدي، جدوة المقتبس، ص265.

2 - المصدر نفسه، ص 243.

3 - المصدر نفسه، ص178.

4 - المصدر نفسه، ص106.

5 - المصدر نفسه، ص65.

6 - المصدر نفسه، ص330.

7- ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج3 ص326.

1- عبد الملك بن زياد الله بن علي بن حسن التميمي الحمّاني الطُبني، من أهل قرطبة، من أهل بيت جلالة ورياسة، كان من أهل الحديث والأدب (ت:457هـ) [1].

2- صاعد بن أحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن صاعد التغلبي، من أهل قرطبة، كان من أهل المعرفة والذكاء، والدراية (ت: 462هـ)[2].

3- الفضل بن علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، من أهل قرطبة، يكنى أبا رافع، وهو ولد الحافظ الإمام ابن حزم ، كان عنده أدب ونباهة، ويقظة وذكاء(ت: 479هـ)[3].

4- أبو عبد الله محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله الأزدي الحُميدي، من أهل جزيرة ميورقة، وأصله من قرطبة، ومن تصانيفه " جذوة المقتبس في أخبار علماء الأندلس" و"تاريخ الإسلام" "من ادعى الأمان من أهل الإيمان" "الذهب المسبوك في وعظ الملوك" قد أثنى عليه كثير من العلماء، قال الذهبي: "الإمام القدوة الأثري، المتقن، الحافظ، شيخ المحدِّثين محمد بن أبي نصر... صاحب الإمام ابن حزم وتلميذ" (ت:488هـ)[4].

5- علي بن سعيد العبدري، سمع قديما من الإمام ابن حزم ثم ترك المذهب وتفقه عن أبي بكر الشاشي (ت: 491هـ)[5].

6- عبد الله بن محمد بن العربي الإشبيلي، والد القاضي أبي بكر (ت: 493هـ)[6].

ثالثا:محنته ومذهبه:

أ: محنته:

رغم السجايا الحميدة، والصفات الحسنة التي تمتع بها الإمام ابن حزم والتي قلَّ أن تجتمع في عالم مثله، فإنه كان مع ذلك حادا مع خصومه، مماجرَّ عليه كثيرا من المصائب والبلايا.

---

[1]- الحميدي، جذوة المقتبس، ص 56.

[2]- بشكوال، أبو القاسم خلف بن عبد الملك، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقهائهم وأدبائهم، تح: إبراهيم الأبياري، القاهرة، دار الكتاب المصري، ط1، 1410هـ-1981م، ج1 ص270.

[3]- المصدر نفسه، ج2 ص440.

[4]- الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج19 ص122-123.

[5]- ابن بشكوال، الصلة، ج2 ص 401-402.

[6]- الذهبي، سير أعلام النبلاء ج19ص130-131.

كانت لهذه الحدة على العلماء آثار سيئة، ذاق مرارتها الإمام ابن حزم ، فقد قال الذهبي: "وبسط لسانه وقلمه، ولم يتأدب مع الأئمة في الخطاب، بل فجج العبارة، وسبّ وجدّع، فكان جزاؤه من جنس فعله، بحيث إنه أعرض عن تصانيفه جماعة من الأئمة وهجروها، ونفروا منها، وأحرقت في وقت"[1]، غير أن هذه الحادثة لم تمنعه من الاستمرار في الكتابة والتأليف حيث قال:

فإن تحرقوا القرطاس لا تحرقوا الذي تضمنه القرطاس بل هو في صدري
يسير معي حيث استقلت ركائبي وينزل إن أنزل ويدفن في قبري
دعوني من إحراق رق وكاغد وقولوا بعلم كي يرى الناس من يدري
وإلا فعودوا في المكاتب بدأة فكم دون ما تبغون لله من ستر
كذلك النصارى يحرقون إذا علت أكفههم القرآن في مدن الثغر[2]

وقال ابن خلكان: "وكان كثير الوقوع في العلماء المتقدمين، لا يكاد يسلم أحد من لسانه، فنفرت عنه القلوب، واستهدف فقهاء وقته، فتمالؤوا على بغضه، وردوا قوله، وأجمعوا على تضليله، وشنعوا عليه، وحذروا سلاطينهم من فتنته، ونهوا عوامهم عن الدنو إليه، والأخذ عنه، فأقصته الملوك، وشردته عن بلاده"[3].

ب:مذهبه:

لم يعتنق الإمام ابن حزم في الفقه المذهب الشائع في الأندلس لعهده، وهو مذهب الإمام مالك بن أنس، وإنما اتخذ فيه مذهب الإمام الشافعي، وطفق يدافع عنه حتى عرف به بين العلماء، ولما اشتدّ واستحكم عدل عن مذهب الشافعي، واجتهد لنفسه عل قواعد أهل الظاهر، قال السيوطي "كان أولا شافعيا ثم تحول ظاهريا"[4].

---

1 - سير أعلام النبلاء، ج18ص186.
2 - ياقوت الحموي، معجم الأدباء، ج1 ص1650.
3- ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج3 ص325.
4- أبو زهرة، ابن حزم حياته وعصره، ص30.

– نشأة المذهب الظاهري:

نشأ مذهب أهل الظاهر في القرن الثالث الهجري على يد إمام أهل الظاهر داود بن علي الأصفهاني المتوفي سنة 270هـ "وسمي داود الظاهري لشهرته البالغة في أخذ بظواهر النصوص"[1].

فأصول المذهب الظاهري تتجلى في الأخذ بالنص قرآنا كان أو سنة ثم الإجماع، إلا أنّ الإجماع المعتبر عندهم هو إجماع الصحابة [2] وإعراضهم عن التأويل والرأي والقياس[3].

ثم تواصل بعد ذلك العمل بالظاهر كمنهج قائم الذات وإمتداد لداود الأصبهاني ظاهرين على نشره في الشرق والغرب ومن بين هؤلاء:

محمد بن داوود [4] والذي يكنى أبا بكر كان فقيها علي مذهب أبيه.

– ابن المغلس أبا الحسن عبد الله بن أحمد[5].

– المنذر بن سعيد بن عبد الله البلوطي[6]

– عبد الله بن محمد بن القاسم بن هلال[7].

1– البغدادي "أبوبكر أحمد بن علي بن ثابت بن الخطيب"، تاريخ مدينة السلام، تح عواد معروف، ط 1422هـ 2001م، ج9ص374.

– الخادمي نور الدين، الدليل عند الظاهرية، ط1421هـ 2000م، دار ابن حزم، بيروت، ج2 ص333.

2– أبو زهرة، ابن حزم، حياته وعصره، ص13.

3– االزركلي، الأعلام، ج2، ص333.

4– هو: محمد بن داوود بن علي بن خلف الظاهري مؤسس المذهب، أديب وشاعر قال الصفدي: "الإمام بن الإمام من أذكياء العالم ولد وعاش ببغداد، من مؤلفاته الزهرة والوصول إلى معرفة الأصول واختلاف مسائل الصحابة "(ينظر الأعلام للزركلي ج 8 ص 229).

5– هو: أبو الحسن عبد الله بن أحمد بن محمد بن المغلس إليه انتهت الرياسة الداودية وكان ثقة ومن مؤلفاته الموضح، والمنجح، والمفصح (ينظر فهرسة بن نديم ص 306، وأحمد بكير محمود، المدرسة الظاهرية بالمشرق والمغرب ط1 (1411هـ، 1990م، دار قتيبة ص31).

6– هو: منذر بن سعيد بن عبد الله بن عبد الرحمن النفزي القرطبي أبو الحكم البلوطي، كان خطيبا فقيها شاعرا فصيحا، من مؤلفاته :الإنباه على استنباط الأحكام من كتاب الله ويسمى أحكام القرآن وله الناسخ والمنسوخ (ينظر الأعلم للزركلي) ج 8 ص229.

7– هو: عبد الله بن محمد بن القاسم بن هلال، من أهل قرطبة، يكنى أبا محمد رحل ودخل العراق ولقي أبا سليمان داوود بن سليمان فكتب عنه كتبه كلها وأدخلها الأندلس توفي سنة 272هـ (ينظر ابن الفرضي تاريخ علماء الأندلس ص378.

وهو تلميذ للإمام داوود وهو من أدخل المذهب إلى بلاد الأندلس ثم انكمش المذهب بعد ذلك حتى مجيء الشيخ مسعود بن سليمان المعروف بابن المفلت ثم مجيء الإمام بن حزم الذي أحيا المذهب وعمل على نشره [1].

و المذهب الظاهري يقوم على أربعة أصول: القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع والدليل وقد نص الإمام ابن حزم على أنّ أصوله الأربعة عائدة كلها إلى النص، فقد قال: "فلا سبيل إلى معرفة شيئ من أحكام الديانة، أصلا إلا من أحد هذه الأوجه الأربعة، وهي كلها راجعة إلى النص..." [2].

رابعا:مؤلفاته، وفاته، ثناء العلماء عليه

أ: مؤلفاته

وصف الإمام ابن حزم بضخامة إنتاجه وتنوع تصانيفه حيث غطى ببحوثه جميع الفنون والعلوم "كان الإمام ابن حزم أجمع أهل الأندلس قاطبة لعلوم الإسلام، وأوسعهم معرفة، مع توسعه في علم اللسان والبلاغة والشعر والسير والأخبار، قال ابنه الفضل أنه اجتمع عنده بخط أبيه من تواليفه نحو أربعمائة مجلد"[3].

ولقد ألف الإمام ابن حزم في كثير من الموضوعات الأدبية والفقهية وفي السيرة والأخلاق ومما نقف عليه مايلي:

1- إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد[4].
2- الإيصال[5].
3- الآثار التي ظاهرها التعارض ونفي التناقض عنها[6].
4- الإجماع ومسائله على أبواب الفقه[7].

1- الخادمي، الدليل عند الظاهرية.

2- ابن حزم، الإحكام، ج1، ص69.

3- االسيوطي، طبقات الحفاظ، ص435.

4- بروكلمان، تاريخ الأدب العربي، ج4 ص108.

5- خليفة، حاجي، كشف الظنون عن أسامى الكتب والفنون، ج2 ص1384، وابن حزم، الفصل في الملل والنحل والأهواء، ج4 ص172.

6- الذهبي، سير أعلام النبلاء ج18 ص194.

7- الحميدي، جذوة المقتبس، ص291.

5- الإحكام في أصول الأحكام[1].

6- الأصول والفروع[2].

7- الإظهار لما شنع به على الظاهرية[3].

8- الإملاء في قواعد الفقه[4].

9- الإيصال إلى فهم كتاب الخصال[5].

10- بيان الفصاحة والبلاغة[6].

11- تسمية الشعراء الوافدين على ابن أبي عامر[7].

12- التعقب على الأفليلي في شرحه لديوان المتنبي[8].

13- التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بألفاظ العامية[9].

14- جمل فتوح الإسلام بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم[10].

15- جمهرة أنساب العرب[11].

---

[1]- ابن حزم، المحلى ج1ص75،

والحميدي، جذوة المقتبس ص291، و

الذهبي، سير أعلام النبلاء ج 18 ص195، وقد نشر بتحقيق الشيخ أحمد شاكر عدة طبعات، أولها في سنة 1345هـ، وقد نشرته دار الآفاق الجديدة في بيروت، سنة 1980م، بتقديم الدكتور إحسان عباس، وجميع طبعاته في ثمانية أجزاء في مجلدين.

[2]- نشر بمصر سنة 1978، دار النهضة، بتحقيق الدكتور إبراهيم هلال، وآخرين.

[3]- الذهبي، سير أعلام النبلاء ج18 ص196.

[4]- المصدر السابق 18ص195، وذكر الذهبي أنه يقع في ألف ورقة أيضا.

[5]- ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (ج1 ص73-ج4 ص161)،

وابن حزم، المحلى ج10 ص325،

والحميدي، جذوة المقتبس ص 291،

والذهبي، سير أعلام النبلاء ج18 ص193. وقد ذكر الذهبي أنه أكبر مصنفات ابن حزم، إذ يقع في خمس عشرة ألف ورقة.

[6]- الذهبي، سير أعلام النبلاء ج 18ص197، وذكر الذهبي أنها رسالة لابن حفصون، وقد ذكرها الدكتور عويس من ضمن مؤلفات ابن حزم المفقودة.

[7]- المصدر السابق ج18ص197.

[8]- المصدر السابق ج18ص719.

[9]- ابن حزم، الإحكام، ج50ص82،

والحميدي، جذوة المقتبس، ص 291.

[10]- نشر بتحقيق عبد الحليم عويس، وأبي عبد الرحمن بن عقيل الظاهري، بعنوان جمل من التاريخ في سنة1977م.

[11]- نشر بتحقيق عبد السلام هارون، دار المعارف 1382هـ، وطبع في دار الكتب العلمية، بيروت 1983م.

16- جوامع السيرة[1].
17- در القواعد في فقه الظاهرية[2].
18- ديوان شعره[3].
19- الرد على من اعترض على الفصل[4].
20- السيرة النبوية[5].
21- شيء في العروض[6].
22- طوق الحمامة في الألفة والأُلاَّف[7].
23- الفِصَل في الملل والأهواء والنحل[8].
24- القراءات المشهورة في الأمصار الآتية مجيء التواتر[9].
25 - ما انفرد به مالك وأبو حنيفة والشافعي[10].
26- ما وقع بين الظاهرية وأصحاب القياس[11].

---

[1]- نشر بتحقيق إحسان عباس، والدكتور ناصر الدين الأسد، طبع دار المعارف 1956م.

[2]- ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام 5ص31، و
والذهبي، سير أعلام النبلاء ج18ص195، وذكر الذهبي أنه يقع في ألف ورقة.

[3]- ذكر الحميدي في جذوة المقتبس، ص 291 أنه جمع شعره على حروف المعجم، وقد ذكر جانب كبير من أشعاره في جذوة المقتبس، والذخيرة، ووفيات الأعيان، وسير أعلام النبلاء.

[4]- الذهبي، سير أعلام النبلاء ج18ص195، وذكر الذهبي أنه يقع في مجلدين كبيرين.

[5]- كتاب جوامع السيرة الذي أشرنا إليه سابقا.

[6]- المصدر السابق.

[7]- طبع منذ أكثر من ثمانين عاما، فقد طبع لأول مرة في لندن سنة 1914هـ، ونشر ضمن الرسائل التي حققها د ،إحسان عباس مطبعة دار المعارف 1956م،.

[8]- طبع عدة مرات، فقد طبع أول مرة في عام 1321 هـ بمكتبة الخانجي (القاهرة) في خمسة أجزاء، في مجلد واحد، وبهامشه الملل والنحل للشهر ستناني، ثم نشر في خمسة أجزاء في ثلاثة مجلدات، ثم نشر بتحقيق الدكتور عبد الرحمن عميرة، والدكتور محمد إبراهيم نصر في خمسة مجلدات، وهو يعد من أشهر مؤلفات ابن حزم.

[9]- ينظر: المحلى 3ص253، وقد نشر في ذيل جوامع السيرة، تح د إحسان عباس، ود ناصر الدين الأسد، وقد ذكر الدكتور إحسان أن المنشور غير المذكور في المحلى ج3ص253 إذ يرى أن ما ذكر في المحلى مفقود.

[10]- سير أعلام النبلاء ج18ص194، قال محققا السير: والمثبت من "تذكرة الحفاظ ج3ص115، ومن كاب المحلى 9ص273 في كتاب الفرائض حيث كتابه هذا، فقال: "وقد أفردنا أجزاء ضخمة فيما خالف فيه أبو حنيفة ومالك والشافعي جمهور العلماء، وفيما قاله كل واحد منهم، مما لا يعرف أحد قال به قبله، وقطعة فيما خالف فيه كل واحد منهم الإجماع المتيقن المقطوع".

[11]- سير أعلام النبلاء ج18ص196.

27- المجلى[1].

28- المحلى بالآثار شرح المجلى بالاختصار[2].

29- مختصر الملل والنحل[3].

30- مراتب الإجماع[4].

وقد تزيد على ذلك لتصل إلى مائة وخمسة وستين مؤلفا ، لتكشف لنا عن عالم موسوعي، ومفكر كبير.

ب:وفاته:

لقد عاش الإمام ابن حزم حياة مليئة بالأحداث زاخرة بالقضايا والآمال، منشتغلا بالتفكير والعمل سابحة في الخواطر والأمل، كأنها تهبط وديانا، وتصعد جبالا منتصرة مرة، ومخذولة مرارا.

وقد قال عندما شعر بدنو أجله:

عفا الله عني يوم أرحل ظاعنا   عن الأهل محمولا إلى ضيق ملحد

فوا راحتي عن كان زادي مقدما   ويا نصبي أنّ كنت لم أتزود[5]

توفي في بلدة لَبْلَة (مَنْت لشيم) [6] وهي قرية الإمام ابن حزم في الثامن والعشرين من شهر شعبان وقال القاضي صاعد بن أحمد: "ونقلت من خط ابنه أبي رافع أنّ أباه توفي عشية يوم الأحد، لليلتين بقيتا من شعبان، سنة ست وخمسين وأربعمائة، فكان عمره إحدى وسبعين سنة وأشهرا "[7].

وقد دلل على فضله شاعر مجهول، في صيغة تأبين محلق فقال :

رأيت ابن حزم ولم ألقه   فلما التقينا به لم أره

1- ابن حزم "المحلى" ج1ص2.

2- طبع عدة طبعات، منها طبعة "دار الكتب المنيرية" بمصر، تح: الشيخ أحمد شاكر في أحد عشر جزء، وطبعته "دار الفكر في أحد عشرا جزء أيضا، معتمدة على عدة مخطوطات ونسخ معتمدة على عدة مخطوطات ونسخ معتمدة، كما قوبلت على النسخة التي حققها الشيخ أحمد شاكر. والمحلى يعد من أشهر مؤلفات ابن حزم المطبوعة، وهو عبارة عن شرح لكتابه "المحلى".

3- المصدر السابق ج18ص196، وذكر الذهبي أنه في مجلد.

4- نشرته دار الكتب العلمية، بيروت، ومعه نقد مراتب الإجماع لابن تيمية، والكتاب عبارة عن جزء واحد.

5- ابن بسام، الذخيرة، ج1ص271.

6- ينظر معجم الأدباء ج4ص1651.

7- الذهبي، سير أعلام النبلاء، تح: سعيد الأفغاني، بيروت، دار الفكر، 1389هـ-1969، ص51 .

لأن سنـــا نوره مـــــانع   عيون البرية أن تبصره[1]

ج: ثناء العلماء عليه:

إنّ الإمام ابن حزم قد آتاه الله من الصفات مايمكنه من فتح نور المعرفة والاستضاءة به والاتجاه معه إلى أن قضى نحبه، فدل مخايله ومواهبه تجعل منه العالم الذي فاضت بحوثه، وتناقلت الأجيال كتبه وكان له لون خاص قائم به في الفكر الإسلامي، قد تميز به ولم يشركه فيه سواه.

فهو من الشخصيات العلمية الأندلسية التي حظيت باهتمام الدارسين قديما وحديثا وألف في ذلك عددا من المؤلفات، وهو من العلماء القلائل الذين كان لهم هذا الكم الهائل من الدراسات فهو العالم الأديب الشاعر الحافظ الفقيه المؤرخ، الفيلسوف المنطقي، الجدلي، المتكلم، طبيب النفس والأخلاق[2].

قال **الذهبي**"ابن حزم رجل من العلماء الكبار فيه أدوات الاجتهاد كاملة، تقع له المسائل المحررة والمسائل الواهية كمايقع لغيره، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم"[3].

قال شيخ الإسلام **ابن تيمية** وإن كان له من الإيمان والدين والعلوم الواسعة الكثيرة مالا يدفعه إلا مكابر، ويوجد في كثير من كثرة الاطلاع على الأقوال والمعرفة بالأحوال والتعظيم لدعائم الإسلام ولجانب الرسالة ما لا يجتمع مثله لغيره، فالمسألة التي يكون فيها حديث يكون جانبه فيها ظاهر الترجيح، وله من التمييز بين الصحيح والضعيف والمعرفة بأقوال السلف مالا يكاد يقع مثله لغيره من الفقهاء"[4].

قال عنه الحافظ أبو عبد الله **الحميدي**: "كان حافظا عالما بعلوم الحديث وفقهه، مستنبطا للأحكام من الكتاب والسنة، متفننا في علوم جمة، عاملا بعلمه، زاهدا في الدنيا بعد الرياسة التي كانت له ولأبيه من قبله من الوزارة وتدبير الممالك، متواضعا ذا فضائل جمة، وتواليف كثيرة في كل ما

[1]- سعيد الأفغاني، نظرات في اللغة عند ابن حزم الأندلسي، ط2، دار الفكر، بيروت، ص 55.

[2]- دندش، عصمت، آراء في طلب العلم وآدابه لأبن حزم، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالمحمدية، سلسلة الندوات، رقم 18، ط1، سنة1426هـ -2005م، ص171.

[3]- الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج3، ص1154.

[4]- ابن تيمية، مجموع الفتاوى ج4ص19، 20.

تحقق به في العلوم، وجمع من الكتب في علم الحديث والمصنفات والمسندات شيئا كثيرا، وسمع سماعا جما...وما رأينا مثله -رحمة الله تعالى- فيما اجتمع له مع الذكاء، وسرعة الحفظ، وكرم النفس والتدين، وكان له في الأدب، والشعر نفس واسع، وباع طويل، وما رأيت من يقول الشعر على البديهة أسرع منه، وشعره كثير جمعته على حروف المعجم" [1]، وعن التدين والأخلاق مؤلف للإمام ابن حزم سماه "**الأخلاق والسير في مداواة النفوس**" فيقول:

إنمـا العقل أسـاس فوقه الأخلاق سور

فحلّ العقل بالعلم وإلاّ فهـــو بور

ويختم فيقول:

وكمال الكل بالتقوى وقول الحق نور [2].

وقال الإمام **الغزالي** : "وجدت في أسماء الله تعالى كتابا ألفه أبو محمد بن حزم يدل على عظم حفظه وسيلان ذهنه"[3].

وقال فيه **عز الدين بن عبد السلام** : "ما رأيت في كتب الإسلام في العلم مثل "المحلى" لابن حزم و"المغني"للشيخ موفق الدين"[4].

وقال الإمام **الذهبي** :"الإمام الأوحد، البحر ذو الفنون والمعارف، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم...الفقيه الحافظ، المتكلم، الأديب، الوزير الظاهري، صاحب التصانيف"[5].

وقال الحافظ **ابن كثير** : "الإمام الحافظ العلامة اشتغل بالعلوم النافعة الشرعية، وبرز فيها، وفاق أهل زمانه، وصنف الكتب المشهورة"[6].

1- جذوة المقتبس، ص290، 291.

2- ابن بسام، الذخيرة، ج1 ص371.

3- الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج3 ص1147.

4- المصدر نفسه، ج3ص1150.

5- الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج18ص184.

6- ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء، البداية والنهاية، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة والنشر ، ج12 ص91-92.

أما الامام **الشوكاني** في ترجمته لإبن تيمية قال: "أنا لا أعلم بعد الإمام ابن حزم مثله، وماأظنه سمح الزمان ما بين عصر الرجلين بمن شابههما أو يقاربهما"[1].

ويقول الإمام **ابن حزم**عن علمه الواسع وإحاطته بكل العلوم:

أنا الشمس في جو العلوم منيرة ولكن عيبـ ـي أنّ مطلعـــي الغرب

ولو أنني من جانب الشرق طالع لجدّ على ما ضاع من ذكرري النهب [2]

وفي بيت آخر يقول:

وما اختص علم دون علم بوجهتي بل مسرحي في كلها واسع

وفي علم الديانة يقول:

فإن شئت في علم الديانة تلقني نقايا له لم يخف عني له نقب

وفي علم الحديث يقول:

وأما أفانين الحديث فإنني أنا بحرها الطامي وينبوعها السكب

وفي علم الفقه يقول:

وقيدت من فتيا ذوي الفقه ضابطا بحفظ ما طالت به قبلها الحقب

وفي علم الكلام يقول:

وإن لاذ طلاب الكلام بجانبي فإنني ساقيهم وكلهم شرب

وفي علم اللغة يقول:

وأما تساؤل باللغات ونحوها فما صاريمي فيها إذا عددت ينبو

---

[1] –الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، تح:حسين بن عبد الله العمري، دمشق، دار الفكر، ط، 1419هـ1999م، ج1ص64.

[2] – ابن بسام، الذخيرة، ج ص113.

وفي علم العروض يقول:

وحسبك بي في الأعاريض مقنع إذا عدت الأوتاد والشطر والدرب

وفي علم التاريخ يقول:

وإن شئت أخبـار الدهور فإنني أنا جامع التاريخ منذ نبت الهضب

فما غاب عني أمر ملك وسوقه ولا شذَّ دوني أمر سلم ولا ح ـرب

سواء على ذكرى قريب ونازح ومن حملت أرض ومن ضمه الترب

وفي علم الأنساب يقول:

وإن تذكر الأنساب كُنْتُ نقيبها ولم يخف عن ذكراي حي ولا شعب

وفي علم المنطق يقول:

ولو أنّ رسطا ليس حي بزرته وما عاش إلا وهو بالحُرَى يَرِبُ

المطلب الثاني: التعريف بكتاب "المحلى" ومنهج ابن حزم فيه

الفرع الأول: التعريف بكتاب "المحلى"

الفرع الثاني: : منهج ابن حزم ومصادره في "المحلى"

الفرع الأول: التعريف بكتاب "المحلى"

أولا: نسبة الكتاب لمؤلفه:

كتاب المحلى من تصنيف الإمام أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي المتوفي سنة ست وخمسين وأربعمائة، وهو ما أجمع عليه العلماء والمؤرخون ومصنفوا فهارس الكتب[1].

وتتابعوا في نسبة الكتاب له تتابعا يبلغ مبلغ التواتر [2]، كما نسبه ابنه أبو الفضل رافع إلى أبيه الإمام ابن حزم حيث قال في تكملته على المحلَّى "مسألة من كتاب الإيصال تكملة لما انتهى إليه أبو محمد من كتاب المحلى"[3].

وعلى هذا يكون لكتاب المحلى أصلان هما:

أ- المحلَّى بالاختصار للإمام ابن حزم وهو المتن المشروح.

ب- الإيصال إلى فهم كتاب الخصال للإمام ابن حزم الذي اختصره أبو رافع لإتمام كتاب "المحلى".

ثانيا: توثيق كتاب المحلى:

اتفق عدد من المؤرخين على أنّ مسمى الكتاب هو : "المحلى" [4]، ثم اختلفوا في الزيادات، فقال بعضهم: "المحلى بالآثار"[5].

---

[1]- ينظر بيان الوهم والإيهام، ج2 ص272، إعلام الموقعين ج4 ص98، البرهان في علوم القرآن الزركشي ج2 ص127.

[2]- ينظر المصادر والمراجع السابقة.

[3]- ينتهي كتاب المحلى كما ألقاه الإمام ابن حزم عند آخر مسألة الدية في العمد والخطأ برقم 2023 ويبتدئ ما أتم به أبو رافع من أول مسألة الدية في قتل الخطأ برقم 2024، المحلى ج10 ص401 وهو الذي اختصره من كتاب الايصال وكمل به كتاب المحلى.

[4]- انظر بيان الوهم والإيهام لعلي بن محمد القطان ت(627هـ)، تح: الحسين آيت سعيد، ط1، 1418هـ، الرياض.

* ابن تيمية، مجموع فتاوى ابن تيمية، ج24 ص 216.

* ابن حجر العسقلاني، تجريد أساتيد الكتب المشهورة، تح: محمد المياديني، ط1، 1418هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

[5]- يرظر نجم الدين الطرسوسي، تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك ت(758هـ)، تح: عبد الكريم الحمداوي، ط2، د.ت، ص 86.

وآخرون يوردونه تحت اسم "المحلى في شرح المجلَّى" [1]، وبعضهم يقول "المحلى في شرح المجلى بالحجج والآثار" [2]، وسماه بعض مصنفي فهارس الكتب "المحلّى بالآثار في شرح المجلَّى بالاختصار"[3].

وهذه الزيادات لا يخالف بعضها البعض وإنّما هي متممة لبعضها، فيكون ما غلب على تسميته بـ"المحلى" من باب الاختصار الذي درج عليه أهل العلم من اختصار بعض الكتب لشهرتها.

كتاب "المحلى" هو واحد من الكتب الأربعة للإمام ابن حزم دون فيها فقهه ومذهبه، "الإيصال" وهو أكبرها و"الخصال" أوسطها و"المحلى" يليها و"المجلَّى" أصغرها.

1- الخصال الجامعة لجمل شرائع الإسلام في الواجب والحلال والحرام، وسائر الأحكام على ما أوجبه القرآن والسنة، والإجماع، وهو أولها وأصل كتابه الإيصال[4].

2- الإيصال إلى فهم كتاب الخصال: وهو أكبرها، شرح فيه الإمام ابن حزم كتابه الخصال، وأورد فيه أقوال الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم من أئمة المسلمين في مسائل الفقه والحجة لكل طائفة، والأحاديث الواردة في ذلك من الصحيح والسقيم بالأسانيد، وبيان ذلك كله وتحقيق القول فيه[5].

3- المجلّى بالاختصار: وهو أصغرها يحوي مسائل الفقه مختصرة وهو المتن الذي عمل الإمام ابن حزم عليه شرحا سماه بـ"المحلى"[6].

4- المحلّى شرح المجلَّى: وهو آخر مؤلفات الإمام ابن حزم فقد مات ولم يكمله بعد فأتمه ابنه أبو رافع.

1- ذكر ابن عقيل الظاهري أن هذا العنوان هو ما ثبت على النسخ الخطبة التي طبع كتاب المحلى ينظر ابن حزم خلال ألف عام لابن عقيل، ج1 ص149.

2- سير أعلام النبلاء للذهبي، ج18 ص194.

3- ينظر إيضاح المكنون في النيل على كشف الظنون لإسماعيل باشا البغدادي ت1339هـ، ج4 ص444.
وهدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين،لاسماعيل باشا البغدادي، ت 1399هـ، د.ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج5 ص690.

4- ينظر البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، ص147.

5- الحميدي "أبو عبد الله محمد بن أبي نصر فتوح بن أبي عبد الله الأزدي، جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، ط 1966، الدار المصرية للتأليف والترجمة، ص 22.

6- الذهبي "شمس الدين أبو عبد الله" تذكرة الحفاظ، ط 1333هـ، مجلس دائرة المعارف النظامية، ج3، ص1147.

ثالثا: سبب تأليف الكتاب:

ذكر الإمام ابن حزم في سبب تأليف المحلى في مقدمته الكتاب فقال: "فإنّكم رغبتم أنّ نعمل للمسائل المختصرة التي جمعناها في الكتاب الموسوم بـ"المجلى" شرحا مختصرا أيضا، نقتصر فيه على قواعد البراهين بغير إكثار ليكون مأخذه سهلا على الطالب والمبتدئ ودربا له إلى التبحر في الحجاج ومعرفة الاختلاف، وتصحيح الدلائل المؤدية إلى معرفة الحق مما تنازع فيه الناس والإشراف على أحكام القرآن والوقوف على جمهرة السنن الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتمييزها بما لا يصح والوقوف على الثقات من رواة الأخبار، وتمييزهم عن غيرهم والتنبيه على فساد القياس وتناقضه وتناقض القائلين به"[(1)].

رابعا: محتوى الكتاب:

يعد كتاب المحلى مصدرا من مصادر فقه الظاهرية كونه موسوعة فقهية أشبه في هذا العصر ما يسمى بالفقه المقارن فهو يستعرض أراء فقهاء عصره أو سالفيه أو آراء مدارس الفقه الأربعة المشهورين مع أصحاب المذاهب الأخرى المندثرة، فقارن بين آراء الشافعي ومالك وأبي حنيفة، وأحمد بن حنبل حتى أنتج المحلى معارك فقهية، إذا استرسلت فيها فكأنك تعيش وجوها وتنخرط في حوارها وتلفحك حرارة مناظرتها وحدة ألفاظها"[(2)].

- المحلى هو شرحه لأصله المجلَّى الذي هو من المتون المختصرة.
- احتوى الكتاب على علل الأحاديث والرجال.
- هو كتاب جامع للحديث فقد روى أحاديث الكتاب بأسانيده الخاصة المتصلة بسنده إلى النبي صلى الله عليه وسلم.
- مات الإمام ابن حزم دون أن يتم كتابه، فأتمه ابنه أبو رافع الفضل بن علي من كتاب "الإيصال" من مسألة ط2029" من الجزء الثاني عشر إلى آخر مسألة كتاب المحلى.

---

[1]- ابن حزم، المحلى، ج1 ص 21.

[2]- الكتاني، موسوعة تقريب ابن حزم، ج1 ص22.

خامسا: طبعات الكتاب وتحقيقاته:

1- أول طبعة للمحلى بمطبعة النهضة بمصر سنة 1347هـ بتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر وقد حقق الأجزاء الستة الأولى منه وحقق الجزء السابع الشيخ عبد الرحمن الجزري وأتم التحقيق الشيخ محمد منير آغا الدمشقي من بداية كتاب النذور إلى نهاية الكتاب رحم الله الجميع[1].

2- طبعته دار الكتب العلمية بيروت لبنان بتحقيق الشيخ عبد الغفار البنداري والكتاب المحلى بالآثار صدرت الطبعة الأولى 1984، كما ظهرت طبعة أولى بتصحيح الشيخ حسن زيدان طلبة في ثلاثة عشر جزء ولكنها لم تشتهر نشرته الجمهورية العربية المصرية عام 1967.

[1]- حاجي خليفة ،كشف الظنون ج2 ص 1617.

الفرع الثاني: منهج ابن حزم ومصادره في "المحلى"

أولا: منهجه في كتاب المحلى:

يمكن إجمال منهج الإمام ابن حزم في كتابه المحلى فيما يلي:

1: من حيث المنهج العام:

أ- استدلاله بالنصوص الشرعية من الكتاب والسنة والآثار عن الصحابة والتابعين مع ذكر إسناد الأحاديث والآثار وبيان مراتبها.

ب- يورد الحديث من طرق متعددة ويبين درجتها صحة وضعفا.

ج- يعترف الإمام ابن حزم بالإجماع كمصدر للتشريع ويعتمد على مصدر سماه الدليل وهو مولَّد من النص والإجماع.

د- يرفض القياس والاستحسان لأنّهما من أنواع الرأي وعدم القول بالتعليل.

هـ- يعرض لبعض المسائل اللغوية والنحوية التي يترتب عليها خلاف فقهي.

و- يحتكم للقراءات أحيانا.

ز- يجمع بين النصوص التي ظاهرها التعارض.

2: من حيث التقسيم والترتيب:

- قسم ابن حزم كتابه المحلى إلى كتب فقهية معنونا لها، كتاب الطهارة، كتاب التيمم وهكذا.

- تحت كل كتاب أدرج أبوابا وعنونها، كالوضوء والغسل ...

- قسم الأبواب إلى مسائل.

3: من حيث عرض المسائل:

يفتتح الإمام ابن حزم كل كتاب من كتب "المحلى" بمسألة تلو المسألة، فإنّه يبدأ بقوله: مسألة ثم يذكر عنوان المسألة يستدل بالآيات والأحاديث بسندها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بطرقها المختلفة ويستدل بالإجماع إن وجد ثم يذكر فقه الصحابة والتابعين ومن تبعهم إلى فقه أئمة المذاهب المعروفة "الإمام أبو حنيفة، والإمام مالك، والإمام الشافعي ولا يذكر الإمام أحمد إلا نادرا لأنّ الإمام أحمد عند الأندلسيين إمام في الحديث فقط"[1].

---

[1]- الكتاني، معجم فقه ابن حزم، ج1 ص19.

يذكر الأقوال في المسألة ويسند كل قول إلى قائله ثم يذكر أدلة كل قول ثم يرجح رأيه في المسألة بقوله "قال علي" أو قال "أبو محمد".

– يرد على خصومه أحيانا بمثل أدلتهم وإن كانت لا توافق أصوله ثم يبين بأنّ أصلهم الذي اعتمدوه خاطئ كقوله مثلا: "فلو صح قياس يوما لكان هذا أصح قياس في الأرض"[1].

مع استعماله لأسلوب واضح ميسر[2].

ثانيا: مصادر كتاب المحلى:

مصادر المحلى ومراجعه قد تبلغ في أعدادها العشرات فإنّه قلما يذكر أسماء هذه المصادر ويكتفي بأسماء أصحابها للموافقة في آرائهم أو للمخالفة، مثل البخاري [3]، ومسلم[4]، وأبي داود[5]، والنسائي[6]، ومالك[7]، وأحمد[8]، وأبو عبيدة القاسم بن سلام[9]، وغيرهم.

---

[1] – ابن حزم، المحلى، ج4 ص315.

[2] – الكتاني، معجم فقه ابن حزم، ج1 ص19.

[3] – البخاري هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة (194هـ–256هـ) له من المصنفات: "الجامع المسند الصحيح و"التاريخ الصغير"، و"التاريخ الكبير" و"الضعاف الكبير"، و"الضعاف الصغير"، ينظر سير أعلام النبلاء، ج 12 ص391.

[4] – وهو مسلم بن الحجاج بن مسلم أبو الحسين القشيري النيسابوري (204هـ–261هـ) صاحب التصانيف من أشهرها الصحيح، و"المسند الكبير في أسماء الرجال"، "الجامع الكبير على الأبواب"، و"العلل"، "أوهام المحدثين"، و"التمييز" ينظر طبقات الحفاظ، ج1 ص264.

[5] – أبو داود هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير (202هـ–275هـ)، صاحب السنن له مصنف في المراسيل ينظر الثقات لابن حبان ج8 ص282.

[6] – النسائي هو أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر بن سنان بن دينار النسائي صاحب السنن الصغرى والكبير (ت 303هـ)، ينظر طبقات الشافعية ج1 ص88.

[7] – هو مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي (93–179هـ) ينظر المختصر في رجال الأثر، ص 90.

[8] – أحمد بن حنبل هو أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (165هـ–240هـ) له من المصنفات: "المسند" و"السنة"، طبقات الحنابلة ج1 ص4.

[9] – أبو عبيدة القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي، الفقيه المحدث، النحوي على مذهب الكوفيين من أشهر مؤلفاته: "غريب الحديث"، "الطهور"، "الأموال"، ت224، ينظر سير أعلام النبلاء، ج10 ص490.

أما المصادر المذكورة بأسمائها وأسماء مؤلفيها قليلة منها:

- كتاب الفقهاء السبعة لعبد الرحمان بن زيد[1].
- كتاب المبسوط لإسماعيل بن إسحاق القاضي[2].
- كتاب البنات لأبي حنيفة أحمد بن داود الدينوري[3].
- كتاب الجامع الصغير لمحمد بن الحسن[4].

ثالثا: مكانة كتاب المحلى وموقف العلماء منه:

1- قيمة الكتاب : كتاب الحللى من أهم ما وصل إلينا من كتب الإمام ابن حزم وهو ثروة فقهية كبيرة احتوى على فقه الكتاب والسنة وضم فقه الصحابة والتابعين وكبار الفقهاء الذين اندثرت مذاهبهم اشتمل على 2312 مسألة شرحها شرحا وافيا مرتبة مع عزو الآراء إلى قائليها كما اشتمل على علوم مختلفة في أحكام القرآن والحديث والرجال.

ب- موقف العلماء منه:

انقسم العلماء إلى طائفتين:

الطائفة الأولى: أعرضت عن الكتاب وهجرته ووصل بهم الأمر إلى إحراقه وإحراق المؤلفات الأخرى للإمام ابن حزم.

الطائفة الثانية: اعتنت به ودرسته ونقحته واستفادت من صحيحه وانتقدت سقيمه.

---

[1]- وهو عبد الرحمن بن يزيد بن أسلم العمري المدني جمع تفسيرا في مجلد واحد وصاحب الناسخ والمنسوخ، توفي 182هـ، ينظر شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن عماد الحنبلي د.ط منشورات الآفاق الجديدة، بيروت، ج 1 ص297، وابن حزم، المحلى، ج3 ص120.

[2]- وهو أبو إسحاق إسماعيل بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم الأزدي المالكي، قاضي بغداد، توفي 282هـ، ينظر شذرات الذهب ج6 ص169، وابن حزم، المحلى، ج5 ص152.

[3]- وهو أبو حنيفة أحمد بن داود الدينوري، ألف في النحو واللغة والهندسة، له مصنفات منها: كتاب البنات والأنواء، توفي سنة 282هـ. ينظر سير أعلام النبلاء ج13 ص422.

[4]- هو محمد بن الحسن بن فرقد الكوفي الشيباني الحنفي، إماما في الفقه وممن أرسى قواعد الفقه الحنفي من مؤلفاته: الأصل، الجامع الكبير اشتمل على 1532 مسألة، كما قال البزدوي وذكر الاختلاف في 170 مسألة ولم يذكر القياس، والاستحسان إلا في مسألتين، توفي سنة 189هـ، ينظر كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة، دار إحياء التراث، بيروت، د.ط، ج1 ص561.

رابعا: الدراسات التي خدمت المحلى:

حظي الإمام ابن حزم باهتمام الدارسين والباحثين، كيف لا يكون ذلك وهو المفكر الموسوعي الذي شمل فكره كل الميادين من فقه وفلسفة ومنطق وأخلاق وأدب وتاريخ الأديان، وهو ذلك العالم الناقد الذي عرف بمنهجه النقدي.

وكتاب المحلى وحده أفردت له دراسات ما بين متمم ومختصر ومنتقد ومعارض ومنافح، ووضعت له معاجم فقهية للتسهيل على الباحث، وحقق الكتاب عدة مرات:

أ- الكتب التي ألفت لإتمام المحلى:

1- تتمة المحلى لأبي رافع الفضل بن علي بن حزم اختصر فيه بعض مسائل كتاب الإيصال.

2- كتاب "القِدْحُ المعَلَّى في إكمال المحَلَّى"[1] لمحمد بن عبد الملك بن خليل العبدري.

3- المعلَّى تتمة المحلَّى[2] مؤلفه مجهول.

ب-مختصرات المحلى:

- المعلى يفي اختصار المحلى[3].

- الأنوار الأجلى في اختصار المحلى لابن حيان الأندلسي[4].

- المستحلى في اختصار المحلى لشمس الدين الذهبي[5].

- المورد الأحلى في اختصار كتاب المحلى وهو لتلميذ مجهول من تلاميذ شمس الدين الذهبي[6].

- المختصر المحلى شرح المجلى لحسان عبد المنان.

جـ – الحواشي على "المحلى":

حاشية أبي البركات الغزي على المحلَّى شرح المجلَّى[7].

1- ينظر الصفدي، الوافي بالوفيات ج20 ص95.

2- ينظر ابن عقيل الظاهري، ابن حزم خلال ألف عام ج1 ص150.

3- أورده الكتاني في فهرس الفهارس ج2 ص245، وقيل هو"اختصار المحلى لابن عربي الحاتمي".

4- وهو أثير الدين محمد بن يوسف صاحب التفسير، البحر المحيط توفي سنة 745هـ.

5- ينظر الصفدي، الوافي بالوفيات، ج2 ص115. وكشف الظنون ج2 ص1617.

6- ابن عقيل، ابن حزم خلال ألف عام، ج1 ص152.

7- بدر الدين أبو البركات محمد بن رضي الدين محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله الدمشقى صاحب المؤلفات: "المنظوم الكبير" "التذكرة الفقهية" العقد الجامع في شرح الدرر اللوامع توفي سنة 984هـ، ينظر شذرات الذهب ج10 ص593.

د- تخريج الأحاديث "للمحلى":

- الإمام أبو محمد الإمام ابن حزم وأصوله في تصحيح الأحاديث وتعليلها من خلال كتاب المحلى لصالح بن سعيد عومار[1].

- المجلى في تحقيق أحاديث المحلى للباحث رضا بن عبد الله بن علي رضا[2].

هـ -المعاجم الفقهية:

(معجم فقه المحلى) [3] للشيخ محمد المنتصر الكتاني حيث وضع معجما لفقه الإمام ابن حزم بعد خلاصة لآرائه في كتابه المحلى.

و- فهرسة المحلى:

- فهرس الأحاديث والآثار للمحلى لحسن محمد أبي هنبة، خالد عيسى عبد العال.

- فهارس المحلى شرح المجلى لرياض بن عبدالله بن عبد الهادي.

---

[1]- مصالح بن سعيد عومار، الإمام أبو محمد ابن حزم، ط1، 1430هـ-2009م، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ص9.

[2]- طبع سنة 1412هـ.

[3]- طبع سنة 1416هـ، دار الجبل بيروت.

الفصل الأول:مصادر الإمام ابن حزم في علوم القرآن

المبحث الأول : القرآن والسنة في تفسير الإمام ابن حزم

المبحث الثاني:الإجماع والدليل في تفسير الإمام ابن حزم

المبحث الأول: القرآن والسنة في تفسير الإمام ابن حزم

المطلب الأول:القرآن الكريم في تفسير الإمام ابن حزم

المطلب الثاني:السنة النبوية في تفسير الإمام ابن حزم

المطلب الأول:القرآن الكريم في تفسير الإمام ابن حزم

الفرع الأول: مفهوم التفسير

الفرع الثاني: القرآن الكريم في تفسير الإمام ابن حزم

الفرع الأول: مفهوم التفسير

أ–الغة:

التفسير على وزن تفعيل من الفعل الثلاثي فَسَرَ، هوالإيضاح والتبين ومنه قوله تعالى:﴿ **وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا**﴾[الفرقان/33].

جاء في لسان العرب "الفسر البيان والوضوح، وفَسَّرَ الشئ يفسَّره بالكسر، ويفسِّرُه بالكسر، ويفْسُرُه بالضم فسرا، وفَسَّرَهُ أبانه وكشف المغطى، ومنه التفسير كشف المراد عن اللفظ المشكل".[(1)]

قال الراغب الأصفهاني [(2)]:"الفَسْرُ، إظهار المعنى المعقول، والتفسير في المبالغة كالفسر، والتفسير، والتفسير قد يقال فيما يختص بمفردات الألفاظ وغريبها"[(3)].

ب_اصطلاحا:

اختلف العلماء في بيان المعنى الإصطلاحي للتفسير.

قال الزرقاني[(4)]: "التفسير علم يبحث فيه عن القرآن الكريم من حيث دلالته على مراد الله تعالى بقدر الطاقة البشرية"[(5)].

قال الطاهر بن عاشور[(6)]: "التفسير اسم للعلم الباحث عن بيان ألفاظ القرآن، وما يستفادمنها اختصارا أوتوسعا، والمناسبة بين المعنى الأصلي والمعنى المنقول"[(7)].

---

[1]– ابن منظور، لسان العرب، ج5 ص55.

[2]– الأصفهاني هو الحسين بن محمد بن الفضل، أبو القاسم المعروف بالراغب الإصفهاني أو الأصبهاني أديب اشتهر بالتفسير واللغة، السيوطي، بغية الوعاة في طبقات اللغويين، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، د ط، المكتبة العصرية، بيروت، ج2 ص297.

[3]–الأصفهاني، معجم مفردات ألفاظ القرآن، تح: نديم مرعشلي، دط،بيروت دار الفكر، بيروت، ص394

[4]– هو محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن علوان الزرقاني المصري الأزهري المالكي، له مؤلفات منها " مناهل العرفان، شرح موطأ مالك، " ينظر الأعلام، للزركلي، ج6 ص184.

[5]– الزرقاني محمد عبد العظيم، مناهل العرفان في علوم القرآن، تح: أحمد بن علي، دار التراث العربي، د ط، د س ط، ج 1، ص471.

[6]– هو: محمد بن محمد الطاهر بن عاشور، ولد بمدينة سلا بالمغرب الأقصى الأندلس (1296ه –1393م) ومن مؤلفاته: "التحرير والتنوير" ينظر بلقاسم بلعالي، من أعلام الزيتونة، ص35.

[7]– الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، الدار التنوسية، ط1984م، ج6 ص 184.

قال الزركشي[1]:"علم يفهم به كتاب الله، المنزل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلموبيان معانيه واستخراج أحكامه وحكمه..."[2]

الفرع الثاني: القرآن الكريم في تفسير الإمام ابن حزم:

يعد القرآن الكريم المصدر الأول في التشريع الإسلامي ومنه يستمد حجيته، ولهذا يضع الإمام ابن حزم رحمة الله عليه النص القرآني في مقدمة الأدلة التي يستند إليها في استنباط الأحكام الشرعية.

ومما يشار إليه أن تعامل الإمام ابن حزم مع القرآن الكريم كان تعاملا هدفه الرد على بعض التيارات الفكرية المغالية، كالباطنية التي ظهرت في عهده وكانت تدعوا إلى الأخذ بباطن النصوص ، وقد عبر عن ذلك بقوله:"واعلموا أنّ دين الله ظاهر لا باطن فيه، وجهر لاستر تحته"[3].

أولا :تعريف القرآن:

لغة: ورد في لسان العرب من قرأ، يقرأ فهو مصدر من القراءة، يقال: قرأت الكتاب قراءة وقرآنا فهو مقرئ[4].

اصطلاحا: اختلف العلماء في تعريف القرآن الكريم، وذلك تبعا لرؤية كل عالم له، وكل ما ذكروه هو بيان خصائصه وأوصافه، فمنهم من عرفه بقوله: "هو الكلام المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم للإعجاز بسورة منه، المتعبد بتلاوته"[5]، ومنهم من عرفه بقوله: "هو كلام الله المنزل على خاتم الأنبياء باللفظ العربي، المتعبد بتلاوته، المكتوب في المصاحف، المنقول إلينا نقلا متواترا".[6]

1- محمد بن عبد الله بن بهادر، أبو عبد الله مصري الزركشي الشافعي، فقيها أصوليا مفسرا، له مؤلفات منها البرهان في علوم القرآن،توفي 741هـ، (أحمد بن محمدالأدنوري، طبقات المفسرين، تح: سليمان بن صالح الخزي، ط 1،1991، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ج1،ص 302.

2- الزركشي، البرهان في علوم القرآن،ج1،ص13.

3- ابن حزم، الفصل والملل والأهواء والنحل، ط 1413هـ- 1975م، بيروت دار المعرفة، ج2 ص24.

4- ابن منظور، ج6 ص3563.

5- السيوطي، إتمام الدراية لقراء النقابة، دط، بيروت، دار الكتب العلمية ص22.

6- الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، بيروت دار الفكر، ص30

وعرفه الإمام ابن قدامة بأنّه "كلام الله الذي نزل به جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم، المنقول إلينا بين دفتى المصحف نقلا متواترا [1] لكنهم اتفقوا على أنه حجة "وأن كل ما في القرآن حق". [2]

ويرى الإمام ابن حزم بأنّ القرآن الكريم هو المصدر الأول الأصلي للشريعة كلها، فما من أصل إلا ويرجع إليه، فإنّ حجية السنة علمت منه، وهو الذي أثبت حجية الإجماع، فقد قال الإمام الشافعي: "جميع ما تقوله الأمة شرح للسنة، وجميع السنة شرح للقرآن". [3]

ويعرف الإمام ابن حزم القرآن بأنّه:"كلام الله المكتوب في المصاحف والمسموع من القارئ، والمحفوظ في الصدور والذي نزل به جبريل على قلب محمد صلى الله عليه وسلم" [4]، وقال في حجيته: "ولما بينا بالبراهين والمعجزات أنّ القرآن هو عهد الله إلينا، والذي ألزمنا الإقرار به، والعمل بما فيه وصح بنقل الكافة الذي لا مجال للشك فيه أنّ هذا القرآن هو المكتوب في المصاحف والمشهور في الآفاق كلها وجب الانقياد لما فيه، فكان هو الأصل المرجوع إليه...." [5].

ثانيا: الأخذ بظاهر القرآن الكريم

فهم النصوص على ظاهرها أمر طبيعي، وهو الأصل الذي تقتضيه القواعد اللغوية التي يتوصل بها إلى فهم نصوص الوحيين فلا يجوز تأويل اللفظ بصرفه عن ظاهره إلى معنى آخر إلا إذا توفرت للتأويل شروطه المعتبرة، وما ذهب إليه أهل الباطن في تأويل النصوص الشرعية أخرجهم عن الشرع وأوقعهم في الهذيان الشيء الذي جعل الإمام ابن حزم يدعو إلى التشبث الشديد بظاهر النص القرآني ويصرح بذلك قائلاً" وأصل مذهبنا أنّ الأخذ بظاهر القرآن والحديث صحيح حق، نحن على يقين من أنّنا مصيبون في ذلك، وفي كل قول أدانا إليه أخذنا بظاهر القرآن والحديث الصحيح وأنّ من خالفنا مخطىء عند الله عز وجل" [6].

فالمذهب الظاهري من هذه الناحية أوجه من الإتجاه العقلاني لأمرين اثنين:

---

[1]- ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، ط1 سنة 1994، الجزائر، الدار السلفية، ص 62.

[2]- ابن حزم، مراتب الإجماع، تع: محمد زاهد الكوثري،بيروت، دار الكتاب العربي، ط2،دط،ص 174.

[3]- السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، دار المعرفة، بيروت لبنان (د.ر.ط)، (د.ت.ط) ج2 ص 160.

[4]- ابن حزم، المحلى، ج 2 ص 32.

[5]- ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط1، 1980،ج 1،ص95.

[6]- ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج5 ص 78

أ: سلامة القصد والنية، فما أراد الظاهرية خاصة الإمام ابن حزم سوى قطع الطريق على أية محاولة للتلاعب بسلطان النص.

ب: أنهم أبقوا على الأصل الذي هو العمل بالظاهر فإنّ العربية لغة تلقائية، وكل كلمة إنّما وضعت لمسمى لها وإطلاقها على غير ما وضعَت لَهُ يخرج المعنى من معلوم إلى المجهول[1].

تعريف الظاهر:

أ– لغة: ظهر الشيء ظهوراً تبين، والظهورُ بدو الشيء المخفي فهو ظهي وظاهر[2].

والظاهر كما ورد في القاموس المحيط، خلاف الباطن وظهر ظهوراً تبين[3].

ومن معاني الظهور الوضوح والانكشاف والإطلاع والغلبة والعلو، يقال ظهر عليه أي أطلع، وظهر على الحائط أي علا فوقه، وظهر على عدوه، أي غلبه، ظهر الحمل، أي وضح وتبين وُجُودهُ"[4].

ويضع الإمام ابن حزم هذا المصطلح في مقابل الخفي أو الباطن حيث يقول"قوم عدول في الظاهر منافقون في الباطن كاذبون"[5].

ب– اصطلاحا: تختلف إطلاقاته عندالأصولين والمفسرين.

– عند الأصولين:ما أغنى عن تفسيره قال الغزالي[6]:"هو المتردد بين أمرين وهو في أحدهما أظهر"[7].

[1]– أحمد ذيب اسثمار النص الشرعي بين الظاهرية والمقتصدة، دراسة في المنهج الأصولي في فقه النص، ط 1، 2015م، بيروت، لبنان، ص 60.

[2]– الزبيدي، تاج العروس، د،ط، بيروت، دار الفكر للطباعة والتوزيع، مادة "ظهر".

[3]– الفيروز آبادي" محمد الدين محمد بن يعقوب مصر مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط2، 1372هـ–1952م،مادة "ظهر".

[4]– ابن منظور، لسان العرب، ج4 ص520.

[5]– ابن حزم، الإحكام، ج3 ص305.

[6]– هو: محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد فقيه شافعي من علماء الأصول، كان فيلسوفا متصوفا (450–505)، له تآليف كثيرة بلغت نحو مئتي مصنف أشهرها "إحياء علوم الدين، (ينظر شذرات الذهب ج4 ص 10–11، الأعلام ج7 ص22).

[7]– الغزالي، المستصفى، تح: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط 1417هـ–1996م، ص173.

ونقل الجويني[1] عن أبي إسحاق الأسفراييني" الظاهر لفظ معقول، يبتدر إلى فهم البصير بجهة الفهم منه معنى" [2].

كما نقل عن القاضي الباقلاني [3] أنّ الظاهر" هو لفظة معقولة المعنى له حقيقة ومجاز، فإن أجريت على حقيقتها كانت ظاهرا وإن عدلت إلى جهة المجاز كانت مؤولة "[4].

وعرفه الزركشي[5]: "عبارة عما يترجّح وقوعه"[6].

– عند المفسرين:

يعني بالظاهر"ما يتبادر إلى الأفهم من الألفاظ" ولمصطلح الظاهر عند الإمام ابن حزم دلالات متعددة، تبدو متقاربة ودقيقة المعنى ومن هذه التعاريف"أنّ الظاهر هو اللفظ الذي يفهم معناه من صيغته، أو هو المعنى الذي يقع في الفهم ابتداء دون حاجة إلى قرينة تبينه"[7].

ومن خلال تعريف الإمام ابن حزم يظهر لنا أنّ المذهب الظاهري يقوم على مبدأ الأخذ بظواهر النص، كما يقوم أيضاً على مبدأ النهي عن التقليد والتوقف فيما أشكل وينهى عن التأويلات، والمتشابه من الألفاظ.

ويذهب أبعد من هذا حين صرح في كتابه " **الفِصل**" أنّ حمل الخطاب على الظاهر " فرض لا يجوز تعديه"[8].

---

[1]- هو: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني الملقب بإمام الحرمين (414-478) فقيه شافعي تفنن في العلوم له مصنفات منها "نهية المطلب في دراية المذهب، والشامل في أصول الدين و البرهان في أصول الفقه وتلخيص التقريب، (ينظر وفيات الأعيان ج3 ص167، شذرات الذهب ج3 ص 358، الأعلام ص160).

[2]- الجويني، البرهان في أصول الفقه تح: عبد العظيم ديب، ط2 1412هـ، دار الوفاء، المنصورة، ج1ص279.

[3]- هو: محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر، أبوبكر الباقلاني (338-403) قاض من كبار علماء الكلام، انتهت إليه الرأسة في مذهب الأشاعرة وكان فقيها مالكيا عالما بالأصول، ولد بالبصرة وسكن بغداد ومن أشهر كتبه "إعجاز القرآن". شذرات الذهب، ج3 ص168، وفيات الأعيان، ج4ص269، الأعلام ج6 ص176.

[4]- الجويني، البرهان في أصول الفقه، ص 279-280.

[5] – الزركشي"محمد بن عبد الله بن بهادر، أبو أبوعبد الله الزركشي الشافعي"، كان فقيها أصوليا، مفسرا له مؤلفات منها البرهان في علوم القرآن، ت794هـ. أحمد بن محمد الأدنه وي، طبقات المفسرين، تح: سليمان بن صالح الخزي، ط1، 1997م، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم ج1ص302.

[6]- الزركشي، المنثور في القواعد، تح: تيسير فائق محمود، ط2، 1405 من د.دط، الكويت، ج1 ص 312.

[7]- هرماس،عبد الرزاق، الأخذ بالظاهر من القرآن بين ابن حزم والجمهور، ابن حزم الأندلسيي المنهج والمعرفة، منشورات كلية الأداب والعلوم الإنسانية، سلسلة الندوات، رقم18، ط1، 1426هـ2005م، ص 71.

[8] – ابن حزم الإحكام، ج3 ص 305.

ثالثا:الظاهر عند ابن حزم كمنهج للقراءة والتفسير:

تتداخل في تركيبه مجموعة من المعطيات والمكونات منها: "التقييد باصطلاح المواضعه، الإعتراف بالتحول الدلالي للألفاظ، الظاهر هو أساس التفسير"[1].

أ- **التقيد باصطلاح المواضعة اللغوية:**

هو التقيد بمنطق اللغة العربية في الخطاب وتوافق الخطاب الشرعي مع اللغة العربية في جميع المستويات خاصة التركيب والمعجم وهذا التركيب مستمد من قوله تعالى:﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ**﴾[2] [إبراهيم/4].

ب- **النقل الدلالي للألفاظ:**

يعترف الإمام ابن حزم بصريح العبارة أنّ الألفاظ تنقل من دلالة إلى أخرى حسب الاستعمال بشرط أن يتأسس هذا النقل على دليل[3].

يقول الإمام ابن حزم: "فإخراج الأسماء عن مواضعها إذا قام دليل من الأدلة التي ذكرنا واجب لأنّه أخذ كل ذلك بالظاهر الوارد، وبالنص الزائد فلم يخرج عن الظاهر في كل ذلك، ووجب إذا عدم دليل منها أن لا ينتقل شيئ من الخطاب عن ظاهره في اللغة[4].

ج_ الظاهر هو أساس التفسير

لقد تفطن الإمام ابن حزم إلى قضية شائكة تخص تفسير النص وفهم الخطاب ذلك أنّ التماس الدلالة وتمثل المعنى الذي يختزنه النص ليس بالأمر السهل لأنّ الألفاظ التي يحملها الخطاب تتغير دلالتها تبعا للاستعمال، كما يتدخل في هذا التغير عدة معطيات وأسباب منها دوران اللفظ بين الحقيقة والمجاز وبين اللغة والشرع وبين القصد الأصلي والتبعي.

وللخروج من هذا الإشكال فقد دعا الإمام ابن حزم إلى حمل الخطاب على الظاهر لأنّ هذا الحمل يوسع من دلالة الخطاب ويقي المفسر والمستدل من الخوض في كلام الله بدون دليل.

---

[1]- محمد بنعمر، ابن حزم وآراؤه الأصولية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1427هـ، 2007م، ص 139.

[2]- المرجع نفسه، ص 139.

[3]- المرجع نفسه ص 143.

[4]- ابن حزم، الإحكام، ج3 ص5.

وقد انبنى على هذا الضابط أنّ كل تفسير لا يستند إلى اللغة العربية فهو تفسيرغير سليم، فتحكيم معايير اللغة العربية وقواعدها شرط ملزم وضابط حتمي لكل من تعاطى أو مارس التفسير[1].

وقد ذكر الإمام ابن حزم "ومن هنا كان ضبط الخطاب الشرعي متوقف على تحصيل اللغة العربية والتمكن منها معجماً ودلالة وتركيباً فصلاعن المعجم الشرعي المتمثل في الأسماء الشرعية"[2].

رابعا:مجال الأخذ بالظاهر القرآن عند الإمام ابن حزم:

ويتجلى المنهج الظاهري في كلام الإمام ابن حزم عن نصوص القرآن الكريم التي تضمنت أوامر أو نواه، وجنح إلى القول بأنّ الأوامر في القرآن والسنة تفيد الوجوب، والنواهي تفيد التحريم حتى يقوم الدليل من الكتاب والسنة بصرف الأوامر والنواهي إلى الاستحباب أو الكراهية أو الإباحة، وفقد انتصر الإمام ابن حزم لهذا المذهب ودافع عنه واستدل عليه[3].

ففي **الباب الثاني عشر من الإحكام** قال: "في الأوامر والنواهي الواردة في القرآن وكلام النبي صلى الله عليه وسلم الأخذ بظاهرها وحملها على الوجوب والفور وبطلان قول من صرف شيئاً من ذلك إلى التأويل والتراخي أو الندب أو الوقف بلا برهان ولا دليل[4].

ويعقد فصلاً في الباب نفسه "**حمل الأوامر والأخبار عن ظواهرها** "حرص فيه على عرض مختلف آراء مخالفيه ونقدها كما حرص على هدم دعوى الذين شبهوا مذهب الظاهر بمذهب الخوارج الذين ضلوا بحمل آيات القرآن على مطلق الظاهر...وقال مستدلا لرأيه في حمل الأوامر والنواهي على ظواهرها "وقد علم كل ذي عقل أنّ اللغات إنما رتبها الله عزوجل ليقع بها البيان، واللغات ليست شيئاً غير الألفاظ المركبة على المعاني المبينة عن مسمياتها قال تعالى: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ**﴾ [إبراهيم/4]، واللسان في اللغة بلا خلاف هاهنا، فإذا لم يكن الكلام مبيناً عن معاني، فأي شيء يفهم هؤلاء المخذلون عن ربهم تعالى وعن نبيهم صلى الله عليه وسلم بل أي شيئ يفهم به بعضهم بعضاً[5].

---

[1] محمد بنعمر، ابن حزم وآراؤه الأصولية، ص150.

[2]- ابن حزم، الإحكام ج 4 ص 28.

[3]- عبد الرزاق هرماس، الأخد بالظاهر من القرآن الأحكام، ص78 .

[4]- ابن حزم، الإحكام ج 3 ص 39.

[5]- المصدر نفسه، ج 3 ص 40.

وقد جمع الإمام ابن حزم الكثير من الآيات للاستدلال على مسلكه من ذلك قوله في الإحكام " ومن ترك ظاهر اللفظ وطلب معاني لا يدل عليها لفظ الوحي فقد افترى على الله عز وجل... قال الله تعالى:﴿**وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ**﴾[النحل/89]، فنص تعالى على البيان إنما هو القرآن وكلام النبي صلى الله عليه وسلم فقط فصح بذلك إتباع ما أوجب القرآن وكلامه عليه السلام وبطلان كل تأويل دونها"[1].

خامسا:شروط العدول عن الظاهر عند الجمهور والإمام ابن حزم:

- شروط العدول عند الجمهور:

إن العمل بما دل عليه ظاهر الوحي هو الأصل عند علماء الأمة وأول ما يقتضيه هو الأخذ بالظاهر وطرح التأويل إلا إذا وجدت قرينة تصرفه عما يفيد مطلق اللغة.

قال الإمام ابن القيم"...إذا عرف هذا فالواجب حمل كلام الله تعالى ورسوله، وحمل كلام المكلف على ظاهره الذي هو ظاهره، وهو الذي يقصد من اللفظ عند التخاطب، ولا يتم التفهيم والفهم إلاّ بذلك ومدعي غير ذلك على المتكلم القاصد للبيان والتفهيم كاذب عليه[2].

لكن العدول عن الظاهر في تفسير القرآن وفهمه يخضع لضوابط منهجية حتى لايؤدي إلى القول في القرآن بالرأي المذموم الراجع إلى الأخذ بالمعاني المؤولة أو الباطنة المزعومة، ولهذا اهتم العلماء بوضع ضوابط شرعية صيانة لكتاب الله، فاشترطوا شرطين لاعتبار الباطن أنه هو مراد الله من خطابه في القرآن.

أ- أن يصبح على مقتضى الظاهر المقرر في لسان العرب.

ب- أن يكون له شاهد نصًا أو ظاهرا في محمل آخر يشهد لصحته من غير معارض[3].

- شروط العدول عند الإمام ابن حزم:

والإمام ابن حزم يرى أنّ العدول عن الظاهر لابد أن يستند إلى برهان إما أن يكون من نصوص القرآن أو السنة أو الإجماع.

---

[1]- ابن حزم، الإحكام، ج 3 ص 43.

[2]- ابن القيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، ط2، 1397هـ، بيروت، دار الفكر، ج3ص120.

[3]- الشاطبي" ابراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي" الموافقات في أصول الشريعة، تح عبد الله دراز، د.ط، بيروت،مطبعة دار الكتب العلمية، ج 3 ص 235.

قال في"**الإحكام**" فإن قالوا بأي شيء تعرفونه ما صرف من الكلام عن ظاهره، قيل لهم وبالله تعالى التوفيق، نعرف ذلك بظاهر آخر مخبر عنه، أو بإجماع متيقن منقول عن النبي صلى الله عليه وسلم على أنّه مصروف عن ظاهره فقط[1].

وقال الإمام ابن حزم في " **النبذة الكافية** " ولا يحل لأحد أن يحيل آية عن ظاهرها، ولا خبراً عن ظاهره لأنّ الله تعالى يقول: ﴿**بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ**﴾ [الشعراء/195]، وقال ذاماً لقوم:﴿**يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ** ﴾، [المائدة/13]، ومن أحال نصاً عن ظاهره في اللغة بغير برهان من آخر أوإجماع فقد ادعى أنّ النص لا بيان فيه، وقد صرف كلام الله تعالى ووحيه إلى نبيه صلى الله عليه وسلم عن موضعه، وهذا عظيم جداً..."[2].

والعدول عن ظاهر النص عند الإمام ابن حزم يكون ب:

أ- **النص القرآني**: وهو فهم القرآن بالقرآن.

ب-**السنة**: لكن في احتجاجه بهذه الأخبار لا يأخذ إلا بما كان مسنداً أو مرفوعاً، أما الحديث الموقوف أو المرسل فلا تقوم بهما الحجة عنده.

ج-**الإجماع**: ولا يعتد إلا بإجماع الصحابة رضي الله عنهم.

الملاحظ أنّ الإمام ابن حزم حصر أدلة العدول عن المعنى الظاهر من ألفاظ كتاب الله تعالى إلى المعنى المؤول في هذه الأمور الثلاثة.

سادسا: تطبيقات المنهج على آيات الأحكام:

آيات الأحكام هي أفضل مجال طبق فيه الإمام ابن حزم منهجه الظاهري وحمل النصوص على ظاهرها ويرى بأن ذلك واجب قال: "لا يحل لأحد أن يحيل آية عن ظاهرها ولاخبرا عن ظاهره... ومن أحال نصا عن ظاهره في اللغة بغير برهان آخر من نص أو إجماع فقد ادعى أنّ النص لا بيان فيه"[3].

1- ابن حزم، الإحكام، ج3ص.70.

2- ابن حزم، النبذة الكافية في أحكام أصول الدين، تح: محمد أحمد عبد العزيز، ط 1، 1405هـ،بيروت، دار الكتب العلمية، ص36.

3- ابن حزم، الإحكام، ج3 ص43.

ونتيجة لهذا الاتجاه الذي التزم به الإمام ابن حزم فإنّه خالف في كثير من المسائل جمهور الفقهاء في فهم بعض النصوص القرآنية.

من المسائل التي اجتهد فيها الإمام ابن حزم وكان يعتمد في إخراجها إلى ظاهر النصوص.

1:مسألة الصوم:

أخذ بظاهر النص في قوله تعالى:﴿ **وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** ﴾ [البقرة/184].

قال الإمام ابن حزم:"ومن سافر في رمضان سفر طاعة أوسفر معصية أو لا طاعة ولا معصية ففرض عليه الفطرإذا تجاوز ميلا[1]، أو بلغه إزاءه وقد بطل صومه حينئذ لا يقبل ذلك ويقضي بعد ذلك في أيام أخر، وله أن يصومه تطوعاً وعن واجب لزمه، أو قضاء عن رمضان حالا لزمه، وإن وافق فيه يوم نذره صامه لنذره، وقد فرق قوم بين سفر الطاعة، وسفر المعصية، فلم يروا له الفطر في سفر المعصية وهو قول مالك والشافعي[2].

دليله:

دليل الإمام ابن حزم من النصوص قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾ [البقرة/184]، فعم تعالى الأسفار ولم يخص سفر: ﴿ **وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا** ﴾، [مريم/64]، وأيضا قد أتينا بالبراهين على بطلان الصوم بالمعصية المتعمد، والسفر في المعصية معصية وفسوق، فقد بطل صومه بهما"[3].

نقاش الإمام ابن حزم للآخرين:

يتمسك الإمام ابن حزم بأدوات خاصة يعتمد عليها أهل الظاهر كثيراً في اجتهاداتهم وهي النصوص، عموم اللفظ، أنّه لم يرد فيها نص، مقومات لغوية، تدبر حقيقي لفهم النصوص مناسبة النزول أحياناً، والناسخ والمنسوخ في أمور أخرى[4].

ثم يرد الإمام ابن حزم على نقاط معينة أثارها خصومه منها:

---

[1]- الميل بتقديره الحالي يساوي 1.680والفرسخ ثلاثة أميال.

[2]-ابن حزم المحلى، ج 4 ص 390.

[3]- المصدر نفسه، ج4 ص390.

[4]-رضوان اسماعيل يحي، الإمام ابن حزم الأندلسي وأثر النزعة الظاهري في إجتهاده، ط 1، 1428هـ-2007 م،الرياض،مكتبة الرشد، ص448.

أ– حد السفر الذي يفطر فيه المسافر في رمضان : حدد الإمام ابن حزم مسافة السفر للإفطار الصائم **بميل واحد** لكن غيره اختلفوا في ذلك على درجات متباينة وعديدة فيقول: "أنّ أبا حنفية حد السفر الذي يفطر فيه من الزمان بمسيرة ثلاثة أيام ومن المسافات بمقدار مابين الكوفة والمدائن"[1].

وحد الشافعي ذلك بستة وأربعين ميلاً.

وحد مالك في ذلك مرة يوماً وليلة، ومرة ثمانية وأربعين ميلاً ومرة خمسة وأربعين ميلا، ومرة اثنين وأربعين ميلاً، ومرة ستة وثلاثين ميلاً، ذكر إسماعيل بن إسحاق[2] في كتابه المعروف بالمبسوط[3]

فيرد الإمام ابن حزم على هذا القول كله بالأتي:

"وكل هذه حدود فاسدة لادليل على صحة الشيئ منها لا من القرآن ولا من سنة صحيحة، ولا من رواية فاسدة ولا إجماع وقد جاءت في ذلك رويات مختلفة عن الصحابة رضي الله عنهم – ليس بعضها أولى من بعض"[4].

ويحتج الإمام ابن حزم على أنّ الميل هو مسافة سفر بما رواه سفيان الثوري قال: "سمعت جبلة بن سحيم[5] يقول سمعت ابن عمر يقول لو خرجت " ميلاً" لقصرت الصلاة[6].

فيستشهد بتفسير العموم في قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾[البقرة/185]، فيقول فلم يخص تعالى سفراً من سفر ووجدنا ما دون الميل ليس له حكم السفر لأنّه قد صح أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعد للغائط والبول فلا يقصر ولا يفطر ولم نجد أقل من الميل قولا عن أحد من أهل العلم بالدين واللغة[7].

1– ينظر محمد بن حسن الشيباني، الجامع الصغير مع الشرح النافع الكبير، ط 1288هـ، ابن حزم المحلى، ج4،ص356.

2– هو أبو محمد إسماعيل بن أبي إسحاق بن محمد بن عبد الرحمن السرخسي ثم الهروي، (330هـ–414هـ)، ومن مؤلفات: ماقب الشافعي، الكافي في علوم القرآن، أحكام القرآن، المبسوط في الفقه ومختصره، معاني القرآن. ينظر الأعلام للزركلي، ج17ص20

3– ابن حزم المحلى، ج4 ص 356.

4– المصدر نفسه، ج4 ص 350.

5– هو جبلة بن سحيم توفي 125هـ من الثقات التابعين بالكوفة، حدث عن معاوية بن عمر وعبد الله بن الزبير، وله من الأحاديث 20 حديثا. ينظر الطبقات الكبرى، ج6 ص618. وسير أعلام النبلاء، ج3ص 128.

6– ابن حزم المحلى، ج4 ص 244.

7– المصدر نفسه، ج4ص 244.

ب :سبب الخلاف بين الجمهور و الإمام ابن حزم : هو المفهوم في قوله تعالى :﴿**مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** ﴾[البقرة/184]، فقال الجمهور بأنّ الكلام فيه تقديرا "فأفطر" "فعدة" وقال الظاهرية، ومنهم الإمام ابن حزم أنّ الكلام محمول على الظاهر أي فالواجب عليه عدة من أيام أخر لكن الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور[1].

ج- تفسيره لقوله تعالى:﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة/184].

يحتج الإمام ابن حزم في من كان يرى أنّ إباحة الصوم في السفر، أنّه حرف كلام الله تعالى عن موضعه فقد إختار أنّ الإفطار في السفر فرض، حيث يقول: "إنّما نزلت هذه الآية في حال صوم المنسوخة، وذلك أنّه كان الحكم في أول نزول صوم رمضان أنّ من شاء صامه ومن شاء أفطره وأطعم مكان كل يوم مسكينًا وكان الصوم أفضل، هذا نص الآية، وليس للسفر فيها مدخل أصلاً ولا للإطعام مدخل في الفطر في السفر أصلاً...وبهذا جاءت السنن"[2].

ثانيا-مسألة الحج والعمرة: فرضان على المسلم

كان دليله ما جاء في ظاهر النصيين التاليين وهما قوله تعالى: ﴿ **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**﴾ [آل عمران/97]، وقوله تعالى: ﴿**وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ**﴾ [البقرة/196].

فإنّ ابن عباس يرى هذا النص موجباً لكونها فرضا كالحج... وبهذا احتج مسروق، وسعيد بن المسيب وعلي بن الحسين، ونافع في إيجابها[3].

وبهذا خالف أبلحنيفة ومالك اللذين قالا: ليست فرضا وهم قد خالفوا ههنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وابنه عبد الله، وابن عباس وجابربن عبد الله وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهم جميعا.

1- الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقي الأخبار، د.ط، دت،بيروت دار الجيل،ج4،ص224.

2- ابن حزم، المحلى، ج6 ص 393.

3- المصدر نفسه، ج 5 ص 12.

سابعا: حمله الأوامر والنواهي على الوجوب والتحريم:

ذهب الجمهور إلى أنّ الأمر والنهي يحمل على الوجوب والتحريم، وصحح هذا المذهب الإمام ابن الحاجب و الإمام البيضاوي، وقال الإمام الرازي أنّه الحق والإمام الشافعي في إحدى الروايتين عنه [1] وقال المعتزلة وجماعة من الفقهاء والشافعي في رواية أخرى أنّه يحمل على الندب.

وذهبت طائفة ثالثة إلى الوقف منه الأشعري والقاضي[2]، وابن المنتاب المالكي[3].

أما الإمام ابن حزم فقد أخذ بمذهب الجمهور، حيث قال: "ذهب جميع أصحاب الظاهر إلى القول بأنّ أوامر ونواهي القرآن والسنن كلها على الوجوب حتى يقوم دليل على صرف شيء من ذلك إلى ندب أو كراهة، أو إباحة فتصير إليه، و هذا هو الذي لا يجوز غيره " [4].

وقال أيضا: "وأوامر الله تعالى و رسوله صلى الله عليه وسلم كلها فرض، ونواهي الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم كلها تحريم، ولا يحل لأحد أن يقول في شيء منها: هذا ندب إلا بنص أو إجماع"[5].

لكن الخلاف الحاصل بينه وبين الجمهور هو في القرائن المانعة من حكم اللزوم والتي تنقل الأمر من الوجوب إلى الندب أو الإباحة أو الكراهة، ف الإمام ا بن حزم قصرها على النصوص فقط، أما جمهور المالكية والحنفية والشافعية قد وسعوا في الأدلة التي تدل على الإنتقال من الطلب اللازم إلى غيره[6].

ونتيجة للاختلاف في القرائن الصارفة للأمر من الوجوب إلى غيره فقد خالف في كثير من المسائل آراء الفقهاء ومن بينها:

1- وجوب الإشهاد في البيع، بحيث لا يخلو عقد من الإثم إلا بالشهادة لقوله تعالى: ﴿**وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ**﴾ [البقرة/282].

2- اعتبر العمرة فرضا كالحج لقوله تعالى: ﴿ **وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ** ﴾ [البقرة/196]، وأنكر على الذين قالوا بأنّها ليست فرضا.

1- السيوطي، الإتقان، ج2 ص 3.

2- الشوكاني، إرشاد الفحول، ص 94.

3- المصدر نفسه، ص94.

4- ابن حزم، الإحكام، ج3ص9.

5- المصدر نفسه، ص 2.

6- أبو زهرة، ابن حزم، ص350.

3- واعتبر الزواج فرضا للقادر على النفقة والعدل مع زوجه، ولو لم يخش الزنا، لقوله صلى الله عليه وسلم: "أيها الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج..." [1]، وذلك لأنّ الأمر مطلق، ولا قرينة تخرجه عن معناه الظاهر فهو فرض.

4- أوجب ترك البيع أثناء النداء لصلاة الجمعة لقوله تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ**﴾ [الجمعة/9].

وهو رأي المالكية والحنابلة [2].

المطلب الثاني: السنة النبوية في تفسير الإمام ابن حزم:

تعد السنة النبوية المصدر الثاني من مصادر التشريع، و قد اعتمدها الإمام ابن حزم بعد القرآن في تأسيس مذهبه التفسيري قال في الإحكام: "لما بينا أنّ القرآن هو الأصل المرجوع إليه في الشرائع، نظرنا فيه، فوجدنا فيه إيجاب طاعة ما أمرنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجدنا عز وجل يقول فيه واصفا لرسوله صلى الله عليه وسلم : ﴿ **وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى** ﴾ [النجم/3-4] وقوله تعالى: ﴿**أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ**﴾[النحل/44].

فصح بذلك أنّ الوحي ينقسم من الله عز وجل إلى رسوله صلى الله عليه وسلم إلى قسمين:

أحدهما وحي متلو مؤلف تأليفا معجز النظام و هو القرآن.

والثاني، وحي مروي منقول غير مؤلف ولا معجز النظام ولا متلو، لكنه مقروء، و هو المخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم... ووجدناه تعالى قد أوجب طاعة هذا القسم الثاني، كما أوجب طاعة القسم الأول الذي هو القرآن ولا فرق، فقال تعالى: ﴿**أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ** ﴾ [النساء/59]... وصح بنص القرآن أنّ الأخبار هي أحد الأصلين المرجوع إليهما عند التنازع [3]، قال تعالى: ﴿**فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ**﴾ [النساء/59].

---

[1]- البخاري في صحيحه، ح رقم 4778.

[2]- ابن حزم، المحلى، ج 9 ص 26. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الجزائر،دار شريفة، د.ط، (د.ت.ط)، ج 2 ص168.

[3]- ابن حزم، الإحكام، ج1ص 97

أولا: تعريف السنة لغة واصطلاحا

أ- لغة: هي السيرة، حسنة كانت، أوقبيحة [1]، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم"مَنْ سَنَّ في الإسلام سُنَّةً حسنة، فله أجرها، وأجر من عمل بها بعده، من غير أن ينقص من أجورهم شيئ، ومَنْ سَنَّ في الإسلام سنة سيئةً كان عليه وزها ووزر مَنْ عمل بها مَنْ بعده، من غير أن ينقص من أوزارهم شيئ"[2].

ب- اصطلاحا:

-السنة عند الأصوليين: السنة على أنّها ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير[3].

وجاء في التشنيف للزركشي هي" أقوال محمد صلى الله عليه وسلم وأفعاله"[4].

-السنة عند المحدثين: هي كل ما أثرعن النبي عليه الصلاة والسلام م ن قول أو فعل أو تقرير أو صفة خُلُقية أو خَلْقية، أو سيرة، سواء كان ذلك قبل البعثة أو بعدها[5].

و عرفها الإمام ابن حزم: "وهي وحي مروي منقول غير مؤلف ولا معجز النظم ولا متلو، ولكنه مقروء"[6].

ثانيا :حجية السنة عند الإمام ابن حزم

مما قاله في حجية السنة "والحجة لا تكون إلا في نص قرآن، أو نص خبر مسند ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو في شيء رآه عليه السلام فأقره، ... وقال تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا**

---

[1] - ابن منظور، لسان العرب، مادة سنن.

[2] - أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة ج2 ص1017.

[3]- صفي الدين الحنبلي، قواعد الأصول ومعاقد الفصول، تح:أحمد محمد شاكر، عالم الكتب، ط1، سنة 1986، ص15.

[4] - الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع تاج الدين السبكي، تح: عبد الله ربيع،سيد عبد العزيز،مؤسسة قرطبة،المكتبة المكية،ط 11418هـ-1998م ج1ص445.

[5]- طالب عبد الرحمن، السنة عبر العصور، ط1984، الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون،، ص12.

[6]- ابن حزم الإحكام، ج ص 47.

مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴾ [الجمعة/2]، والآيات:"ما أنزل تعالى من القرآن، والحكمة: ما أوحى من السنة..." [1].

يرى الامام ابن حزم أنّ الله تكفل بحفظ السنة كما تكفل بحفظ القرآن، لأن كليهما ذكر ووحي ومما قاله في ذلك قوله تعالى: ﴿**إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ** ﴾ [الحجر/9] وقال أيضا: ﴿**قُلْ إِنَّمَا أُنْذِرُكُمْ بِالْوَحْيِ** ﴾ [الأنبياء/45] فأخبر تعالى كما قدمنا أنّ كلام نبيه صلى الله عليه وسلم كله وحي والوحي بلا خلاف ذكر، والذكر محفوظ بنص القرآن، فصح بذلك أنّ كلامه صلى الله عليه وسلم كله محفوظ بحفظ الله عز وجل مضمون لنا أنّه لا يضيع منه شيء..."[2].

ثالثا :أقسام السنة عند الإمام ابن حزم:

أ– من حيث ذاتها: قسم الإمام ابن حزم السنة من حيث ذاتها، مثل كافة جمهور العلماء إلى ثلاثة أقسام، قول وفعل وتقرير[3].

يقول ابن حزم: "والسنن تنقسم إلى ثلاثة أقسام، قول من النبي صلى الله عليه وسلم، وفعل منه عليه الصلاة والسلام، وشيئ رآه وعلمه فأقره ولم ينكره"[4].

ب– من حيث الرواية:

تنقسم عند جماهير العلماء من المحدثين والأصوليين والفقهاء باعتبار السند إلى قسمين الأولى متواترة والثانية خبر الآحاد.

1 – السنة المتواترة:

لغة:

المتواتر اسم فاعل من تواتر والتَّواتُر هي التتابع، يقال تواترت الخيل إذا جاءت يتبع بعضها بعضا، ومنه جاؤوا تترى أي متتابعين وترا بعد وتر[5].

1- ابن حزم، النبذة الكافية، ص 56.

2- ابن حزم، الإحكام، ج1 ص 98.

3- المصدر نفسه، ج1 ص96.

4- المصدر نفسه، ج2، ص6

5- ابن جزي، تقريب الوصول إلى علم الأصول، تح: محمد علي فركوسي، الجزائر،دار الثرات الإسلامي، ط 1، سنة 1990، ص19، والشريف التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، تح: الشريف قصار، تيبازة، الجزائر، (د.ر.ط)، (د.س.ط)، 8 ص 17.

اصطلاحا:

تعددت تعاريف العلماء للمتواتر، وإن اختلفت في ألفاظها إلا أنّها اتفقت في المعنى هي "ما نقله جماعة يستحيل في العادة تواطؤهم على الكذب [1]، أي أنّ الخبر المتواتر هو الذي يرويه في كل طبقة من طبقات سنده رواة كثيرون يحكم العقل عادة باستحالة أن يكون أولئك الرواة قد اتفقوا على اختلاف ذلك الخبر.

وقد اتجه الإمام ابن حزم في تقسيمه للسنن هذا الاتجاه، فقسمها إلى متواتر وآحاد، يقول في كتابه النبذة: "وأما السنة فمنها ما جاء متواترا، ومنها خبر الآحاد العدل عن مثله"[2].

وقال أيضا: جاء النص، ثم لم يختلف فيه مسلمان، في أنّ ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنّه قاله ففرض اتباعه، ثم اختلف المسلمون في الطريق المؤدية إلى صحة الخبر عنه عليه السلام، بعد الإجماع المتيقن المقطوع به على ما ذكرنا، و على الطاعة من كل مسلم[3].

لقوله تعالى: ﴿**أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ**﴾[النساء/59]، فنظرنا في ذلك فوجدنا الأخبار تنقسم قسمين خبر متواتر وقسم ثان ما نقله الواحد عن الواحد"[4].

2 – خبر الآحاد:

لغة:

والأحد: بمعنى الواحد، وهو أول العدد، والأحد هو الفرد الذي لم يزل وحده، ولم يكن معه آخر[5].

اصطلاحا: عرفه العلماء "بأنّه خبر الواحد أو الجماعة الذين لا يبلغون حد التواتر" [6]، أو "هو ما لم ينته إلى التواتر"[7]، وعرفه الإمام ابن حزم أنّه: "ما نقله الواحد عن الواحد"[8]

1– ابن جزي، تقريب الوصول إلى علم الأصول ،ص17.

2– ابن حزم، النبذة، ص 26-27.

3– ابن حزم، الإحكام ج1 ص 104-105.

4– المصدر نفسه، ج4 ص104-408.

5– ابن منظور، لسان العرب، مادة: أحد.

6– ابن الجزي، المصدر السابق، ص 121.

7– البناني، حاشية التبياني على شرح المعاني، الطبعة الأميرية، مصر، ط2، سنة 1297 هـ، ج 2 ص 114.

8– ابن حزم، النبذة، ص 108.

وقال في كتابه النبذة بأنّه: "ما نقله الثقة عن الثقة حتى يبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم"[1].

وقدم الإمام ابن حزم الأدلة الكافية على أنّ خبر الآحاد يوجب العلم والعمل واستدل بالنصوص الكثيرة، والعبرة عنده، باتصال السند وعدالة رواته، فمتى كان السند متصلا ورواته ثقات كان الحديث صحيحا.

واختلف العلماء في خبر الآحاد، هل يفيد اليقين أو الظن بعد أن اتفقوا على وجوب العمل به وحاصل كلام أهل العلم في هذه المسألة أن لهم فيها ثلاثة مذاهب[2].

المذهب الأول: أنّه يفيد الظن ولا يفيد اليقين، وحجتهم أن أعدل رواة خبر الآحاد يجوز في حقهم الكذب والغلط، وبالتالي فإنّ قولنا بأنّ العلم الحاصل من خبر الآحاد هو علم يقيني لا معنى له، وهو مذهب الجمهور.

المذهب الثاني: أنّه يفيد اليقين إذا كان الرواة عدولا ضابطين وحجتهم أنّ العمل بخبر الآحاد واجب الظن و ليس علما حتى يعمل به لأنّ الله تعالى يقول: ﴿ **إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا** ﴾ [يونس/36]، و هذا القول رواية عن أحمد و هو مذهب الإمام ابن حزم.

المذهب الثالث: هو التفصيل إن ا ختفت به القرائن الدالة على صدقه فأنّه يفيد اليقين، وإلّا فأنّه يفيد الظن، وهذا قول الإمام ابن الحاجب، وإمام الحرمين والآمدي والبيضاوي وابن تيمية واختاره ابن سبكي في جمع الجوامع[3] وذهب إليه الشوكاني[4].

يقدم الإمام ابن حزم الأدلة الكافية على أنّ خبر الآحاد يوجب العلم بنفسه، وأنّه مذهب داود الظاهري و الحسين ابن علي الكرابيسي والحارث ابن أسد المحاسبي والإمام مالك ابن أنس فيما حكاه عنه ابن خويز منداد، وأبي حنيفة والشافعي، وأحمد رحمهم الله.

حيث يقول: قال الله تعالى: ﴿ **قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ**﴾[الأعراف/33]، ﴿ **وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ** ﴾ [الأعراف/33]، وقال تعالى:

1- ابن حزم، النبذة، ، ص 27.

2- الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه، الجزائر، الدار السلفية، (د.ر.ط)، (د.ت.ط)، ص103.

3- البناني حاشية التبياني على شرح المعاني، ج2،114

4- الشوكاني،إرشاد الفحول، ص 49.

﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ ﴾ [النجم/23]، ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾ [يونس/6].

وقد صح أنّ الله افترض علينا العمل بخبر الواحد الثقة عن مثله مبلغا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنّ نقول أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك، وقال عليه السلام كذا، وفعل عليه السلام كذا، وحرم القول في دينه بالظن، وحرم تعالى أن نقول عليه بلا علم، فلو كان الخبر المذكور يجوز فيه الكذب، أو الوهم لكنا قد أمر الله تعالى بأن نقول عليه ما لا نعلم، ولكان الله تعالى قد أوجب علينا الحكم في الدين بالظن الذي لا نتيقنه، والذي هو الباطل الذي لا يغني من الحق شيئا... وهذا هو الكذب والإفك والباطل الذي لا يحل القول به، فصح يقينا أنّ الخبر المذكور حق مقطوع على غيبة موجب العلم و العلم معا" [1]، كما أنّه يرد على دليل الجمهور بأنّه يحمل الكذب والغلط من الراوي بأنّ ذلك غير ممكن، لأنّ الرواة معصومون، حيث يقول: "وكل عدل روى خبرا قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدين أو فعله عليه السلام، فذلك الراوي معصوم من تعمد الكذب مقطوع بذلك عند الله تعالى وقد علمنا ضرورة بأنّ كل صدق في خبر ما ف إنّه معصوم في ذلك الخبر من الكذب والوهم بلا شك" [2].

ويستدل على صحة رأيه من أنّ خبر الآحاد يفيد العلم و العمل بما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم من بعثة الرسل إلى الملوك، وذلك مشهور منقول نقل الكافة، وقد ألزم النبي صلى الله عليه وسلم [3].

كل ملك ورعيته قبول ما أخبرهم به الرسول الموجه إليهم من شرائع الدين، فكان ذلك دليلا على قبول خبر الواحد، وكذلك بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا و أبا موسى إلى اليمن، كل في جهة وأبا عبيدة إلى نجران و غيرهم إلى جهات أخرى، كل واحد يعلم المسلمين الحديثي عهد بالإسلام شرائعه، من أحكام العبادات و المعاملات وكل يفهمهم في أمر دينهم" [4].

والذي ذهب إليه الإمام ابن حزم من أنّ خبر الآحاد يفيد العلم والعمل هو الراجح لقوة الأدلة التي استدل بها، لأنّ العبرة باتصال السند وعدالة رواته، فمتى كان السند متصلا ورواته ثقات كان

---

[1] -ابن حزم، الإحكام، ج1 ص125-126.

[2] - المصدر نفسه، ج1ص 130-131.

[3] - ابن حزم، الإحكام، ج1 ص 109-118.

[4] - المصدر نفسه، ص 109.

الحديث صحيحا، و بالتالي فإنّه يفيد العلم اليقيني، وقال أحمد محمد شاكر: "والحق الذي ترجحه الأدلة الصحيحة ما ذهب إليه الإمام ابن حزم ومن قال بقوله[1].

وأيضا فأنّه يعمل بأخبار الآحاد في العقائد كما يعمل بها في الأحكام، يقول الشنقيطي: "إعلم أنّ التحقيق الذي لا يجوز العدول عنه أنّ أخبار الآحاد الصحيحة كما تقبل في الفروع تقبل في الأصول"[2].

رابعا:إنكارالإمام ابن حزم لحجية الأخبار المرسلة:

تعريف الحديث المرسل:

أ- لغة:

الإرسال خلاف التقييد، وسمي هذا النوع لعدم تقييده بذكر الواسطة التي بين الراوي والمروي عنه [3]، وأرسلت الطائر من يدي إذا أطلقته، وحديث مرسل لم يتصل إسناده بصاحبه وأرسلت الكلام إرسالا أطلقته من غير تقييد[4].

ب- إصطلاحا:

المشهور عند علماء الحديث هو ما رفعه التابعي - صغيرا أو كبيرا - إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر من حدثه به"[5].

- الحديث المرسل عند الجمهور:

أما جمهور أهل الأصول فعرفوا المرسل بأنّه: "قول من لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء كان من التابعين أو ممن بعدهم [6]، وبهذا التعريف يدخل في المرسل كل أنواع الانقطاع على أي وجه كان، وهذا مذهب الخطيب أيضا [7]، وإلى هذا التعريف

---

[1]- ألفية السيوطي، ص 85.

[2]- الشنقيطي، المذكرة، ص104.

[3] - ابن منظور، لسان العرب، ج2 ص6.

[4]- الفيومي، المصباح المنير، ص6.

[5]-القسطلاني، السعي الحديث إلى جمع فوائد علم الحديث،تح: بشير صيف بن أبي بكر، ديوان المطبوعات الجامعية، (د.س.ط)ص 34.

[6]- المصدر نفسه، ص 64.

[7] ابن الصلاح، المقدمة في علوم الحديث، تح.مصطفى ديب الباغا، الجزائر، دار الهدف د.ر.ط)،(د.س .ط)، ص 31.

الأخير ذهب الإمام ابن حزم، حيث يقول: "المرسل هو الذي سقط بين أحد رواته وبين النبي صلى الله عليه وسلم ناقل واحد فصاعدا، وهو المنقطع أيضا"[1].

وقد اختلفت أقوال العلماء في الاحتجاج بالمرسل حتى بلغت نحو عشرة أقوال، أشهرها ثلاثة:

القول الأول: يجوز الإحتجاج بالمرسل مطلقا، وهذا قول الإمام أبي حنيفة والإمام مالك وأحد قولي الإمام أحمد، واختاره الآمدي[2].

القول الثاني: لايحتج به مطلقا، وحكى هذا الإمام النووي وابن عبد البر عن أهل الحديث والباقلاني والشافعي وعزاه الإمام مسلم في صدر صحيحه أهل العلم بالأخبار[3].

وقال ابن صلاح إنّه المذهب الذي استقر عليه جماهير وحفاظ ونقاد الأثر[4].

القول الثالث: يحتج به إذا عضده مسند، أو روي مرسلا من وجه آخر [5]، ولكل صاحب قول من هذه الأقوال حججه وأدلته.

ب: الحديث المرسل عندالإمام ابن حزم:

أما مذهب الإمام ابن حزم في العمل بالحديث المرسل فهو الرد، حيث قال بعد أن عرفه: "وهو غير مقبول ولا تقوم به حجة لأنّه عن مجهول"، قال في **النبذة**: "المرسل والمنقطع لا يدري من رواه، وإذا لم يعرف من رواه، أثقة هو، أم غير ثقة ؟ فلا يحل الحكم في الدين بنقل مجهول لا يدري من هو [6]، ثم قال: "وبالجملة فلا يحل أن تخبر عن الله تعالى ولا عن رسوله صلى الله عليه وسلم إلا بما أمر الله تعالى أن يخبر عنه، ولم يأت نص قرآن ولا سنة صحيحة، ولا إجماع على وجوب قبول خبر مرسل...."[7].

---

1 ابن حزم، الإحكام، ج 2 ص 85.

2- القسطلاني، السعي الحثيث، ص 35.

3- الآمدي، الأحكام، ج2 ص 85.

4- أحمد العباري، شرح على شرح المحك على الورقات هامش الإرشاد، ص188.

5-ألفية السيوطي، ص85.

6- ابن حزم، الإحكام، ج1 ص2

7- المصدر نفسه، ص 30.

كما يرفض الإمام ابن حزم له قول القائل إنّ المسند يعمل به إذا عضده مرسل، حيث يقول: "وهذا لا معنى له، لأنّ المرسل في نفسه لا تجب به حجة، فكيف يؤيد غيره ما لا يقوم بنفسه..."[1].

إلا أنّ هناك حالة واحدة يعمل فيها الإمام ابن حزم بالخبر المرسل، وهي انعقاد الإجماع عن ذلك الخبر، حيث يقول في ذلك: "وقد يرد خبر مرسل إلا أنّ الإجماع قد صح بما فيه، متيقنا منقولا جيلا فجيلا... فاستغنى عن ذكر السند فيه... وذلك نحو "لا وصية لوارث" وكثير من أعلام نبوته"[2].

الإمام ابن حزم يقبل المرسل بشرطين[3]:

أولهما: أن يوافق الإجماع، قال ابن حجر: "لا يقبل المرسل إلا إذا وافقه الإجماع، فحينئذ يحصل الاستغناء عن السند ويقبل المرسل، قاله الإمام ابن حزم في ألإحكام[4].

ثانيهما :يقبل الإمام ابن حزم المرسل إذا كان معناه موافقا لما جاء في كتاب الله عز وجل، فقد روى الإمام ابن حزم من طريق عبد الملك بن حبيب عن مطرف بن عبد الله، عن مالك، عن ربيعة بن عبد الرحمن، أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه"لا يمسك الناس عليَّ شيئا، لا أحل إلا ما أحل الله في كتابه، ولا أحرم إلا ما حرم الله في كتابه"[5].

وهذا مرسل إلا أنّ معناه صحيح لأنّ رسول الله عليه الصلاة السلام إنّما أخبر في هذا الخبر بأنّه لم يقل شيئا من عند نفسه بغير وحي من الله تعالى به إليه، وأحال بذلك على قوله تعالى في كتابه: ﴿**وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى** ﴾ [النجم/3-4] فنص كتاب الله تعالى يقضي بأنّ كل ما قاله عليه الصلاة والسلام فهو عن الله تعالى"[6].

---

[1]- ابن حزم، الإحكام ، ص 55.

[2]- المصدر نفسه، ص 70.

[3]- إسماعيل رفعت فوزي، منهج ابن حزم الظاهري في الاحتجاج بالسنة، ط1، 1430هـ-2009م، مصر،دار الوفاء ص343.

[4]- ينظر ابن حجر، النكت، ج2ص552.

[5]- رواه البيهقي، السنن الكبرى، ج 7 ص75، كتاب النكاح، مصنف عبد الرزاق، ج 4 ص534، كتاب المناسك، وقال السيوطي في جمع الجوامع، رواه الطبراني في الأوسط عن عائشة رضي الله عنها.

[6] -ابن حزم، الإحكام،ج2 ص77.

المبحث الثاني: الإجمـاع والدليل في تفسر الإمام ابن حزم

المطلب الأول: الإجماع في تفسير الإمام ابن حزم

المطلب الثاني: الدليل في تفسير الإمام ابن حزم

المطلب الأول: الإجمـاع تفسير الإمام ابن حزم

يعتبر الإجماع الأصل الثالث من أصول التشريع الإسلامي بعد القرآن والسنة، والإمام ابن حزم اعتمده كمصدر من مصادر الأحكام، حيث قال: " إنّ الإجماع قاعدة من قواعد الملة الحنيفية، يرجع إليه ويفزع نحوه، ويكفر من خالفه إذا قامت عليه الحجة بأنّه إجماع" [1]، وقال أيضا: "اتفقنا نحن وأكثر المخالفين لنا على أنّ الإجماع من علماء أهل الإسلام حجة وحق مقطوع به في دين الله عز وجل"[2].

تعريف الإجماع

أ – لغة: العزم والاتفاق [3].

ب– اصطلاحا:

عرف الأصوليون الإجماع بأنّه اتفاق مجتهدي أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في عصر من الأعصار على أمر من الأمور [4]، وهو عندهم دليل مغاير للنصوص، أي أنّه إجماع على ما نص فيه، بل برأي أو قياس، كما أنّه يشمل إجماع الصحابة وإجماع غيرهم من العلماء في أي عصر من العصور، أما الإمام ابن حزم فقد خالفهم في هذه المسألة كلها.

ولقد قال الشيخ أبو زهرة أنّ الإمام ابن حزم لم يعرف الإجماع [5]، لكن الحقيقة أنّ الإمام ابن حزم قد عرفه لغة، وإصطلاحا، حيث قال: "والإجماع هو في اللغة ما اتفق عليه إثنان فصاعدا، وهو الإتفاق، وأما الإجماع الذي تقوم به الحجة في الشريعة فهو ما تيقن أنّ جميع الصحابة رضي الله عنهم قالوه، ودانوا به عن نبيهم صلى الله عليه وسلم ليس الإجماع في الدين شيئا غير هذا...أنّما الإجماع إجماعهم"[6].

---

[1]- ابن حزم، مراتب الإجماع، تعليق الشيخ زاهد الكوثري،بيروت، دار الفكر، ط2، (د.س.ط)، ص 70.

[2]- المصدر نفسه، ج4 ص 128.

[3]- المصدر نفسه،ج4 ص 128.

[4]- الشوكاني، إرشاد الفحول، ص 71.

[5]- ابو زهرة ابن حزم، ج 1 ص 17.

[6]- ابن حزم، الإحكام، ج 1 ص 47.

مستند الإجماع

مستند الإجماع هو الدليل الذي يعتمد عليه المجتهدون فيما أجمعوا عليه، و لقد اختلفوا في ضرورة الاعتماد على مستند.

قال جمهور العلماء أنّ الإجماع لا بد له من مستند، لأنّ الذي يفتي بدون مستند يكون عرضة للخطأ، ويعتبر قولا في الدين بغير علم، وهو منهى عنه لقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ**﴾ [الإسراء/36].

وحكى الأمدي وعبد الجبار عن طائفة من العلماء أنّهم قالوا بجواز انعقاد الإجماع عن توفيق ولا توقيف، بأن يوفق الله تعالى المجمعين لاختيار الصواب من غير مستند [1] ثم اختلف الجمهور – وهم القائلون بضرورة وجود متسند للإجماع – في جواز انعقاده من غير نص، بل عن رأي أو قياس، فأجازه الأكثرون، ومنع منه ابن جرير، والقاشاني والشيعة و الظاهرية [2]، هذه مذاهب العلماء باختصار.

وكان الإمام ابن حزم من العلماء الذين قالوا بضرورة وجود مستند للإجماع، وهذا المستند يكون نصا من الكتاب أو السنة، ومن غير الممكن أيضا –في رأيه– أن يجمع على حكم لا نص فيه، بل بالقياس أو بالرأي، قال في كتابه **الإحكام**: "اتفقنا نحن وأكثر المخالفين لنا على أنّ الإجماع من علماء أهل الإسلام حجة، وحق مقطوع به في دين الله عز وجل، ثم اختلفنا، فقالت طائفة هو شيء غير القرآن وغير ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم لكنه أن يجتمع علماء المسلمين على حكم لا نص فيه، لكن برأي منهم أو قياس منهم على منصوص"[3].

ويستدل الإمام ابن حزم لرأيه بقوله تعالى: ﴿ **اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ** ﴾[الأعراف/3]، فكل استدلال من غير نص فهو ليس اتباعا لما أنزل إلينا من ربنا، هذا **دليله الأول**.

والدليل الثاني: هو قوله عز وجل:﴿**أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ**﴾ [المائدة/3]، فكل إجماع لابد له من نص لأنّ الدين قد كمل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وليس لأحد أن يدعي أنّه لا يوجد نص في تلك الواقعة.

---

[1]- الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج1 ص322-323.

[2]- المصدر نفسه، ص 326، والشوكاني، إرشاد الفحول، ص 79.

[3]- المصدر نفسه، ج 4 ص 128-129.

الدليل الثالث: أنّ العقل لا يتصور أن يجمع المسلمون بعد النبي صلى الله عليه وسلم على ما لا نص عليه منه، وبتوقيف منه، فأنّ الصحابة قد افترقوا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأمصار، وأصبح لكل واحد منهم تلاميذ وأنصار، ثم اتسع الأمر من بعدهم حتى اصبح من غير الممكن أن يعتقد إنسان على وجه الجزم، والعلم المقطوع به أن يجمع العلماء على أمر فضلا أن يكون من غير نص يعتمدون عليه، ولذا فإنّه يقول: "ومن طريق النظر الضروري الراجع إلى العقل والمشاهدة والحس أنّنا نسأل من أجاز أن يجمع علماء المسلمين على ما لا نص فيه. .. أفي الممكن عندك أن يجتمع علماء جميع الإسلام في موضع واحد حتى لا يشذ عنهم منهم أحد بعد افتراق الصحابة رضي الله عنهم في الأمصار أم هذا ممتنع غير ممكن، فإن قال هذا ممكن كابر العيان"[1].

ثم بين عنه افتراق علماء المسلمين في البلاد الإسلامية فبعضهم في اليمن وبعضهم في عمان، وبعضهم في الطائف وبعضهم في مكة، ثم اتسع الأمر بعد ذلك فصار من السند إلى بلاد الأندلس، ولم يكتف ابن جزم ببيان استحالة الإجماع من غير نص لاستحالة الاجتماع، بل يبين أنّ الإجماع على غير نص ممكن لأنّ تفكير الناس في استخراج العلل لا يمكن أن يتفق لاختلافهم في التفكير، ويقول في ذلك: " إنّ اليقين قد صح بأنّ الناس مختلفون في هممهم واختيارهم وآرائهم، وطبائعهم الداعية إلى اختيار ما يختارونه، متباينون في ذلك تباينا شديدا متفاوتا جدا..."[2].

عصر الإجماع:

ذهب جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الأربعة إلى أنّ الإجماع حجة، لا فرق بين عصر وعصر، في حين أنّ الإمام ابن حزم يقرر أنّه لا إجماع إلا إجماع الصحابة رضي الله عنهم، فيقول: "قال أبو سليمان وكثير من أصحابنا لا إجماع إلا إجماع الصحابة رضي الله عنهم"[3].

فهو كما نرى ينقل رأي الإمام داود الظاهري مؤسس المذهب، ثم يتلوه بالبرهنة عليه فقال: "أنّهم شهدوا التوقيف من رسول الله صلى الله عليه وسلم ... وأنّهم كانوا جميع المؤمنين لا مؤمن في الناس سواهم.

---

[1]- ابن حزم، الإحكام،ج 4 ص 137.

[2]- المصدر نفسه، ج 4 ص 138.

[3]- المصدر نفسه، ج4 ص160.

وأيضا فإنّهم كانوا عددا محصورا يمكن أن يحاط بهم، وتعرف أقوالهم وليس من بعدهم كذلك..."[1].

هذه ثلاث حجج ساقها الإمام ابن حزم حجة لرواد الظاهري، أساسها ألا إجماع إلا بتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم ولأنّهم كانوا محصورين يمكن اجتماعهم وحصر أقوالهم وكانوا هم كل المؤمنين في عهد النبي صلى الله عليه وسلم.

ثم يزيد الإمام ابن حزم في البرهنة على رأيه، فيقول " أنّ الإجماع الذي بين حقيقته إما أن يكون إجماع كل العصور إلى يوم القيامة أو إجماع عصر من بين عصور الإسلام، فالأول باطل لأنّه يؤدي إلى عدم انعقاد الإجماع إذ لم تنقض كل العصور فلم يبق إلا الفرض الثاني وهو إجماع عصر من العصور، ولكن أي عصر هو عصر الصحابة أم عصر ما بعد الصحابة وما بعدهم؟"[2]

فأبطل قول من قال أنّه إجماع عصر ما بعد الصحابة لأنه "لم يقل به أحدا "، وبقي الفرضان الآخران، وهما: أن يكون الإجماع إجماع الصحابة أو إجماع الصحابة وأي عصر بعده، وإجماع الصحابة لا شك في أنّه صحيح، ويقول في تأييد هذا القول: "فوجدناه صحيحا لبرهانين، أحدهما أنه إجماع لا خلاف فيه من أحد...، والثاني: أنّه قد صح أنّ الدين قد كمل بقوله تعالى: ﴿ **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ**﴾ [المائدة/3].

المطلب الثاني: الدليل في تفسير الإمام ابن حزم

يعتمد الظاهرية في الاستنباط على الدليل و قد ادعى عليهم خصومهم أنّهم – أي الظاهرية – اضطروا إلى العمل بالقياس تحت اسم الدليل، و قد قال ذلك الخطيب البغدادي في تاريخ داود الظاهري، ولكن الظاهرية ينفون ذلك ولا يعترفون به، وقد رد الإمام ابن حزم عليهم وأكد أنّ قوله بالدليل واتخاذه له كمصدر للأحكام لا يعني أنّه يزيد مصدرا رابعا إلى النص والإجماع ويخرج عنهما، كما لا يعني أنّه يعمل بالقياس تحت اسم آخر وهو الدليل، ولا أنّ الدليل قياس، فالدليل غير القياس، وليس خروجا عن النص والإجماع، وقال عمن ظن بهم ذلك أنّهم "أخطؤوا في ظنهم أفحش خطأ"[3].

---

[1]- ابن حزم، الإحكام، ج4ص160

[2]- المصدر نفسه، ج4ص165

[3]- المصدر نفسه، ج 5 ص 105.

تعريف الدليل:

أ– لغة: والدَّليلُ ما يُسْتَدَلُّ به والدَّليلُ: الدالُ وقد دَلَّهُ على الطريق، يَدُلُه دلالةً، دَلاَلَةً ودُلُلةً، وأنشد أبو عبيدٍ:

إنِّ امرُؤْ بالطُرق ذُو دلالات
والدليلُ والدِّلِّيلَى الَّذي يَدُلُّكَ[1].

ب– اصطلاحا: إنّ كلمة الدليل تطلق على ما يلي:

أ– يطلق الدليل بمعنى **القرآن** والنص النبوي.

ب– بمعنى الإجماع.

ج– بمعنى قول الصحابي أو التابعي.

د– بمعنى البرهان[2].

هـ– بمعنى الاستصحاب[3].

وهو التقسيم الذي اعتمده الإمام ابن حزم حيث قال: "أنّ الدليل هو أمر مأخوذ من النص أو الإجماع، فهو مولد منهما ومفهوم من دلالتهما، و ليس حملا عليهما باستخراج علة، وهو بهذا يخالف القياس الذي أساسه استخراج عله من النص ثم تعديتها إلى كل من تحققت فيه، أما الدليل فهو قد أخذ من النص نفسه"[4].

---

[1]– ابن منظور، لسان العرب،، تح: عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب، هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، د.ط، ص 1414، لفظ دلّل.

[2]– والبرهان عند أهل الظاهر هو كل قضية أوقضايا دلت على حكم أوقضايا دلت على حكم الشيئ، أي أنه القضية أوالقضايا المنطقية أو الجمل الخبريةالتي تدل على حقيقة أخبارها وأحكام متعلقاتها عن طريق العلاقة المنطقية الواردة فيها، وعن طريق مقررات الوضع و اللغة المألوفة، وعن طريق البديهيات والحس والمشاهدة .

[3]– هو بقاء حكم الأصل الثابت بالنصوص حتى يقوم الدليل منهما على التغيير.

[4]– أبو زهرة، ابن حزم، ص 364.

أقسام الدليل عند الإمام ابن حزم

1: دليل من النص:

والدليل المأخوذ من النص قسمه الإمام ابن حزم إلى سبعة أقسام:

القسم الأول: إشتمال النص على مقدمتين، وتركت النتيجة ولم ينص عليها، فاستخراج النتيجة من المقدمتين هو الدليل، مثل: قوله صلى الله عليه وسلم : "كل مسكر خمر، وكل خمر حرام"[1]، وهما مقدمتان تترتب عنهما منطقيا نتيجة "كل مسكر حرام.

وبما أنّ الظاهرية يأخذون بهذا النوع من الدليل، قال الفقهاء أنّهم يأخذون بالقياس الجلي [2]، لكن الحقيقة أنّ هذا قياس منطقي، وليس قياسا فقهيا، وذلك لأنّه لا يستند إلى التعليل، بل إلى اللزوم المنطقي، وتسمية ذلك قياسا هو موضع النظر[3].

القسم الثاني: شرط معلق بصفة، فحيث وجد فواجب ما علق بذلك الشرط مثل: ﴿ **إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ**﴾ [الآنفال/38]، فإنّ هذا شرط يفهم منه أنّ كل من ينتهي يغفر له الله تعالى[4]، ويتعلق الأمر هنا بتعميم فعل الشرط، لأنّ الناس كلهم سواء بالنسبة للأحكام الشرعية، وهو دلالة اللفظ ذاته وليس قياسا فقهيا[5].

القسم الثالث: " لفظ يفهم منه معنى فيؤدي بلفظ آخر" [6]، وهو ما يسمى بالمتلائمات، ويعني أن يكون المعنى الذي يدل عليه اللفظ متضمنا في ذاته نفي معنى آخر لا يمكن أن يتلاءم مع المعنى الذي اشتمل عليه اللفظ مثل قوله تعالى: ﴿ **فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ** ﴾[الإسراء/23]، مع قوله تعالى: ﴿**وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا**﴾ [الإسراء/23].

فإنّ ذلك يتضمن أيضا النهي عن الضرب، لأنّ النهي عن الضرب و النهر و أن يقول لها – أف– و الأمر بالإحسان معان لا تتلاءم.

1- حديث مسلم رقم 2003، النسائي، السنن، ج8، رقم 297، المازري، المعلم بفوائد مسلم، ج3 ص103.

2- ابن عبد البر، مختصر جامع بيان العلم، ص 247.

3- أبو زهرة، ابن حزم، ص 364.

4- ابن حزم، الإحكام، ج5ص 106.

5- أبو زهرة، ابن حزم، ص 365.

6- ابن حزم، الإحكام، ص 106.

ولذلك قال بعض العلماء أنّ الظاهرية يأخذون بالقياس لأنّ دلالة الأولى من القياس الجلي [1] لكن الظاهرية لا يعتبرون ذلك من القياس في شيء، إنّما هي دلالة تضمنها اللفظ في ذاته، وقد وافقهم الحنفية في عدم اعتبار هذه الدلالة من القياس وسموها بدلالة النص [2].

القسم الرابع: أن يكون الشيء غير منصوص على حكمه، فيقال: إما أن يكون حراما فيؤثم فاعله، و إما أن يكون فرضا فيكون آثما إن تركه، و إما أن يكون مباحا فله أن يفعل أو يترك.

وهذا القسم في الحقيقة من باب الاستصحاب و هو أن يكون الشيء على أصل الإباحة المنصوص عليها حتى يقوم دليل على التحريم أو الفرضية[3].

القسم الخامس: وقد سماه "**القضايا المتدرجة**"، أي أنّ الدرجة العليا فوق التي تليها وهكذا، مثل أبو بكر أفضل من عمر، وعمر أفضل من عثمان، فأبو بكر أفضل من عثمان [4]، وهذا القسم في الحقيقة يدخل في القسم الأول من الدليل لأنّ النتيجة تفهم ضمنا من المقدمتين.

القسم السادس: و هو ما يسمى " **عكس القضايا**"، كأن نقول: كل مسكر حرام، فيعكس ويقال: بعض الحرام مسكر، وأساس هذا العكس قلب الموضوع محمولا والمحمول موضوعا، فالقضية الموجبة تنعكس جزئية أبدا[5].

القسم السابع: لفظ ينطوي على معان كثيرة مقترنة به، و تفهم منه مثل: زيد يكتب، ف إنّ الجملة موضوعة للكتابة، ولكنها تدل أيضا على أن زيد حي، وأنّ جوارحه سليمة... وهذا ما يسميه المناطقة الدلالة التضمنية [6].

هذه هي أقسام الدليل المأخوذة من النص، وهي كلها مفهومة من النص، وليست خارجة عنه، كما أنّها ليست قياسا، وإن كان أنصار القياس يصرون على اعتبارها قياسا.

2: الدليل من الإجماع:

أما فيما يخص الدليل المأخوذ من الإجماع، فيقسمه الإمام ابن حزم إلى أربعة أقسام:

---

[1]- ابن عبد البر، مختصر جامع بيان العلم، ص 247.

[2]- السرحاني، أصول الفقه، ج1 ص241.

[3]- أبو زهرة، المرجع السابق، ص 366.

[4]- ابن حزم، الإحكام، ج 5ص 107.

[5]- ابن حزم، التقريب، ص 101.

[6]- الخونجي، الجمل في المنطق، الدار التونسية للنشر، ط2 سنة 1969، ص29.

القسم الأول: حكم المسلمين سواء وأساسه أنّه إذا كان الحكم قد خوطب به بعض المسلمين فو حكم لكل المسلمين مادامت لم توجد خصوصية ثابتة من النص نفسه، وإنّ ذلك ثابت بإجماع المسلمين، فالأحاديث التي وردت في رجال معينين يكون حكمها العموم لأنّ الرسالة النبوية هي رسالة إلى كافة البشر، لأنّ الرسول صلى الله عليه وسلم لم يبعث ليحكم على عصر فقط، بل على كل من يأتي إلى يوم القيامة، فاللفظ الخاص يفيد العموم لانعقاد الإجماع على عموم الرسالة، ولتساوي المخاطبين في الأحكام التكليفية[1]، لذا فهو دليل مشتق من الإجماع.

القسم الثاني: إجماع المسلمين على ترك قول، وهو أن يختلف الناس على أقوال و يتفقوا على ترك قول في المسألة، فإن تركهم هذا دليل على بطلان ذلك القول، ومنشأه الإجماع الذي يعتبر إجماعا على تركه مثل إختلاف الصحابة حول ميراث الجد، لكنهم في ذلك الإختلاف كانوا مجمعين على توريثه.

القسم الثالث: أقل ما قيل: و هو دليل لا يختلف كثيرا عن الدليل السابق، فإذا اختلف الناس في شيء، فأوجب قوم مقدار ما، مثل ما هو الشأن بالنسبة لبعض الزكوات وأوجب آخرون أكثر من ذلك، فأنّ ثمة إجماع على المقدار الأقل واختلاف حول ما زاد عليه، لذا فإنّنا ملزمون بأن نأخذ بالمقدار المجمع عليه[2].

4- القسم الرابع:

الاستصحاب: وهو يعني بالنسبة للإمام ابن حزم أنّه "إذا ورد النص في أمر ما على حكم ما، ثم ادعى مدع أنّ ذلك الحكم قد انتقل أو بطل، فعلى مدعي انتقال الحكم أن يأتي ببرهان من نص قرآن أو سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابتة على أنّ ذلك الحكم قد انتقل أو بطل، فإن جاء به صح قوله، وإن لم يأت به فهو مبطل فيما ادعى من ذلك، والفرض على الجميع الثبات على ما جاء به النص، مادام يبقى إسم ذلك الشيء المحكوم فيه عليه بأنّه اليقين والنقلة دعوى و شرع لم يأذن به الله تعالى، فهما مردودان حتى يأت النص بهما"[3].

ونلاحظ هنا أنّ الإستصحاب هو بقاء الحكم المبني على النص، و ليس بقاء الأصل كما هو معروف عند الأصوليين، لأنّ الأصل لدى الإمام ابن حزم مبني على النص، و ليس مجرد حالة سابقة

1- ابن حزم، الإحكام، ج 5 ص107.

2- المصدر نفسه، ج 5 ص107.

3- المصدر نفسه، ج5 ص 105.

على الشرع مباحة إباحة أصلية، فالأصل في الأشياء التوقف إلى أن يرد نص شرعي، لأنّ الناس دائما مخاطبون بالشرائع منذ آدم إلى محمد صلى الله عليه وسلم ، ولما كان الأمر كذلك فلا شيء إلا وله حكمه، والمباح مباح شرعا، لأنّ آدم كان رسولا لذريته، بين الله له الحلال و الحرام من الأشياء، ولذا فأنّ الأصل في الأشياء الإباحة لكنها إباحة شرعية، ولا يمكن رفعها إلا بنص أو دليل، وبهذا ينتهي الإمام ابن حزم إلى نفس مفهوم الإستصحاب الذي قال به الأصوليون، وأنّ الإختلاف بينه وبينهم اختلاف لفظي، فأنّه بالرغم من أنّه قيد الإستصحاب بالنص فهذا لا يمنع من أن يدخل في عمومه، كل شيء باق على الإباحة بحكم النص العام [1]. لقوله تعالى: ﴿**وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَىٰ حِينٍ**﴾[البقرة/36].

---

[1]- أبو زهرة، ابن حزم، ص 372-373.

الفصل الثاني: منهج الإمام ابن حزم في علوم القرآن الخادمة للتفسير من خلال المحلى

المبحث الأول: علوم القرآن دراسة تاريخية

المبحث الثاني: منهج الإمام ابن حزم في علوم القرآن

المبحث الأول:علوم القرآن دراسة تاريخية

المطلب الأول:مفهوم علوم القرآن

المطلب الثاني:نشأة علوم القرآن

المطلب الأول:مفهوم علوم القرآن

يذهب الباحثون في مثل هذه المصطلحات المركبة من مضاف ومضاف إليه إلى تعريف كل مصطلح على حدة ثم يبينون المصطلح حال التركيب:

أولا: العلوم لغة: "العلوم" جمع عِلْمُ بالكسر والسكون –أصل صحيح يدرل على أثر بالشيء يتميز به عن غيره، ومنه العلامة: السِّمة والعَلَمُ: الجبلُ[1].

والمَعَلَّمُ: الأثر يستدل به على الطريق والعِلْمُ نقيض الجهل، وعَلِمْتُ الشيء أَعْلَمَهُ عِلْمًا عَرَفْتُهُ وخَبَرْتُهُ[2].

والعِلْمُ بهذا التعريف يقرب من معنى "المعرفة" لكن في دلالة لفظ "العلم" من جهة اللغة ما يدل على أنه أوسع في مدلول عليه من لفظ "المعرفة" وهو موجود في كتب "الفروق اللغوية"[3].

وأما العلم في الاصطلاح يطلق على المسائل المضبوطة ضبطا خاصا، فإذا قلت: مقدار الغنة حركتان فإنه يعرف أن هذا من علم التجويد، وإذا قلت: قرأ نافع كذا، علم أن هذا من علم القراءات...[4].

ثانيا: علوم القرآن : فعلوم القرآن بالمعنى الإضافي تشمل كل ما يتصل بالقرآن الكريم، فإن التفسير يصدق عليه أنه من علوم القرآن.

يعرفه الزرقاني بأنه:" مباحث تتعلق بالقرآن الكريم من ناحية نزوله وترتيبه وجمعه وكتابته وقراءته وتفسيره وإعجازه وناسخه ومنسوخه ودفع الشبه عنه ونحوه"[5].

ويلاحظ من خلال هذا التعريف أن جعل التفسير قسيما أو نوعا كسائر أنواع القرآن أريد بها تيسير سبيل شرحه وتفسيره وفهمه.

---

[1]- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج4 ص109.

[2]- المصدر نفسه، ج4 ص 110، ولسان العرب لفظ "عِلْمُ".

[3]- ينظر الفاروق اللغوية، لأبي هلال العسكري.

[4]- مساعد سليمان الطيار، المحرر في علوم القرآن، مركز الدراسات والمعلومات القرآنية، ط2، 1429هـ-2007م، ص20.

[5]- الزرقاني، مناهل في علوم القرآن، ج1 ص27.

وخلاصة الحديث ما ذهب إليه صاحب علوم القرآن من خلال مقدمات التفاسير قال: "ينبغي النظر إلى هذا المصطلح باعتبارين، الأول هو العلم الذي يبحث في القرآن الكريم في شتى أحواله فيدخل فيه علم التفسير فضلا عن غيره، ولهذا أطلق عدد من العلماء على هذا الاسم على تفاسيره كالحوفي[1] الذي سماه البرهان في علوم القرآن والأدفوي [2] الذي سماه "الاستغناء في علوم القرآن" وكأبي الحسن الأشعري الذي سماه "المختزن في علوم القرآن.

والثاني باعتباره علما مستقلا ظهر وتكامل لدى المتأخرين ويعرف بأنه: أبحاث "مباحث" كلية تتصل بالقرآن الكريم من نواحي شتى يمكن اعتبار كل مبحث منها فنا مستقلا متميزا[3].

المطلب الثاني: نشأة علوم القرآن الكريم

إن نشأة علوم القرآن مرتبطة ببداية نزوله، فلما نزل جبريل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم في غار حراء وتلى عليه قوله تعالى: ﴿**اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ**﴾ [سورة العلق 1-2]، بدأت العلوم المرتبطة بالقرآن بالظهور شيئا فشيئا من "نزوله وقراءته، والوحي" ثم ما لبث القرآن ينزل مرة بعد مرة ويحدث من علومه غير هذه الثلاثة على حسب موضوعات الآيات وما يتعلق بها وهذه المرحلة قبل التدوين وإن تمثلت في وجود روايات يتناقلها التابعون عن الصحابة وأتباع التابعين حتى يصل السند إلى قائله من هذه الطبقات، ثم إلى مرحلة التدوين.

---

[1]- هو علي بن إبراهيم بن سعيد الحوفي، نحوي مصري، له البرهان في تفسير القرآن، توفي 430هـ. انظر سير أهلام النبلاء للذهبي، ج17 ص251.

[2]- هو محمد بن علي الأدفوي مفسر من أهل أدفو بصعيد مصر، توفي 377هـ، انظر طبقات القراء لابن الجزري، ج 2 ص197.

[3]- إبراهيم الحقي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1425هـ-2004م، بيروت ج1ص51.

مرحلة التدوين:

إن الحديث عن تدوين علوم القرآن لا يمكن أن ينفك عن كتب التفسير في جميع مراحلها وهي:

المرحلة الأولى: تعتبر هذه المرحلة النشأة الأولى لعلوم القرآن إلى نهاية القرن الثاني الهجري (200هـ) امتازت بمرحلتين: الأولى قبل التأليف أو ما يصطلح عليه بمرحلة المشافهة وإن ظهرت فيها كتابات قليلة لأمثال مجاهد بن جبير الذي نقل عن تفسير عبد الله بن عباس رضي الله عنه.

ثم مرحلة التدوين الشاملة لجميع القرآن كتفسير يحيى بن سلام المتوفي (200 هـ).

ثم تناولت الدراسات خلال هذه المرحلة وأفردت كتب في فن من فنون علوم القرآن منها مثلا:

المكي والمدني: كتب فيه الضحاك بن مزاحم (ت 105هـ) والحسن البصري (ت 110هـ) تحت عنوان نزول القرآن.

الناسخ والمنسوخ: كتب فيه قتادة (ت 150هـ) وعطاء بن مسلم (ت 135هـ) ومقاتل بن سليمان (ت150هـ) [1].

المرحلة الثانية: وهي مرحلة الجمع الجزئي لعلوم القرآن إلى ظهور كتاب البرهان في علوم القرآن للزركشي، حيث استمرت الكتابة في التفسير ومن كتب علوم القرآن المفردة " فضائل القرآن" لأبي عبد القاسم بن سلام (ت 224هـ)،وتأويل مشكل القرآن لابن قتيبة (ت 276هـ) وأحكام القرآن للطحاوي (ت320هـ) [2].

المرحلة الثالثة: التدوين الجامع لعلوم القرآن وهي مرحلة الجمع الكلي من كتاب البرهان للزركشي (ت791هـ) إلى كتاب الاتقان للسيوطي (ت911هـ).

يتمثل هذا الاتجاه في جمع علوم القرآن بعد أن كانت كتب علوم القرآن تختص بفن واحد وظهور كتاب السيوطي الذي صار عمدة في علوم القرآن.

---

[1]- ينظر أحمد محمد أشرف الدين، تاريخ علوم القرآن حتى نهاية القرن الخامس الهجري، رسالة ماجستير، إشراف د.محمد دسوقي، 1405هـ، المملكة العربية السعودية، رقم 177، ص35-36.

[2]- ينظر أحمد محمد أشرف الدين، تاريخ علوم القرآن حتى نهاية القرن الخامس، ص37.

المبحث الثاني: علوم القرآن الخادمة للتفسير

المطلب الأول: الحروف السبعة ، الناسخ والمنسوخ

المطلب الثاني: أسباب النزول وترجمة القرآن

المطلب الثالث: القراءات والإعجاز

المطلب الأول: الحروف السبعة، الناسخ والمنسوخ

الفرع الأول: الحروف السبعة:

1- تعريف الحرف لغة:

قال ابن فارس[1]: الحاء والراء والفاء ثلاثة أصول:

الأصل الأول:حد الشئ والعدول وتقدير الشيء.

فأما الحد، فحرف كل شيء كالسيف وغيره ومنه الحرف وهو الوجه تقول: هو من أمره على حرف واحد، أي طريقة واحدة قال الله تعالى:﴿ **وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ** ﴾ [الحج/11]، أي على وجه واحد، وذلك أنّ العبد يجب عليه طاعة ربه تعالى عند السراء والضراء فإذا أطاعه عند السراء وعصاه عند الضراء فقد عبده على حرف.

والأصل الثاني: الانحراف عن الشيء يقال انحرف عنه ينحرف انحرافًا وحرفته أنا عنه أي عدلت به عنه، ولذلك يقال محارف إذا حورف كسبه فميل به عنه، وذلك كتحريف الكلام وهو عدله عن جهته قال تعالى: ﴿ **يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ** ﴾ [المائدة/41]، وقال عز وجل: ﴿**مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ**﴾ [النساء/46].

والأصل الثالث: المحراف حديدة يقدر بها الجراحات عند العلاج...وزعم ناس أنّ المحارف من هذا، كأنّه قدر عليه ورزقه كما تقدر الجراحة بالمحارف.

ومن هذا الباب فلان يحرف لعياله أي يكسب وذلك من الحرف واحتراف أي كسب[2].

فالحرف في اللغة من كل شيء طرفه وشفيره وحده[3].

وجمعه أحرف ولذلك نجد له في اللغة عدة استعمالات وهي كما يلي:

---

[1]- هو: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي أبوالحسن من أئمة اللغة (395هـ) الزركلي " خير الدين"، الأعلام، قاموس التراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب المستعمرين المستشرقين ط 7، دار العلم للملاين، ج 12 ص184.

[2]- ابن فارس، المعجم مقياس اللغة، تح: عبد السلام هارون، ط2، مطبعة الحلبي، ص 42-43.

[3]- الفيروز أبادي "محمد الدين بن يعقوب" القاموس المحيط، ط2، 1970هـ، دار العلم، بيروت، لبنان،ج 3 ص 127.

أ- يطلق في اللغة كما يقال: حرف قريش، حرف ثقيف، أي لغتهما[1].

ب- يطلق على الجانب كما جاء في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصة موسى مع الخضر عليه السلام: "فجاء العصفور فوقع على حرف السفينة فنقر نقرة أو نقرتين في البحر فقال الخضر: يا موسى ما نقص علمي وعلمك من علم الله إلا كنقرة هذا العصفور في البحر[2].

ج- يطلق على وجه من وجه من وجوه القراءات، كما يقال حرف ابن مسعود أي قراءته.

د- يطلق على الناقة كما قال كعب بن زهير[3].

حرف أخوها أبوها من مهجنة وعمها خالها قوداء شمليل [4].

هـ- يطلق على وجه من وجوه المعاني، وعليه قول من قال إنّ المراد بقوله صلى الله عليه وسلم: "أنزل القرآن على سبعة أحرف... "سبعة معان كما أطلق في القرآن وأريد به الشك في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ﴾ [الحج/11] [5].

و- يطلق على الآية ومنها ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال:" أنزل القرآن على سبعة أحرف لكل آية منها ظهر وبطن ونهى أن يستلقى الرجل أحسبُه قال في المسجد ويضع إحدى رجليه على الأخرى وفي رواية لكل حرف منها بطن وظهرُ[6].

2-أحاديث نزول القرآن على سبعة أحرف:

أ- أخرج البخاري والمسلم والنسائي وأبو داود والترمدي ومالك في الموطأ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستمعت لقراءته فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة، لم يقرئنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاستمعت لقراءته، فإذ هو يقرأ على حروف كثيرة لم يقرئنيها فكدت أساوره [7] في الصلاة فتربصت حتى سلم فلببته [8] بردائه فقلت: من أقرأك هذه السورة التي سمعتُك تقرؤها؟ قال: أُقرأنيها

---

[1]- الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج 3 ص 127.

[2]- رواه البخاري في كتاب العلم، باب ما يستحب للعالم، ج1 ص "39.

[3]- كعب بن زهير (ت26 هـ، 645 م) وهو كعب بن زهير بن أبي سلمى المؤني شا عر مخضرم، الأعلام، ج1 ص 265.

[4]- هذا البيت من القصيدة اللامية لكعب بن زهير قالها حين قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم تائبا مسلما فعفى عنه النبي صلى الله عليه وسلم، وخلع عليه بردته وكان مطلعها: بانَت سُعادُ فَقَلبي اليَومَ مَتبولُ* مُتَيَّمٌ إِثرَها لَم يُفدَ مَكبولُ.

[5]- الزركشي، البرهان في علوم القرآن ،ج2 ،ص200.

[6]- المصدر السابق ،ج ،ص 200 والحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه ،عن عبد الله بن مسعود ،رقم75

[7]- أساوره أواثبه وآخذ برأسه ومعناه أغالبه.

[8]- فلببته بردائه: جمعت الرداء في موضع لبته، أي في عنقه، وأمسكت وجذبته فيه.

رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت كذبت فإنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أقرأنيها على غير ما قرأت، فأنطلقت به أقوده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يارسول الله إنّي سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أرسله"، اقرأ يا هشام فقرأ عليه القراءة التي كنت سمعته يقرأ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هكذا أ نزلت" ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اقرأ يا عمر" فقرأت القراءة التي أقرأني، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هكذا أنزلت إنّ هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرءوا ما تيسر منه"[1].

ب- وأخرج مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي عن أبي بن كعب رضي الله عنه واللفظ لمسلم قال: "إنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان عند أضاة[2] بني غفار فأتاه جبريل عليه السلام فقال: إنّ الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على حرف فقال أسأل الله معافاته ومغفرته، وإنّ أمتي لا تطيق ذلك ثم أتاه الثانية فقال إنّ الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على حرفين فقال: أسأل الله معافاته ومغفرته وإنّ أمتي لا تطيق ذلك، ثم جاءه الثالثة فقال: إنّ الله يأمرك أن تقرأ أمتك على ثلاثة أحرف فقال أسأل الله معافاته ومغفرته، وإنّ أمتي لا تطيق ذلك، ثم جاءه الرابعة فقال: إنّ الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على سبعة أحرف. فأيما حرف قرؤا عليه فقد أصابوا".[3]

ج- وأخرج البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أقرأني جبريل على حرف، فراجعته، فزادني فلم أزل أستزيده ويزيدني حتى انتهى إلى سبعة أحرف"[4].

---

[1]- أخرجه الألباني من صحيح النسائي رقم 937.

[2]- الأضاة: الماء المستنقع من سيل أوغير، أو الغدير الصغير وجمعها أضاة مثل حصاة حصى، ينظر النهاية في غريب الحديث والأثر.

[3]- أخرجه النسائي السنن الكبرى، رقم الحديث 1013، صحيح مسلم، رقم الحديث 821، وابن داود، رقم الحديث 1478، أخرجه الألباني عن أبي داود.

[4]- أخرجه البخاري ،عن عبد الله بن عباس ،رقم21864

قال ابن شهاب [1]: "بلغني أنّ تلك السبعة الأحرف إنّما هي الأمر الذي يكون واحداً، لايختلف في الحلال والحرام"[2].

3- آراء العلماء في الأحرف السبعة من حيث الاصطلاح

ذهبت آراء العلماء في المراد بالأحرف السبعة مناح شتى حيث قال ابن العربي[3]: "لم يأت في معنى هذا السبع نفي ولا أثر واختلف الناس في تعينها".

وقال الحافظ أبو حاتم بن حبان البستي [4]: "اختلف الناس فيها على خمسة وثلاثين قولا وقال وقفت منها على كثير" [5] ونقل القرطبي عنه في مقدمة التفسير ولكنه لم يذكر منها سوى خمسة، فقال: "وقد اختلف العلماء في المراد بالأحرف السبعة على خمسة وثلاثين قولاً، ذكرها أبو حاتم محمد بن حبان البستي نذكر منها في هذا الكتاب خمسة أقوال"[6].

نقل السيوطي[7] في الإتقان "اختلاف العلماء في معنى حديث نزول القرآن على سبعة أحرف" على نحو أربعين قولاً وذكر منها خمسة وثلاتين قولاً ثم قال: "قال ابن حبان: فهذه خمسة وثلاتون قولا لأهل العلم واللغة في معنى إنزال القرآن على سبعة وهي أقاويل يشبه بعضها بعضاً وكلها محتملة ويحتمل غيرها "[8].

---

[1]- هو: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهرة أبو بكر (ت 124هـ)وهذا من رواية مسلم فقط ينظر: "جامع الأصول في أحاديث الأصول "لابن الأثير الجزري،تح: عبد القادر الأرناؤوط، د.ط، مكتبة الحلواني، ج2 ص 477-484.

[2]- صحيح مسلم رقم الحديث 819، صحيح البخاري رقم 4991 السيوطي جامع الصغير 1346 مسند أحمد، ج4 ص42 رقم الحديث 114 أسنده صحيح وأخرجه الألباني رقم الحديث 1162 وقال صحيح.

[3]- هو: أبو بكر محمد بن عبد الله الإشبلي المالكي، 468هـ- 543هـ، له مؤلفات منها: قانون التأويل، أحكام القرآنن العواصم من القواسم، ينظر شذرات الذهب، ج4 ص 141، الأعلام ج1 ص265.

[4]- أبو حاتم محمد بن حبان (270هـ-354هـ)، فقيه محدث قاضي وطبيب، صاحب المسند الصحيح، ينظر:الأعلام ج 6 ص306، شذرات الذهب ج 3 ص16.

[5]- الزركشي "بدر الدين محمد بن عبد الله البرهان في علوم القرآن، تح: محمد أبو الفصل ابراهيم د.ط، دار التراث،القاهرة، ج1 ص 212.

[6]- القرطبي "محمد بن أحمد الأنصاري"، الجامع الأحكام القرآن، د.ط، دار الترا العربي، بيروت، ج1 ص 42.

[7]- هو: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد أبو الفضل السيوطي ويلقب بجلال الدين الشافعي ولد849 ت911هـ"، ومن مؤلفاته: الاتقان في علوم الاتقان، تدريب الراوين شرح التقريب للنوي، ينظر: شذرات الذهب، ج 8 ص51، البدر الطالع ج1 ص328

[8]- السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، ط1، 1423 هـ، دار الفكر، بيروت، ج1 ص 49.

وهذا النص يدل على أنّ السيوطي اطلع على كلام ابن حبان ونقله في الإتقان.

ولذا سأورد ماكان من تلك الآراء، ونشير ما قاربها من رأي:

أولا: أنّه من المشكل الذي لا يدري معناه، لأنّ العرب تسمّى كلمة المنظومة حرفاً وتسمي القصيدة بأسرها كلمة، والحرف يقع على المقطوع من الحروف المعجمة والحرف أيضاً المعنى والجهة، قاله أبو جعفر محمد بن سعدان النحوي[1].

الثاني: وهو أضعفها أنّ المراد سبع قراءات، وحكى عن خليل ابن أحمد [2] والحرف ها هنا القراءة، وقد بينّ الطبري [3] في كتاب "البيان" وغيره أنّ اختلاف القراء إنّما هو كله حرف واحد من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن، وهو الحرف الذي كتب عليه عثمان عليه المصحف.

وحكى ابن عبد البر [4] عن بعض المتأخرين من أهل العلم بالقرآن أنّه قال تدبرت وجوه الاختلاف في القرآن فوجدتها سبعة:

- منها ما تتغير حركته ولا يزول معناه ولا صورته، مثل في قوله تعالى﴿**هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ**﴾ [هود/78] بالرفع والنصب وأطهر وكذلك في قوله عز وجل: ﴿ **يَضِيقُ صَدْرِي**﴾ [الشعراء/]13، بالرفع والنصب"يضيق.
- ومنها ما تتغير معناه ويزول بالإعراب، ولا تتغير صورته كقوله تعالى: ﴿**رَبَّنَا بَاعِدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا**﴾ [سبأ/19]، قرأت"ربُّنا بالرفع وبالفتح و"باعد" وبالفتح العين وكسرها.

---

[1]- هو: أبو جعفر محمد بن سعدان النحوي أحد القراء كان يقرأ بقراءة حمزة ثم اختار لنفسه قراءة نسبة إليه توفي سنة 231هـ، (إنباه الرواة ج 3 ص 140).

[2]- هو: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد، (100هـ-170هـ) من أئمة اللغة والأدب، واضع علم العروض، أستاذ سيبويه وممن أخذ منه الأصمعي والكسائي وله مؤلفات: كتاب معجم العين، النغم، الشواهد، النقط والشكل، العروض، معاني الحروف، انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي.

[3]- هو: أبو جعفر بن حرير الطبري ولد بين أواخر عام 224هـ أو فاتح 225 بطربستان صاحب تاريخ المشهور "تاريخ الطبري"، والتفسير بالمأثور "جامع البيان في تفسير القرآن"، وكتاب القراءات وتنزيل القرآن" وفي الحديث "تهذيب الأثار " و"تفصيل الثابت رسول الله من الأخبار" وهو الذي سماه القفطي "شرح الأثار " وفي الفقه "اختلاف علماء الأمصار في أحكام شرائع الإسلام"، و"مختصر الفرائض" توفي من شوال 310 هـ ا لفهرست لابن نديم ص240.

[4]- هو: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمر القرطبي (368هـ-)، وله من المؤلفات: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار، التقصي لحديث الموطأ وشيوخ مالكن الكافي في الفروع المالكية.

- ومنها ما يتغير معناه بالحروف واختلافها ولا تتغير صورته كقوله تعالى: ﴿ كَيْفَ نُنْشِزُهَا﴾ [البقرة/259]، و"ننشرها".
- ومنها ما تتغير صورته ولا يتغير معناه ﴿ كَالْعِهْنِ الْمَنْفُوشِ﴾ [القارعة/5] والصوف المنفوش".
- ومنها ما تتغير صورته ومعناه مثل:﴿وَطَلْحٍ مَنْضُودٍ﴾ [الواقعة/29] و"طلع".
- ومنها بالتقديم والتأخير كقوله تعالى: ﴿ جَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ﴾ [ق/19] و"سكرة الحق بالموت".
- ومنها بالزيادة والنقصان مثل:﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾ [البقرة/238] والصلاة العصر.

الثالث: سبعة أنواع، كل نوعٍ منها جزء من أجزاء القرآن بخلاف غيره في أنحائه، فبعضها أمر ونهي، ووعد ووعيد، وقصص وحلال وحرام ومحكم ومتشابه وأمثال وغيره.

الرابع: سبع لغات لسبع قبائل من العرب، وليس معناه أن يكون في الحرف الواحد سبعة أوجه، أي نزل على سبع لغات متفرقة في القرآن فبعضه بلغة قريش وهذيل، وتميم، أزد وربيعة وهوزان وسعد بن بكر.

الخامس: المراد سبعة أوجه من المعاني المتفقة بالألفاظ المختلفة نحو، أقبل، وهلم، وتعالى، وعجل وأسرع وأنظر وأمهل.

السادس: أنّ ذلك راجع إلى بعض الآيات مثل قوله تعالى:﴿أُفٍّ لَكُمْ﴾ [الأنبياء/67]، فهذا على سبعة أوجه بالنصب والجر والرفع وكل وجه التنوين وغيره.

سابعها: الجزم ومثل قوله تعالى:﴿تُسَاقِطْ عَلَيْكِ﴾ [مريم/25][1].

4- موقف الإمام ابن حزم من الأحرف السبعة:

أولا: الإمام ابن حزم يقول أنّ الأحرف السبعة باقية كما كانت إلى يوم القيامة م بفقة في القراءات المشهورة لأنّها من الذكر المنزل الذي تكفل الله بحفظه وضمان الله تعالى لا يخيس أصلاً وكفالته تعالى لا يمكن أن تضيع[2].

1- الزركشي، البرهان في القرآن، ج1 ص212-224.

2- ابن حزم، الإحكامُ في أصول الأحكام ج4 ص546.

ثانيا: يعترض الإمام ابن حزم على قول العلماء الذين قالوا: أنّ الذين كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا عربا، يصعب كل طائفة منهم القراءة بلغة غيرهم، فلذلك فسح لهم في القراءة على أحرف شتى من بعدهم كذلك.

مشنعًا هذا الرأي بقوله أنّه افتراء على الله تعالى وعلى الناس جميعًا، أمّا على الله يقول: "فمن أخبرهم بها عن الله تعالى أنّه من أجل ذلك حكم بما صح أنّه تعالى حكم به وهل يستجيز مثل هذا ذو دين أو مسكة عقل؟ وهل يعلم مراد لله تعالى في ذلك إلا بخير وارد من عنده عزوجل؟"[1].

وأما على الناس: فالبمشاهدة يدري كل أحد صعوبة القراءة على الأعجمي المسلم من الترك والفرس والروم..وسائر قبائل العجم بلغة العرب التي نزل بها القرآن، أشد مراماً من صعوبة القراءة اليماني على لغة المضري والربعي على لغة القرشي بلا شك، وأنّ تعلم العربي للغة قبيلة من العرب غير قبيلته أمكن وأسهل من تعلم الأعجمي للعربية بلا شك"[2].

ثالثا: يعترض ضمنياً على فهمهم لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أبي بن كعب أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان عند أضاة بني غفار فأتاه جبريل عليه السلام فقال له:" إنّ الله يأمرك أن تقرئ أمتك على حرف فقال اسأل الله معافاته ومغفرته، إنّ أمتي لا تطيق على ذلك، ثم أتاه ثانية فذكر نحو هذا بلغ سبعة أحرف، فقال: "إنّ الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على سبعة أحرف"[3].

حيث يقول أبو محمد فحرام على كل أحد أن يظن أنّ شيئا أخبر رسول الله صلى عليه وسلم أنّ أمته لا تطيق ذلك، أتى عثمان فحمل الناس عليه فأطاقوه، ومن أجاز هذا فقد كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم"[4].

ويحتج لقوله في قراءة سورة الفرقان بحرفين مختلفين يقول:"كان جميعاً بن عم قريشيين من قريش البطاح من قبيلة واحدة جاران ساكنان في مدينة واحدة وهي مكة، لغتهما واحدة، وهما عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد عزي بن رياح بن عبد الله بن قريط بن رزاح بن عدي بن كعب، وهشام بن حكم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن كلاب بن مرة بن كعب، ويجتمعان جميعا في

---

[1]- ابن حزم، الاحكام، ج4 ص 567.

[2]- المصدر نفسه، ج4 ص 568.

[3]- أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف،ج 3 ص 226، ومسلم، في كتاب صلاة المسافرين باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه، ج 1 ص 560.

[4]- ابن حزم، الإحكام، ج4 ص566.

كعب بن لؤي بين كل واحد منهما وبين كعب بن لؤي ثمانية آباء فقط فظهر كذب من ادعى أن إختلاف الأحرف إنّما كان لإختلاف لغات قبائل العرب"[1].

وخلاصة قول الإمام ابن حزم في الأحرف السبعة أنّ المصاحف العثمانية اشتملت على جميع الأحرف السبعة ولم تهمل منها حرف واحدًا.

والقول الراجح هو ما ذهب إليه جماهير العلماء من السلف والخلف من أنّ الباقي من الأحرف السبعة هو ما ثبت في العرضة الأخيرة وأنّ الصحابة لم يختاروا بعض الأحرف الثابتة دون بعض بل دونوا ونقلوا كل ما ثبتت قرآنيته، وتركوا ما سوى ذلك.

الفرع الثاني: الناسخ والمنسوخ:

1- تعريف النسخ:

لغة: الإبطال والإزالة ومنه نسخت الشمس الظل والريح الآثار[2].

والرفع والإزالة قاله الإمام الشوكاني [3] وقد يطلق لإرادة النقل كقولهم نسخت الكتاب قاله ابن قدامة[4].

وأمّا الآمدي فيقول: "وأمّا نحن فمعتقدنا أنّ الناسخ في الحقيقة هو الله تعالى وأنّ خطابه الدال على ارتفاع الحكم هو النسخ وإن سمي ناسخاً، فمجاز وحاصل النزاع في ذلك آيل إلى اللفظ، وأمّا المنسوخ فهو الحكم المرتفع كالمرتفع من وجوب تقديم الصدقة بين مناجاة النبي صلى الله عليه وسلم، وحكم الوصية للوالدين والأقرابين، وحكم التربص حولاً كاملاً عن المتوفي عنها زوجها إلى غير ذلك"[5].

لقد تقاربت تعاريفات العلماء للنسخ على أساس أنّه إبطال وإزالة ونقل ورفع وإن اختلفوا في مباحثه وقد أصاف الإمام ابن حزم لفظة أخرى في تعريفه للنسخ عندما أضاف معنى مرادفاً إلى

1- ابن حزم، الإحكام، ج4 ص 567.

2- مقايس اللغة، ج5 ص424، الإيضاح الناسخ القرآن ومنسوخه 41، مفردات الراغب ص 511.

3- الشوكاني "محمد علي بن محمد"، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول، تح: شعبان محمد اسماعيل، ط 1، 1418 هـ-1998م، دار السلام للطباعة،، ج2 ص 533.

4- ابن قدامة المقدسي، روضة الناظر والجنة المناظر، تح: محمد عفيفي، ط1، 1983م،الرياض مكتبة أسامة، ص66.

5- الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ط1، 1401هـ-1981م، دمشق دار الفكر للطباعة،، ج3 ص 156.

معاني النقل والرفع والإزالة والإبطال فقال: بالتعفية والتعفية لغة من عفت الريح المنزل إذ درسته ومحته[1].

اصطلاحا: فهو رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر فالحكم المرفوع يسمى:"المنسوخ" والدليل الرافع يسمى " الناسخ" ويسمى الرفع "النسخ"[2].

ويعرفه الإمام ابن حزم:أنّه بيان انتهاء زمان الأمر الأول فيما لا يتكرر [3].

والنسخ عندالإمام ابن حزم هو من أنواع البيان موضحاً أنّ كل نسخ بيان وليس كل بيان نسخاً، فمن البيان ما يقع في الأخبار وفي الأوامر ومنه ما يقع في الأوامر فقط.

فمن هذا النوع الواقع في الأوامر النسخ وهو رفع الأمر المتقدم[4].

قد قال عليه الصلاة والسلام: "لا تزوروا القبور" ثم جاء فقال:"كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها" بل هو مبيناً لإنتهاء الحكم[5].

2-النسخ بالقرآن والسنة: وهو من المسائل المشتركة بين علوم القرآن وأصول الفقه، وتناظروا في أبحاث النسخ، وخاصة ما نسخ منها وما ينسخ، هل القرآن ينسخ بالسنة؟ أم السنة تنسخ بالقرآن؟ أم كلاهما ناسخ للآخر؟ وتبلورت أمور، فاتفقوا على أشياء واختلفوا على أخرى ونقف على اتفاقهم واختلافهم:

أولا: نسخ القرآن بالقرآن : وقد اتفق الجمهور على هذا النوع من النسخ ومن ذلك نسخه تعالى عدة المتوفى عنها زوجها من سنة كاملة إلى أربعة أشهر وعشر ذلك في قوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ**﴾[البقرة/240].

1- اسماعيل يحي رضوان، الإمام ابن حزم الأندلسي وأُثر النزعة الظاهرية في اجتهاده، ط 1، 1427هـ-2007م، مكتبة الرشد، المملكة السعودية، ص 341.

2- السدوسي"قتادة بن دعامة" كتاب الناسخ والمنسوخ في كتاب الله تعالى، تح: حاتم صالح ضامن، د.ط، د.م.ط، ص6.

3- ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج4 ص 486-487.

4- المصدر نفسه، ج4 ص 486-487.

5- سنن الترمذي، تاب الجنائز، رقم 1045، مسلم كتاب الجنائز رقم 977، النسائي رقم 2031، أحمد ج 5 ص350، الحاكم رقم 374، البيهقي ج4 ص77.

وقد نسخها قوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ**﴾ [البقرة/234].

قال مكي بن أبي طالب فأما نسخ القرآن بالقرآن فجوازه إجماع من أهل السنة"[1].

ثانيا: نسخ القرآن بالسنة

السنة قسمان:

سنة آحاد والسنة المتواترة، وقد اختلف العلماء في هذين القسمين بين المجيز لوقوع النسخ بهما، ومانع له.

أ- نسخ القرآن بسنة الآحاد: ما رواه واحد عن واحد من أول السند إلى منتهاه، فهذا القسم لا يجوز نسخ القرآن به عند جمهور الفقهاء، لأنّ القرآن متواتر قطعي الثبوت والسنة الآحادية ظنية الثبوت، ولا يرفع اليقين بالظن ومثاله قول تعالى: ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ** ﴾، [البقرة/180]، فإنّها منسوخة بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم:"إنّ الله تبارك وتعالى قد أعطى لكل ذي حق حقه، فلا وصيته لوارث"[2].

ب- نسخ القرآن بالسنة المتواترة:

ما رواه جمع عن جمع من أول السند إلى منتهاه، بحيث لا يمكن تواطؤهم على الكذب، فهذا القسم يجوز أن ينسخ القرآن الكريم.

وقد ذهب إلى ذلك أبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية عنه، وقالوا إنّ السنة وحي كما أنّ القرآن وحي[3]ثم يذكر الإمام ابن حزم أنّ القرآن والسنة مهما اختلف في التشابه فهما يتشابهان من ناحيتين، فإحداهما أنّهما من عند الله يقول تعالى: ﴿**وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى**﴾

---

[1]- مكي بن أبي طالب، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه، تح: أحمد حسن فرحات دار، ط1، 1406هـ، المنامة، ص77.

[2]- أبوسنة عبد الفتاح، علوم القرآن، ط1، 1416هـ-1995م، دار النشر، القاهرة، ص 126. الحديث رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه.

[3]- البغدادي: أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد، تح: جلي كامل أسعد عبد الهادي، د.ط،دار العدوي، عمان، ص46.

[النجم/4-3]، وخالفهم الشافعي في رواية أخرى بدليل قوله تعالى: ﴿ **مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ** ﴾ [البقرة 106] والسنة ليست خيراً من القرآن ولامثله[1].

3-موقف الإمام ابن حزم من النسخ بالقرآن والسنة:

يرى الإمام ابن حزم بجواز نسخ القرآن بالسنة فيقول: "والقرآن ينسخ القرآن وبالسنة، والسنة تنسخ بالقرآن والسنة "[2] ويعلل ذلك بقوله: "وإن كل ذلك من عند الله بقوله تعالى: ﴿**وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى** ﴾ [النجم/4-3] فإذا كان كلامه وحياً من عند الله عز وجل والقرآن وحي، فنسخ الوحي بالوحي جائز، لأنّ كل ذلك سواء في أنّه وحي"[3].

ثم يذكر الإمام ابن حزم أنّ القرآن والسنة مهما اختلافا في التشابه فهما يتشابهان من ناحيتين.

فإحداهما: أنّهما من عند الله لقوله تعالى: ﴿ **وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى**﴾[النجم/4-3].

وثانيهما: الإستواء في وجوب الطاعة لقوله تعالى :﴿**أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ** ﴾ [النساء/59] فيقول وأيضا فالسنة مثل القرآن في وجهين أحدهما أنّ كليهما من عند الله عزوجل، على ما تلونا آنفا من قوله تعالى: ﴿ **وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى** ﴾ [النجم/3-4] والثاني استواؤهما في وجوب الطاعة بقوله تعالى: ﴿ **مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ** ﴾ [النساء/80]"[4].

وبهذا جواز نسخ القرآن بخبر الواحد وعلق "ابن قدامة" على جواز هذا النسخ بقوله: فأما نسخ القرآن والمتواتر من السنة بأخبار الآحاد فهو جائز عقلاً، إذ لا يمتنع أن يقول الشارع تعبدناكم بالنسخ بخبر الواحد، وغير جائز شرعا، وقال قوم من أهل الظاهر يجوز"[5].

1- الآمدي "سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد"، ط 1403هـ-1983م، دار الكتب العلمية بيروت، ج2 ص 272.

2- ابن حزم، الأحكام، ج4 ص 47.

3- المصدر نفسه، ج4 ص 477

4- المصدر نفسه، ج4 ص 478.

5- ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، ص 79 .

ولهذا فإنّ الإمام ابن حزم تجده يقول: "والقرآن ينسخ بالقرآن والسنة"[1].

ثم يمثل الإمام ابن حزم لهذه المسألة فيقول: "ومما يبين نسخ القرآن بالسنة بياناً لا خفاء به لقوله تعالى : ﴿ **فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا** ﴾ [النساء/15] ثم قال عليه السلام:" خذوا عني قد جعل لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة، وتغريب سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم"[2]، فكان كلامه عليه السلام الذي لي قرآنا ناسخاً للحبس الذي ورد به القرآن "[3].

فإنّ الإمام ابن حزم يرى أنّ هذا الحديث هو ناسخ لما ثبت في حق الزواني في الحبس والأذى في قوله تعال: ﴿**وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا**﴾ [النساء/16].

4-الأوامر المنسوخة عندالإمام ابن حزم:

لقد قسم الأصوليون أنواع الأوامر كما ذكرت من قبل، ومنهم من استطرد إلى أكثر إلا أن الإمام ابن حزم قد حصر ذلك في ثلاثة أقسام فقط فيقول: "الأوامر في نسخها وإثباتها تنقسم أقساما أربعة لا خامس لها: فقسم ثبت لفظه وحكمه، وقسم ارتفع حكمه ولفظه، وقسم ارتفع لفظه وبقي حكمه، وقسم ارتفع حكمه وبقي لفظه، ففي الأقسام الثلاثة الأواخر يقع النسخ وأمّا القسم الذي صدرنا فلا نسخ فيه أصلاً"[4].

وأما الأقسام الثلاثة الأخرى التي ذكر جواز النسخ فيها فهي:

أولا: قسم ارتفع حكمه ولفظه: ويذكر الإمام ابن حزم بأنّ رجلاً قرأ آية وحفظها ثم أراد قراءتها فلم يقدر، فشكا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبر رسول الله عليه الصلاة والسلام بأنّها رفعت، ومن ذلك العشر رضعات المحرمات، ومن ذلك السورة التي ذكر أبو موسى الأشعري، أنّهم كانوا يقرؤونها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت في طول سورة البراءة، وأنّها نسيت فارتفعت من الحفظ إلا آية منها وهي: "لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى واديا ثالثاً، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب"[5].

1- ابن حزم، الإحكام، ص 477.

2- رواه المسلم عن عبادة بن الصامت، رقم الحديث 17285.

3- ابن حزم، الإحكام، ج4 ص 481.

4- المصدر نفسه، ج 4 ص 488.

5- المصدر نفسه، ج4 ص488.

ثانيا: **وقسم ارتفع لفظه وبقي حكمه** : ويشرح الإمام ابن حزم هذا القسم ويمثل له ببعض الأمثلة فيقول: وأما القسم الذي رفع لفظه وبقي حكمه، فآية الرجم، وآية الخمس رضعات محرمات وقد تعلل قوم في رد هذا الحديث بقول عائشة رضي الله عنها فتوفى الرسول صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن"[1].

قال أبو محمد: وهذا لا تعلل فيه وإنّما معناه أنّه يقرأ من القرآن الذي سقط رسمه وإثباته في المصحف، ولم تقل قط عائشة أنّه من القرآن المتلو في المصحف فبطل تعليلهم[2].

ثالثا: هناك قسم رفع حكمه وبقي لفظه ويستشهد الإمام ابن حزم بقوله تعالى: ﴿**فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ**﴾ [النساء/15]، وقد نسخ هذا في حق الزواني المحصنات بالرجم وغير المحصنات بالجلد[3].

1- أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، ج 6 ص47، رقم 2062. أخرجه النسائي، كتاب النكاح ج 2 ص539 رقم 3320. أخرجه ان ماجة، كتاب النكاح، ج1 ص625، رقم 1942.

2- ابن حزم، الإحكام، ج4 ص 440.

3- المصدر نفسه، ج 4 ص 441.

المطلب الثاني: أسباب النزول، وترجمة القرآن

الفرع الأول: أسباب النزول:

1- تعريف أسباب النزول: سبب النزول مركب إضافي يتألف من كلمتين هما السبب والنزول.

السبب في اللغة: بمعنى الحبل، والسبب الأمر الذي يوصل به، وكل فصل يوصى بشيء فهو سببه[1].

وأسباب السماء مراقيها، وقيل نواحيها، قال زهير:

ومن هاب أسباب المنية يلقها ولو رام أسباب السماء سلم[2]

السبب في القرآن الكريم: وردت كلمة السبب في القرآن الكريم بعدة معان كالحبل لقوله تعالى: **﴿مَنْ كَانَ يَظُنُّ أَنْ لَنْ يَنْصُرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآَخِرَةِ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ لِيَقْطَعْ فَلْيَنْظُرْ هَلْ يُذْهِبَنَّ كَيْدُهُ مَا يَغِيظُ﴾** [الحج/15].

ومعناه "من كان يظن أن لن ينصر الله محمد صلى الله عليه وسلم في الدنيا والآخرة فليمدد بسبب، أي يحبل "إلى السماء" أي سماء بيته " ثم ليقطع" أي ثم ليختنق به"[3].

سبب النزول لغة :

لغة: بمعنى الحلول، يقال: وقد نزلهم، ونزل عليهم، ونزل بهم، ينزلُ تَنزِيلاً ومُنَزَّلاً وَمْنزِلاً، بالكسر شاذ.

ومن معانيه: انحدار الشيء من أعلى إلى أسفل [4].

سبب النزول اصطلاحا: أما تعريفه كمركب إضافي في الاصطلاح، عرفه العلماء بتعريفات عدة أهمها:

1- هو ما نزل القرآن بشأنه وقت وقوعه كحادثة أو سؤال.[5]

---

1 - الفراهيدي "أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد"، معجم العين، تح: مهدي المخزوخي وابراهيم السامرائي، باب السين والعين، ج7 ص203.

2 - ابن منظور، لسان العرب، مادة سبب، ص 1910 .

3 - ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تح: مصطفى السيد محمد، ط: 1 مؤسسة قرطبة، مكتبة أولاد الشنيح للتراث، ج 10ص:23.

4 - ابن منظور، لسان العرب، مادة: نزل، ص 4399.

5 - القطان المناع خليل، مباحث في علوم القرآن، ط11، 2000م، القاهرة، دار مكتبة وهبة، ص 74.

2- هو ما نزلت الآية أو الآيات متحدثة عنه أو مبينة حكمه أيام وقوعه[1].

3- هو ما نزلت الآية أيام وقوعه[2].

ويتصح من خلال هذه التعريفات أنّ سبب النزول يقتصر على أمرين:

أ- أن تقع حادثة أو تحصل واقعة في المجتمع المسلم فيرتبط بها سبب النزول مبينا حكم الله في ذلك، أو توجيه المسلمين لما يفعلون حيالها.

ب- أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر فينزل الملك بشيء من القرآن جوابا على ذلك السؤال. [3]

2- طرق معرفة أسباب النزول:

النقل الصحيح هو السبيل لمعرفة أسباب النزول، قال الإمام السيوطي في المقالة السندسية "قد تقرر في علوم الحديث أنّ سبب النزول حكمه حكم الحديث المرفوع، لا يقبل منه إلا الصحيح المتصل الاسناد لا ضعيف ولا مقطوع"[4].

وقال الواحدي: لا يحل القول في أسباب نزول الكتاب إلا بالرواية والسماع ممن شاهدوا التنزيل ووقفوا على الأسباب، وبحثوا عن علمها[5].

وقال الزرقاني:في طريق لمعرفة أسباب نزول إلا النقل الصحيح[6].

الحديث في أسباب النزول لا يكون إلا نقلا عن الصحابة الذين شهدوا التنزيل، وإن لم يعضّد برواية أخرى، قول الصحابي فيما لا مجال للاجتهاد فيه، حكمه حكم المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وخبره مرد له بالسماع والنقل أو المشاهدة أو الرؤية، أما إذا روي بحديث مرسل فحكمه أنّه

1- الواحدي "أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي"، أسباب نزول القرآن، تح: ماهر ياسين الفحل، ط1، 1426هـ -2005م، دار الميمان، المملكة العربية السعودية، ص39. الزرقاني، مناهل العرفان، ج1ص 89.

2- السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، ج1 ص 90.

3- الواحدي أسباب نزول القرآن، ص 40.

4- العسقلاني ابن حجر، العجاب في بيان الأسباب، تح: عبد الحكيم محمد الأمين، ط 1، 1418هـ-1997 م، المملكة العربية اللسعودية، دار ابن الجوزي، اج1، ص 104.

5- الواحدي، أسباب نزول القرآن ص43.

6- الزقاني محمد عبد العظيم، مناهل العرفان في علوم القرآن ط2، د.ط، ج1 ص95-96.

لا يقبل إلّا إذا صح وعضد بمرسل آخر وكان الراوي له من أئمة التفسير الآخذين عن الصحابة كمجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير[1].

3- أهمية أسباب النزول وفوائدها:

لمعرفة أسباب النزول أهمية عظيمة وفوائد جليلة منها:

أ- معرفة حكمة التشريع وأنّه قام على رعاية مصلحة الأمة ودفع الضرر عنها وجلب الخير لها، ومثال ذلك: قوله تعالى : ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ**﴾ [البقرة،/222].

أخرج مسلم في صحيحه أنّ اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعهن في البيوت، فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأنزل الله تعالى: ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ**﴾ إلى آخر الآية فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "اصنعوا كل شيء إلا النكاح"[2].

ب- الإستعانة على فهم الآية ودفع الإشكال عنها، قال الواحدي: "لايمكن تفسير الآية دون الوقوف على قصتها وبيان نزولها"[3].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمة الله-: "معرفة سبب النزول يعين على فهم الآية فأنّ العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب"[4].

وقال الشيخ أبوالفتح القشيري: "بيان سبب النزول طريق قوي في فهم معاني الكتاب العزيز"[5].

تيسير الحفظ، وتسهيل الفهم، وتثبيت الوحي في ذهن كل من يسمع الآية إذا عرف سببها، وذلك لأنّ ربط الأسباب بالمسببات، والأحكام بالحوادث والحوادث بالأشخاص والأزمنة والأمكنة[6].

---

[1]- الزرقاني، مناهل العرفان، ص 95.

[2]- صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب الاضطجاح مع الحائض في لحاف واحد، رقم302، ج1 ص246.

[3] - الواحدي، أسباب نزول القرآن، ص41.

[4]- الزركشي، البرهان في علوم القرآن، ج1 ص22.

[5]- الزرقاني، مناهل العرفان، ج1ص 91.

[6]- المرجع نفسه، ج1 ص95.

ج- معرفة من نزلت فيهم الآية، وتعيين المبهم فيها، حتى لا يبرأ المتهم ويتهم البريء خاصة إذ كان من الصحابة رضوان الله عنهم جميعاً[1].

د- معرفة أنّ سبب النزول غير خارج عن حكم الآية إذا ورد مخصص لها وبيان ذلك أنّ اللفظ قد يكون عاما، ويقوم دليل على تخصيصه فلا يجوز إخراج السبب من حكم الآية بالإجتهاد والإجماع لأنّ دخول السبب قطعي وإخراجه بدليل التخصيص اجتهاد والاجتهاد ظني لا يجوز إخراج القطعي بالظني ومثال ذلك قوله تعالى في آيات اللعان: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآَخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾ [النور/23].

فبسبب نزول هذه الآية حادثة الإفك المشهورة ولفظ الآية عام بالوعيد يشمل التائب وغير التائب لكن الآية الثانية استثنت من تاب فقال تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ، إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ﴾ [النور/4-5].

فلفظ الآية هنا عام ثم خصص بقوله تعالى:﴿ **إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ** ﴾، وبهذا التخصيص نخصص عموم الآية الأولى لكن هذا التخصيص لا يشمل سبب نزولها وهو قذف السيدة عائشة رضي الله عنها فيبقى على عمومه بعدم توبة من قذفها لأنّ دخوله في اللفظ الآية الأولى عام قطعي وإخراجه بما ورد في الآية الثانية اجتهادي ظني والقطعي لا يخرج بالظني.

يبقى حكم عدم قبول توبة القذف خاصا بقذف عائشة وأمهات المؤمنين ويكون قبول التوبة في قذف غيرهن.

والخلاصة أنّ الآية الثانية خصصت عموم الآية الأولى إلاّ سبب النزول فلا تخصصه، لأنّ دخوله قطعي وتخصيصها ظني[2].

---

[1] - الرومي "فهد عبد الرحمن بن سليمان"، دراسات في علوم القرآن، ط1، 1426هـ-2005م، ص 156-157

[2] - المرجع السابق،ص 158-160.

4- أسباب النزول عندالإمام ابن حزم:

أورد الإمام ابن حزم في قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى**﴾ [البقرة/283]، قال ابن عباس –رضي الله عنه- أنّ هذه الآية نزلت في السلف في كيل معلوم إلى أجل معلوم[1].

وفي قوله تعالى: ﴿**وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ**﴾ [الحشر/9] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أنّ رجلا من الأنصار بات به ضيق فلم يكن عنده إلا قوته وقوت صبيانه فقال لإمرأته نومي الصبية، وأطفئي السراج وقربي للضيف ما عندك فنزلت هذه الآية[2].

وروي عن جابر بن عبد الله قال: اشتكيت وعندي سبع أخوات لي فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فنفخ في وجهي فافقت فقلت يارسول الله: ألا أوصي لإخواتي بالثلثين، ثم خرج وتركني ثم رجع إليَّ فقال :إنّي لا أراك ميتا من وجعك هذا، وإنّ الله قد أنزل فبين الذي الذي لأخواتك: فجعل لهن الثلثين فكان جابر يقول: انزلت هذه الآية في ﴿ **يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ**﴾[النساء/176][3].

قال أبو محمد روينا من طريق البخاري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنّ هذه الآية ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ**﴾ [المائدة/3]، نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قائم بعرفة.

وفي قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ**﴾ [البقرة/267]، قال حدثنا حمام، ثنا عباس بن أصبع، ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا سليمان بن كثيرن ثنا الزهري عن أبي أمام بن الأسهل بن حنيف عن أبيه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لونين من التمر: الجعرور ولون الحبيق، وكان الناس يتيممون شرار ثمارهم فيخرجونها في الصدقة، فنهوا عن ذلك ونزلت: ﴿**وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ**﴾[4].

[1]- ابن حزم، المحلى، ج8ص 45 .

[2]- المصدر نفسه ج8 ص91.

[3]- المصدر نفسه ج8 ص 208.

[4]- المصدر نفسه ، ج4 ص73.

وفي موضع آخر قال: حدثنا محمد بن سعيد بن نبات، ثنا أحمد بن عبد البصير، ثنا قاسم بن أصبغ، ثنا محمد بن عبد السلام الخشني، ثنا محمد بن المثنى، ثنا مؤمل بن إسماعيل الحميري، ثنا سفيان الثوري، ثنا إسماعيل السدي عن أبي مالك، عن البراء بن عازب، قال: "كانوا يجئون في الصدقة بأدنى طعامهم وأدنى تمرهم، فنزلت: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ**﴾ [البقرة/267][1].

وفي قوله تعالى: ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ** ﴾ [المائدة/3]. سورة مدنية نزلت بعد سورة الفتح وقبل سورة التوبة وغيرها هذه الآية نزلت بعرفات في حجة الوداع، " فإن ذكروا" ماروي عن عائشة أم المؤمنين أنّها سألت عن الدم يكون في أعلى القدر؟ فلم تر به بأسا وقرأت ﴿**قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ**﴾ [الأنعام/145] حتى بلغت مسفوحا فإنّ هذا قد عارضه مارويناه عنها عن جبير بن نفير قال: قالت لي عائشة أم المؤمنين: هل تقرأ سورة المائدة؟ قلت نعم قالت: أما أنّها آخر سورة نزلت فما وجدتم فيها حراما فحرموه[2].

---

[1]- ابن حزم، المحلى، ج4 ص 74.

[2]- المصدر نفسه ، ج6 ص58 .

الفرع الثاني: ترجمة القرآن الكريم

1-: تعريف الترجمة:

أ- لغة:

تفسير الكلام بغير لغته، أو نقل الكلام من لغة إلى لغة أخرى، ويقال لمن يترجم (الترجمان) أي المفسر للسان... التُرجمان بالضم والفتح هو الذي يترجم الكلام أي ينقله من لغة إلى لغة أخرى والجمع التراجع [1].

يقول الزرقاني [2]: وُضعت كلمة ترجمة في اللغة العربية، لتدل على أحد معان أربعة :

أولها: تبليغ الكلام لمن لا يبلغه ومنه قول الشاعر:

إنّ الثمانين وقد بلغتها قد أحوجت سمعي إلى ترجمان

ثانيها: تفسير الكلام بلغته التي جاء بها، ومنه قيل في ابن عباس: أنّه ترجمان القرآن.

ثالثها: تفسير الكلام بلغة غير لغته، جاء في لسان العرب و القاموس: أنّ الترجمان هو المفسر للكلام.

رابعها: نقل الكلام من لغة إلى أخرى، قال في لسان العرب: "الترجمان بالضم والفتح هو الذي يترجم الكلام أي: ينقله من لغة إلى أخرى، والجمع تراجم".

ب -الترجمة إصطلاحا :

يمكن أن نعرف الترجمة في الإصطلاح فنقول: هي التعبير عن معنى كلام في لغة بكلام آخر من لغة أخرى مع الوفاء بجميع معانيه ومقاصده [3].

2-: أنواع الترجمة للقرآن الكريم[4]:

توكأ على ما سبق من المفاهيم يمكن تقسيم الترجمة إلى قسمين: ترجمة حرفية وترجمة معنوية أو تفسيرية.

[1]- ابن منظور، لسان العرب، القاهرة، دار المعارف، ج 5 ص 426.

[2]- محمد عبد العظيم الزرقاني، مناهل العرفان في علوم القرآن، ج2 ص90.

[3]- الزرقاني، مناهل العرفان، ج2 ص91

[4]- محمد حسين الذهبي، التفسير والمفسرون، القاهرة، مكتبة وهبة، ط7، 2000م، ج1ص 19.

أ – الترجمة الحرفية:

هي نقل الكلام من لغة إلى لغة أخرى، مع مراعاة الموافقة في النظم والترتيب، والمحافظة على جميع معاني الأصل.

ب – الترجمة التفسيرية:

هي شرح الكلام وبيان معناه بلغة أخرى، بدون مراعاة لنظم الأصل وترتيبه، وبدون المحافظة على جميع معانيه المرادة منه.

3–: شروط الترجمة التفسيرية:

لابد لتحقق معنى الترجمة مطلقا حرفية كانت أو تفسيرية، من أمور أربعة[1]:

أ – معرفة المترجم لأوضاع اللغتين: لغة الأصل ولغة الترجمة.

ب – معرفة أساليبهما وخصائصهما.

ج – وفاء الترجمة بجميع معاني الأصل ومقاصده على وجه مطمئن.

د – أن تكون صيغة الترجمة مستقلة عن الأصل، بحيث يمكن بحيث يمكن أن يستغنى بها عنه وإن تحل محله، كأنّه لا أصل هناك ولا فرع.

4– حكم ترجمة القرآن الكريم:

أولا: حكم الترجمة الحرفية للقرآن الكريم

ترجمة القرآن الكريم ترجمة حرفية تعني ترجمة نظم القرآن بلغة أخرى تحاكيه حذوا بحذو، بحيث تحل مفردات الترجمة محل مفرداته، وأسلوبها محل أسلوبه حتى تتحمل الترجمة ما تحمله نظم الأصل من المعاني المفيدة بكيفياتها البلاغية وأحكامها التشريعية، وهذا غير ممكن بالنسبة لكتاب الله العزيز "القرآن الكريم" لأنّ القرآن معجز في نظمه ومعانيه وأحكامه وتشريعاته، فلا يمكن لأي لغة أن تحاكيه وأن تأتي بالمثل له، وهذا أمر متفق عليه لدى العلماء[2].

---

[1]– الزرقاني، مناهل العرفان، ج2 ص 91- 93.

ومناع القطان، مباحث في علوم القرآن، ط11، 2000م، مكتبة وهبة، القاهرة، ص 310.

[2]– شاكر عالم شوق، ترجمة معاني القرآن الكريم ودور المستشرقين فيها، 2007م، دراسات الجامعة الإسلامية العالمية ثيتاغونع، مج4 ص60-61.

ولهذا لا يجد المرء أدنى شبهة في حرمة ترجمة القرآن ترجمة حرفية، فالقرآن كلام الله المنزل على رسوله المعجز بألفاظه ومعانيه، المتعبد بتلاوته، ولا يقول أحد من الناس إنّ الكلمة من القرآن إذا ترجمت يقال فيها أنّها كلام الله.

فترجمة القرآن الحرفية على هذا مهما كان المترجم على دراية باللغات وأساليبها وتراكيبها تخرج القرآن على أن يكون قرآنا[1].

5: حكم الترجمة التفسيرية للقرآن الكريم :

يراد بهذه التسمية تفسير القرآن الكريم بلغة غير لغته وهو متفق مع المعنى اللغوي لكلمة ترجمة- كما سبق بيانه -[2] والترجمة بهذا المعنى جائزة عند جمهور العلماء[3] للأدلة الآتية[4]:

أ) أجمع المسلمون على جواز تفسير القرآن بالعربية لمن كان من أهل التفسير حسب الطاقة البشرية، ولا فرق بين هذا التفسير العربي و الترجمة التفسيرية إلا من حيث القشرة اللفظية، فلا ريب أنّها جائزة ومستندها الإجماع[5] نفسه.

ب) إنّ تفسير القرآن من الفروض الكفائية على الأمة والترجمة التفسيرية تفسير بلغة أخرى فكانت فرضا كفائيا، بل هي أكيد.

جـ) إنّ الله قد بعث النبي محمدا صلى الله عليه وسلم إلى البشرية جمعاء، والقرآن نزل بلغة العرب فلا سبيل لتبليغه إلا بالترجمة، ولما كانت الترجمة الحرفية ممتنعة كانت الترجمة التفسيرية واجبة.

6- موقف الإمام ابن حزم من ترجمة القرآن الكريم:

لا أظن أنّ المشهد يكون مكتملا حول حكم ترجمة القرآن إلا بإخراجها من قالبها العام المتمثل في حكم الترجمة بصفة عامة وكلية، إلى جزئية تتعلق بالتعبد بالمترجَم وهي حكم الصلاة

1- مناع القطان، مباحث في علوم القرآن، ص307-308.

2- الزرقاني، مناهل العرفان، ص90..

3- محمد محمد أبو شهبة، المدخل لدراسة القرآن الكريم، ط3، 1407هـ-1987م، الرياض دار اللواء ص 455.
- شاكر عالم شوق، ترجمة معاني القرآن الكريم ودور المستشرقين فيها، ص61
- الذهبي، التفسير و المفسرون، ج1ص22.

4- محمد حسان عوض، ترجمة القرآن وأثرها عند الأصولين، 2008، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، ج 24 العدد2 ص 610.

5- استدل على اجماع جواز الترجمة التفسيرية قياسا على اجماع العلماء على جواز التفسير لإجتماعها في نفس الغاية (البيان) واختلافهما في اللغة.

بالترجمة بنوعيها الحرفية والتفسيرية، وبالأخص معرفة رأي الإمام ابن حزم في ذلك، وهذا المطلب هو المقصود الذي لأجله سيقت بقية المطالب المتعلقة بالترجمة:

أ- التعبد بترجمة القرآن الكريم عند الإمام ابن حزم:

ذهب الإمام ابن حزم إلى أنّ من قرأ شيئا من القرآن في صلاته بغير العربية أو بغير الألفاظ التي أنزل بها أو قدم شيئا جاء مؤخرا أو العكس، ونحو ذلك، عامدا لذلك فهو فاسق، وصلاته باطلة.

قال الإمام ابن حزم [1]: "ومن قرأ أم القرآن أو شيئا منها أو شيئا من القرآن في صلاته مترجما بغير العربية أو بألفاظ عربية غير الألفاظ التي أنزل الله تعالى، عامدا لذلك، أو قدم كلمة أو أخرها عامدا لذلك بطلت صلاته، وهو فاسق، لأنّ الله تعالى قال: ﴿ **إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ**﴾ [يوسف/2]، وغير العربي ليس عربيا، فليس قرآنا، وإحالة رتبة القرآن تحريف كلام الله تعالى، وقد ذم الله تعالى قوما فعلوا ذلك فقال: ﴿ **يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ** ﴾ [المائدة/13] يحرفون الكلم عن موضعه.

ومن كان لا يحسن العربية فليذكر الله تعالى بلغته، لقوله تعالى: ﴿ **لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾ [البقرة/286]، ولا يحل له أن يقرأ أم القرآن ولا شيئا من القرآن مترجما على أنّه الذي افترض عليه أن يقرأه، لأنّه غير الذي افترض عليه كما ذكرنا، فيكون مفتريا على الله تعالى.

ب – التعبد بترجمة القرآن بين المذاهب الفقهية:

اختلف العلماء رحمهم الله في جواز قراءة القرآن بغير العربية على قولين:

القول الأول: لا تجوز قراءة القرآن بغير اللسان العربي، سواء أمكنه العربية أم عجز عنها، وسواء كان في صلاة أم غيرها، فإن أتى بترجمته في الصلاة بدلا عن القراءة لم تصح صلاته، وعليه إن لم يحسن الفاتحة أن يقرأ ما تيسر من القرآن، وإن لم يحسن شيئا منه فعليه أن يأتي ببدله من الذكر.

وبه قال مالك والشافعي وأحمد وهو قول جمهور العلماء[2].

---

[1]- ابن حزم، المحلى، ج3 ص 254.

[2]- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط 2، 1408هـ- 1988م، مكتبة ذات السلاسل، الكويت، ج11 ص169. البهوقي، منصور بن يونس بن إدريس، تح: أمين الضناوي، 1، 1417هـ-1997م، مكتبة عالم الكتب، بيروت، ج1 ص314.

القول الثاني: لا تجوز قراءة القرآن بغير العربية إن كان يحسنها، وتجوز إن كان لا يحسنها[1].

وبه قال أبو حنيفة[2] وأبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيبان.

الترجيح بين القولين:

هو ما ذهب إليه الجمهور في عدم جواز التعبد أو الصلاة بالترجمة بأي حال، سواء كان يحسن العربية أو لا يحسن، وعلى من كان لا يحسن شيئا من القرآن أن يأتي ببدله من الذكر، كالتسبيح والتحميد والتهليل وغيرها...

المطلب الثالث: القراءات القرآنية والإعجاز

الفرع الأول: القراءات

1- تعريف القراءات

أ-لغة: قرأ، يقرؤه و(الأخيرة عن الزجاج)، قرءا، قراءة وقرآنا (الأولى عن اللحياني) فهو مقروء[3].

جاءت مادة[ق ر أ] في معجم تاج العروس بمعنى: الجمع والضم، قرأ الشيء: (جمعه ووضمه) أي ضم بعضه إلى بعض، وقرأت الشيء قرآن: جمعته وقصصت بعضه إلى بعض ومنهم قولهم: "ما قرأت الناقة سلا قط وما قرأت جنينا قط، أي لم تضم رحمها"[4].

جاءت في معجم اللغة بمعنى: (قرى) القاف والراء والحرف المعتل أصل صحيح يدل على جمع واجتماع[5].

1- الكساني علاء الدين أبي بكر الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 2، 1406هـ- 1986م، دار الحديث ودار الكتب العلمية، ج1 ص112.

2- ثبت أنّ أبا حنيفة كان يقول بجواز قراءة القرآن بغير العربية للمحسن وغير المحسن للعربية ثم رجع عنهذا القول وأجاز ذلك لغير المحسن للعربية فقط. ينظر الموسوعة الفقهية، ج11 ص 169.

3- ابن منظور، لسان العرب، ص 363

4- الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تح: عبد السلام أحمد قراج، الكويت، مكتبة التراث العربي دط - 1385 هـ-1965م، ج1ص 370.

5- ابن فارس أبي الحسن احمد زكريا، معجم اللغة، تح : عبد السلام محمد هارون،دمشق، دار الفكر مطبعة النشوالتوزيع، دط، دس ج5 ص 78

ومن هنا يمكن القول أن مادة قرأ تدور أنّ مادة قرأ دارت حول الجمع والضم.

ب- اصطلاحا : لعلماء القراءات -رحمهم الله - جملة من التعريفات في حد القراءات نذكر منها مايلي:

عرفها ابن الجزري [1] بقوله : القراءات هو علم بكيفية أداء كلمات القرآن واختلافها معزوا لناقله"[2].

وعرفها شهاب الدين القسطلاني [3]فقال: "هو علم يعرف منه اتفاق الناقلين لكتاب الله واختلافهم في اللغة، والإعراب، والحذف، والإثبات، والتحريك، والإسكان، والفصل، والوصل، وغير ذلك من هيئة النطق والإبدال من حيث السماع[4].

وعرفها عبد الفتاح القاضي[5] بقوله: "هو علم يعرف به كيفية النطق بالكلمات القرآنية وطريق أدائها اتفاقا واختلافا مع عزو كل وجه لناقله"[6].

والعلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي علاقة تكامل وترابط.

2- القراءات المتواترة:

من المعلوم أنّه إذا كان الفن مركبا، فإنّه من الواجب تعريف كل كلمة على حدى ثم يعرف الاسم المركب كاملا -بجملة القراءات المتواترة- مركبة من كلمتين "القراءات"و "المتواترة"، وهذا

---

[1] - هو: شمس الدين، محمد بن علي بن يوسف، أبو الخير ابن الجزري، توفي 833 (ينظر : الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي فارس الزركلي الدمشقي، دار العلم للملايين، ط 15-أيار، مايو2002م، 45/7.

[2] - شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف، منجد المقرئين و مرشد الطالبين، دار الكتب العلمية، ط 1، 1420هـ-1999م، ص 9.

[3] -هو: أبو العباس أحمد بن محمد بن ابي بكر بن عبد الملك القتيبي المصري، ولد سنة 559هـ، و توفي سنة 633هـ (ينظر: طبقات الأولياء، ابن الملقن، تح: نور الدين شريبه، مكتبة الخانجي، بالقاهرة، ط2، 1415هـ - 1994م، 488.

[4] - القسطلاني، أحمد بن محمد أبو العباس شهاب الدين المصري، لطائف الإشارات لفنون القراءات، تح : عامر عثمان و عبد الصبور شاهين، مصر، لجنة إحياء التراث الإسلامي، ، 1392 هـ-1972م، 170/1

[5] - هو: عبد الفتاح بن عبد الغني بن محمد القاضي، 1325هـ-1403هـ. من مؤلفاته الوافي في شرح الشاطبية الإيضاح لمتن الدرة، النظم الجامع لقراءة الإمام نافع وترجمته، (ينظر إمتاع الفضلاء بترجم القراء فيما بعد القرن الثامن الهجري، إلياس بن أحمد حسين بن سليمان بن مقبول علي البرماوي، دار الندوة العالمية للطاعة والنشر والتوزيع، ط1، 1421 هـ-2000م، 20/1

[6] - القاضي، عبد الفتاح بن عبد الغني، البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة من طريقي الشاطبية والدرة، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، ص 7.

التركيب هو تركيب بياني، لأنّ المركب البياني يتألف من كلمتين، حيث تكون الثانية موضحة للأولى[1].

تعريف القراءات المتواترة:

لغة: في اللغة يعني التتابع، و المتواترة هي المتتابعة، قال تعالى :﴿ **ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَا** ﴾ [المؤمنين/ 44] أي واحدا بعد واحد، وقولهم: " جاءت الخيل تترا" أي جاءت متقطعة[2].

اصطلاحا: هي القراءة التي نقلها جمع لا يمكن تواطؤهم على الكذب عن مثلهم إلى منتهاه[3].

وغالب القراءات القرآنية التي يقرأ بها من هذا النوع و هذا النوع هو القرآن بإتقان[4].

ويمكن القول كذلك أن المتواترة: هي ما رواه جمع عن جمع لا يمكن تواطئهم على الكذب عن مثلهم: مثاله ما اتفقت الطرق في نقله عن السعة، وهذا الغالب في حروف القرآن[5].

ذكر علماء القراءات قاعدة تعرف بها القراءات المقبولة و نميز عن غيرها من القراءات الشاذة المردودة وهذه القاعدة هي: كل قراءة وافقت اللغة العربية، ووافقت رسم أحد المصاحف العثمانية- وثبتت بطرق التواتر- تحول كل قراءة اجتمعت فيها هذه الأركان الثلاثة موافقة اللغة، وموافقة أحد المصاحف و ثبوتها بطرق التواتر هي القراءة التي يجب قبولها[6].

وخلاصة هذه التعريفات أنّ علم القراءات علم يشتمل على ما يلي:

- كيفية النطق بكلمات و ألفاظ القرآن الكريم.
- كيفية كتابة الكلمات القرآنية.
- عزو كل كيفية من كيفيات أداء القرآن الكريم إلى ناقلها[7].

---

1 - محمد يوراتو، القراءات القرآنية المعهد العالي للفكر الإسلامي و المركز المغربي للدراسات و الأبحاث الإسلامية، ص10

2 -ابن منظور، لسان العرب، ج6 ص 4759.

3 - السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر،الإتقان في علوم القرءان، د: محمد أبو الفصل إبراهيم- مصر- الهيئة المصرية العامة للكتاب دط،1394هـ-1974م، م1،ج1ص 264.

4 - شعبان محمد اسماعيل، القراءات أحكامها مصدرها، دعوة الحق دط 1406 هـ ص 91.

5 - عبد الفتاح القاضي، القراءات الشاذة وتوجهيها من لغة العرب،دط، لبنان، دار الكتاب العربي، ص67.

6 - نبيل بن محمد ابراهيم ال اسماعيل، علم القراءات نشأته أطواره أثره في العلوم الشرعية، تق: الشيخ عبد العزيز بن عبد أسد أل الشيخ، السعودية، مكتبة التوبة،ط1 1146هـ 2000 م ص 42.

7 - محمود صلاح محمد فروخ، القراءة الشادة عند الأصوليين وأثرها في اختلاف الفقهاء، كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة، العام الجامعي 1431هـ -2010 م ص 4.

3- **تعريف القراءات الشّاذّة:**

لغة :مصطلح الشذوذ في اللغة، يدور حول المعاني المتالية:

التفرد والتفرق: قال ابن فارس[1]: "الشين و الذال يدل على الإنفراد و المفارقة ، شذ الشيء يشذ شذوذا، وشذاذ الناس: الذين يكونون في القوم وليسو من قبائلهم ولا منازلهم. وشذان الحصى المتفرق منه ..."[2] وهذا الإنفراد يكون إما:

- عن الأصحاب، قال الأزهري[3]: "شذّ الرجل، إذا انفرد عن أصحابه ..."[4].

- أو عن الجمهور، ففي الصحاح: "شذ عنه يشذ و يشذ شدودا: انفرد عن الجمهور، فهو شاذ"[5].

- أو عن الجماعة، قال الزمخشري[6]: "شذّ عن الجماعة شذوذا: انفرد عنهم"[7].

* **الغرابة والندرة**: جاء في المزهر: " النوع الثالث عشر: معرفة الحواشي والغرائب والشواذ والنوادر هذه الألفاظ متقاربة، وكلها خلاف الفصيح"[8].

1- هو: القزويني، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب، توفي في صفر سنة 395هـ (ينظر:سير أعلام النبلاء، الذهبي، 105/17.

2- ابن فارس مقياس اللغة، ج3ص 180.

3- هو: أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي اللغوي الشافعي (**282هـ-370هـ**) من كتبه تهذيب اللغة،غريب الألفاظ التي استعملها الفقهاء، تفسير القرآن وفوائد من تفسير للمزني (ينظر : الأعلام، الزركلي311/5

4- الهروي، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري تهذيب اللغة، تح : محمد عوض مرعب، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط1.

5- الفارابي، أبو نضر اسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تح: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت، دار العلم للملايين، ط 1407،4هـ1987 م، ج2ص 565.

6- هو: أبو القاسم جار الله محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي، توفي سنة 538هـ ينظر:سير أعلام النبلاء ج20،ص11.

7- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو، أساس البلاغة، تح: محمد سابل عيون السود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1 1419هـ-1998 م،ج1ص185.

8- السيوطي، المزهر في علوم اللغة وأنواعها، تح: فؤاد علي منصور، بيروت، دار الكتب العلمية ط 1، 1418هـ- 1998م، ج1 ص185.

*المخالفة:جاء في التعريفات: "الشاذة مايكون مخالفا للقياس، من غير نظر إلى قلة وجوده وكثرته"[1].

ب_ اصطلاحا: يختلف مفهوم الشّاذ حسب كل فن، وفي علم القراءات اختلف العلماء في تحديد مفهوم القراءة الشاذة، ومن التعريفات نذكر ما يلي:

عرفها ابن الصلاح[2] فقال:"ما نقل قرانا من غير تواتر واستفاضة، متلقاة بالقبول"[3].

وعرفها ابن الحاجب [4]بقوله: "هو ما نقل آحادا" [5].

وإلى هذا ذهب ابن دقيق العيد[6] حيث قال: «و هذه الشواذ نقلت نقل آحاد»[7]

ويذكر الصفاقسي[8]إنّ الشاذ :ما ليس بمتواتر، وكل ما زاد الآن على القراءات العشرة فهو غير متواتر[9].

1– الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، التعريفات، تح: جماعة من العلماء، بيروت، دار الكتب العلمية ط 1، 1403هـ/1983م، ج1 ص124.

2 – هو: تفي الدين أبو عمر عثمان بن الصلاح، (ت 643هـ) من مؤلفاته أدب المفتي والمستفتي، فوائد الرحلة، الأمالي، شرح الوسيط في فقه الشافعية ينظر ج4 ص369.

3 – المقدسي، أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمن، المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز، تح: طيار آلي قولاج، بيروت دار صادر، 1395هـ- 1975م، ج1ص184.

4– هو: أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي، ولد سنة570هـ، توفي 640هـ في (ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي ج23ص266).

5– الأصفهاني، أبو ثناء شمس الدين، بيان مختصر ابن الحاجب، تح: محمد مظهر بقا، دار المدني،ط 1406،1هـ،1986م، ج1ص472.

6– هو: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي وهب ابن مطيع ابن أبي الطاعة القشيري، توفي سنة 702هـ.(ينظر: الرد الوافر، محمدبن عبد الله أبي بكر بن محمد بن أحمد بن مجاهد القبسي الدمشقي الشافعي، تح: الزهير الشاويش، بيروت المكتب الإسلامي، ط1.

7– حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، ج1ص299 .

8– هو: أبو الحسن النوري الصفاقسي علب بن محمد بن سالم، توفي سنة1018 (ينظر :الأعلام الزركلي، ج 5ص14).

9 – علي بن محمد، غيث النفع في القراءات السبع، تح: أحمد محمود عبد السميع الحفيان، بيروت، دار الكتب العلمية، 1425هـ _2004م،ج 1 ص14.

قال النويري[1]:"...أن الشاذ عند الجمهور هو ما ليس بمتواتر "[2]. وإلى هذا ذهب عبد الفتاح القاضي[3].

وعرفها ابن الجزري بقوله: "هي كل قراءة اختل فيها احد الأركان القراءة الصحيحة: صحة السّند وموافقة أحد المصاحف العثمانية ولو احتملا، وموافقة اللغة العربية ولو بوجه"[4].

ولعل أحسن تعريف للقراءة الشاذّة هي: "القراءة التي صح سندها ووافقت العربية ولو بوجه وخالفت خطّ المصحف" وبه قال ابن الجزري[5]، واعتمده ابن تيمية[6].

3: أنواع القراءات الشاذة

اعتنى علماء القراءات بالقراءة الشّاذّة، فقسموها وجعلوها أنواعا ومن ذلك تقسيم مكي بن أبي طالب القيسي[7] فقد جعلها نوعين:

الأول: ما صح نقله في الآحاد وصحّ وجهه في العربية، وخالف لفظه خطّ المصحف.

الثاني: ما نقله غير ثقة، أو نقله ثقة ولا وجه له في العربية[8].

وقد استدرك عليه ابن الجزري قسما آخر –بعد أن نقل كلامه واستحسنه– فقال: "وبقى قسم مردود أيضا وهو ما وافق العربية والرسم ولم ينقل البتة، فهذا ردّه أحق ومنعه أشد ومرتكب هـ مرتكب لعظيم من الكبائر..."[9].

1- هو: أبو القاسم محمد بن محمد بن علي بن محمد بن إبراهيم ابن عبد الخالق، ولد في رجب عام 801هـ (ينظر امتاَع الفضَلاء بتراجم القراء فيما بعد القرن الثامن الهجري، الساعاتي، ج2ص348.

2- النُّويري، شرح طيبة النشر في القراءات العشر، تح: مجد محمد سرور سعد، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 1424هـ ج1ص126.عبد الفتاح القاضي، القراءات الشاذة وتوجهيها في لغة العرب، بيروت، دار الكتاب العربي، 1401 هـ1981م، ص10.

3- هو عبد الفتاح بن عبد الغني بن محمد القاضي، ولد بمصر سنة 1907من ومن مؤلفاته: كتاب الوافي في شرح الشاطبية في القراءات السبع، القراءات في نظم المستشرقين، تحبير التيسير في قراءات الأئمة العشر لحافظ بن الجزري.

4- ابن الجزري، النشر في القراءات العشر، تح: علي محمد الضباع، المطبعة التجارية الكبرى ج1ص9.

5-ابن الجزري، منجد المقرئين ومرشد الطالبين، ج 1ص19.

6- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، تح: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ،1995 م، ص13.

7- هو: حمّوش بن محمد بن مختار القيسي المقرىء، . توفي سنة 437هـ (ينظر إنباه النحاة، جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي، تح : محمد أبو الفضل ابراهيم، القاهرة، دار الفكر العربي، ط1، 1406 هـ _1982م، ج3ص315.

8- مكي ابن أبي طالب، معاني القراءات، ج1ص ص51-52.

9- ابن الجزري، النشر في القراءات العشر ج1ص17.

وقسمها السّيوطي[1] إلى أربعة أقسام:

- الآحاد: وهو ما صح سنده وخالف الرّسم أو العربية أو لم يشتهر...

- الشّاذّ: وهو ما لم يصحّ سنده.

- الموضوع: هو ما نسب إلى قائله من غير أصل كقراءات الخزاعي.

-المدرج: ما زيد في القراءات على وجه التفسير[2].

ويمكن حصر القراءة الشاذّة في الأنواع التالية:

الآحاد : وهو ما صح سنده، وخالف الرسم أو العربية، ولكنه لم يتواتر.

الشاذ : وهو ما فقد أحد الأركان الثلاثة، أو معظمها.

المدرج : وما زيد في القراءات على وجه التفسير.

الموضوع : وهو ما نسب إلى قائله من غير أصل[3].

4- القراءات القرآنية عند الإمام ابن حزم:

النص الأول:

قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**﴾ [المائدة/6].

قرأها الإمام ابن حزم بالخفض، كما قرأها الشيعة ومن كانت قراءتهم بالخفض فقد أجازوا المسح على الرجلين " والإمام ابن حزم لا يرى جواز الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه بفاصل بدعوى اللبس وعدم البيان" [4]... فإنّ الحكم في الرجلين المسح ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قال " **ويل للأعقاب من النار** "[5] فقد دلّ هذا على نسخ القرآن بالسنة، خاصة لما رواه ابن عباس نزل القرآن بالمسح ثم يذكر الإمام ابن حزم أنّ الصحابة كانوا يمسحون على أرجلهم حتى نسخ هذا الحكم بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ويل للأعقاب من النار"[6].

1- هو: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الخضيري السيوطي، توفي سنة 911 (ينظر الأعلام الزركلي ج3ص301).

2- السيوطي، الإتقان في علوم القرآن،ج 1ص ص264-265.

3- شعبان محمد اسماعيل، القراءات أحكامها و مصادرها، مجلة دعوة الحق، العدد19، شوال 1402 هـ، ص 114.

4 - ابن حزم، الإحكام، ج4،ص482.

5 - أخرجه البخاري، رقم7786، عن عائشة رضي الله عنها.

6 - ابن حزم، الإحكام، ج4، ص .482

وذكر ذلك في المحلى قال:"أما قولنا في الرجلين فإنّ القرآن نزل بالمسح قال تعالى ﴿**وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ**﴾ [المائدة/6] وسواء قرئ بخفض اللام أو بفتحها هي على كل حال عطف على الرؤوس إما على عطف وإما على موضع، لا يجوز غير ذلك لأنّه لا يجوز أن يحال بين المعطوف والمعطوف عليه بقضية مبتدأة وهكذا جاء عن ابن عباس نزل القرآن بالمسح يعني الرجلين في الوضوء(1).

وقراءة النصب الرِجْلُ فيها معطوفة على الوجوه وتقرير المعنى عليها فاغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم إلى الكعبين وامسحوا برؤوسكم(2).

أما قراءة أرجلكم بالخفض إنّما هي لمجاورة المخفوض مع أنّه في الأصل منصوبة بدليل قراءة النصب والعرب تخفض الكلمة لمجاورتها المخفوض مع أنّ إعرابها النصب والرفع وذلك كثير في لغة العرب ومن ذلك(3).

قول امرئ القيس(4):

كَأَنَّ ثَبِيْرًا في عَرَانِيْنِ وَبْلِهِ   كبيرُ أُنَاسِ في بِجَادٍ مُزَمّل

بخفض مزمل بالمجاورة مع أنّه نعت كبير" المرفوع(5).

ومن جزم بأنّ خفض "أرجلكم" لمجاورة المخفوض البيهقي في السنن الكبرى قال: "باب قراءة من قرأ أرجلكم نصبا وأنّ الأمر رجع إلى الغسل وأنّ من قراها خفضا فإنّما هو للمجاورة ثم ساق أسانيده إلى ابن عباس وعلي وعبد الله ابن مسعود وعروة بن الزبير ومجاهد وعطاءِ والأعرج وعبد الله بن عمرو بن ونافع بن عبد الرحمان بن أبي نعيم القارئ وأبي محمد يعقوب ابن اسحاق بن يزيد الحضرمي أنّهم قرؤوها كلهم وأرجلكم بالنصب(6).

---

1 - ابن حزم، المحلى، ج1ص56.

2- الشنقيطي، أحمد الأمين، تفسير القرآن بالقرآن من أضواء البيان، تح: محمد سادتي الشنقيطي، 1426هـ، دار الفضيلة، السعودية، ص133.

3- المصدر نفسه، ص133.

4- هو: امرئ القيس بن حجر بن الحارث الكندي(80ق هـ -130ق هـ) أشهر شعراء العرب على الإطلاق، يماني الأصل أبوه مالك أسد وغطفان وأمه أخت المهلل الشاعر فلقنه الشعر فقاله وهو غلام ويعرف امرئ القيس بالملك الضليل لاضطراب أمره طوال حياته .(ينظر الأعلام ج1ص 351).

5- الشنقيطي، تفسير القرآن بالقرآن من أضواء البيان، ص133.

6-المرجع السابق، ص 136.

ذهب الجمهور إلى أنّ الفرض في الرجلين الغسل دون المسح معتمدين في ذلك على قراءة النصب ﴿**وأرجلكم**﴾[1]، "أنّ ما بعد "**إلى**" داخل في حكم ما قبلها في هذا الموطن، يقول الإمام ابن دقيق العيد إنّ كلمة "**إلى**" المشهور فيها أنّها لانتهاء الغاية، وقد ترد بمعنى " **مع**" فمن الناس من حملها على مشهورها فلم يوجب إدخال المرفقين في الغسل، ومنهم من حملها على معنى " **مع**" فأوجب إدخالهما[2]، فعن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنّه غسل رجليه أثناء الوضوء و قال هكذا رأيت رسول الله عليه وسلم يتوضأ[3].

ويقول صلى الله عليه وسلم حين رأى قوما يتوضؤون و أعقابهم تلوح لم يمسسها الماء "**ويل للأعقاب من النار أسبغوا الوضوء**"[4].

قال الإمام الزمخشري: الأرجل من بين الأعضاء الثلاثة المغسولة تغسل بصب الماء عليها فكانت مظنة للإسراف المذموم المنهي عنه فعطفت على الثالث المسموح، لا لتمسح ولكن لينبه على وجوب الاقتصاد في صب الماء عليها وقيل إلى الكعبين فجيء بالغاية إماطة لظن ظان يحسبها ممسوحة لأنّ المسح لم تضرب له غاية في الشريعة [5].

النص الثاني:

قال تعالى: ﴿**وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ**﴾ [المائدة/45].

---

[1] – القرطبي، الجامع للأحكام القرءان، ج6–ص 91، ابن قدامة المغني –ج: 1–ص: 133، و ابن رشد، بداية المجتهد، ج1، ص4.

[2]– العيساوي يوسف، أثر العربية في استنباط الأحكام الفقهية من السنة النبوية، ط 1، 1430هـ السعودية، دار ابن الجوزي، ص369.

[3]– الحديث بتمامه: عن حمران مولى عثمان بن عفان انه رأى عثمان بن عفان دعا بوضوء فأفرغ على يديه من انائه فغسلهما ثلاث مرات، ثم أدخل يمينه في الوضوء ثم تمضمض واستنشق واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثا، ويديه إلى المرفقين ثلاثا، ثم مسح براسه، ثم غسل كل رجل ثلاثا، ثم قال: رأيت النبي صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غفر الله له ما تقدم من ذنبه" أخرجه البخاري وغيره.

[4]– أخرجه البخاري عن أبي هريرة، رقم الحديث 23127.

[5]– الزمخشري، الكشاف، ج2 ص204.

فالإمام ابن حزم من قرأ والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن –والجروح قصاص بالرفع في ذلك كلِه لا بالعطف على النفس بالنفس فهو حكم ثابت علينا لازم لنا ومن قرأها بالنصب في ذلك كله فهو معطوف على أنّ النفس بالنفس وأنّ ذلك من حكم التوراة.

وقال أبو محمد وكلتا القراءتين حق مشهور من عند الله تعالى فكلا المعنيين حق، فكان ذلك مكتوب في التوراة[1].

أنّ الإمام ابن حزم كان ملما بالقراءات لأنّ قراءة الجمهور "والعين بالعين" وما عطف عليها بالنصب عطفا على اسم "أنّ"، وقراءة الكسائي [2]بالرفع وذلك جائز إذا استكملت "أنَّ" خبرها فيعتبر العطف على مجموع الجملة "[3].

وقال الزمخشري : "المعطوفات كلها قرئت مرفوعة ومنصوبة والرفع للعطف على محل أنّ النفس"[4].

النص الثالث:

قال الله تعالى: ﴿**وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ** ﴾ [البقرة/196].

قال الإمام ابن حزم وأما قراءة ﴿**وَالْعُمْرَةَ**﴾ بالرفع فقراءة منكرة لا يحل لأحد أن يقرأ بها[5].

قال الإمام ابن حزم في قوله تعالى:﴿ **وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ** ﴾ [البقرة/196] إنّما يقتضي وجوب المجيء بهما تامين[6] لأنّ الأمر يفيد الوجوب والعمرة معطوفة على الحج والأصل لتساوي بين المعطوف والمعطوف عليه.

وقد روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عُيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس : قال سمعت ابن عباس يقول: والله إنّها لقرينتها في كتاب الله عزوجل: ﴿ **وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ** ﴾[البقرة/196] فابن عباس يرى هذا النص موجبا لكونها فرضا كالحج[7].

---

1 – ابن حزم، المحلى، ج11 ص113.

2 – هو: علي بن حمزة الكسائي، ولد سنة 119هـ، أخذ القراءة عن حمزة الزيات، والنحو عن الخليل، له توفي سنة 189هـ له كتب كثيرة في اللغة والنحو والقراءة، ينظر غاية النهاية، ج1ص443.

3 –الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، ج6، ص213.

4 – الزمخشري، الكشاف، ج2، ص244.

5 – ابن حزم، المحلى، ج5، ص10.

6 – المصدر نفسه ج5، ص10.

7 – المصدر نفسه ج5، ص10.

قال القرطبي "قرأ الشعبي وغيره برفع التاء في ﴿وَالْعُمْرَةُ﴾ وهي تدل على عدم الوجوب[1].

ذهب المالكية والحنفية أنّ العمرة سنة وليست واجبة وأكثر ما فيها بإتمامهما، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة"[2].

الفرع الثاني: الإعجاز

أ- الإعجاز لغة: جاء في لسان العرب ما يلي: "عجزت المرأة صارت عجوزا أي أنّها هرمت وشاخت وأصبحت عاجزة في استعادة شبابها ويقال: "عجز عن الأمر إذا قصر عنه" أعجزني فلان أي فاتني" وقال الليث: إذا عجزت عن طلبه وإدراكه" و"أعجاز الإبل: مآخيرها والركوب عليها الشاق".

ومعنى الإعجاز: الفوت والسبق، ولعل مفهومه الحسي آت من عجز المرأة عن استرداد شبابها أو عن الصعوبة والمشقة التي يلقاها العربي عند ركوبه على أعجاز الإبل"[3].

ب- الإعجاز اصطلاحا: وردت تعاريف كثيرة للمعجزة وهي تعاريف وإن اختلفت في الشكل فهي لا تختلف في المعنى، ومن هذه التعاريف:

- قول "الباقلاني"[4]: "الدليل على إثبات نبوة نبينا ما ظهر على يده من الآيات الباهرة والمعجزات القاهرة والحجج النيرة، الخارقة للعادة والخارجة عما عليه العادة وتركيب الطبيعة والله سبحانه لا يظهر المعجزات ولا ينقض العادات إلا للدلالة على صدق صاحبها"[5].

---

1 - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج2، ص359.

2 - أخرجه البخاري، تحت رقم 1349.

3- ابن منظور، لسان العرب: مادة: عجز.

4- هو: محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر، أبو بكر (338-403هـ) قاض من كبار علماء الكلام، انتهت إليه الرئاسة في مذهب الأشاعرة وكان فقيها مالكيا عالما بالأصول، ولد بالبصرة وسكن بغداد وتوفي بها وله كتب أشهرها: "إعجاز القرآن" لمزيد من التفضيل ينظر شذرات الذهب ج3 ص168، وفيات الأعيان ج 4 ص 269، الأعلام ج6ص176.

5- الباقلاني إعجاز القرآن،تح: أحمد صقر، ط، 1963م دار المعارف، ص 48.

وقول "الفيروز أبادي"[1]:"ومعجزة النبي صلى الله عليه وسلم ما أعجز به الخصم عند التحدي والهاء للمبالغة"[2].

وقول الإمام السيوطي: "وعلم أنّ المعجزة أمر خارق للعادة مقرون بالتحدي، سالم عن المعارضة. [3].

وقول الإمام القرطبي[4]: المعجزة واحدة معجزة الأنبياء الدالة على صدقهم صلوات الله عليهم وسميت بمعجزة لأنّ البشر يعجزون عن الإتيان بمثلها وشرائطها خمسة، فإن اختل منها شرط لا تكون معجزة"[5].

1- أن تكون مما لا يقدر عليه.

2- أن تخرق العادة.

3- أن يستشهد بها مدعي الرسالة على الله عز وجل.

4- أن تقع على وفق دعوى التحدي بها المستشهد بكونها معجزة له.

5- ألا يأتي أحد بمثل ما أتى به المتحدي على وجه المعارضة.

ويستخلص من التعاريف السابقة أنّ المعجزة هي: الإتيان بالأمر الخارق للعادة، مقرونا بالتحدي مقرا بقصور القدر الإنسانية ومخالف للمألوف والمتواتر في المحسوس ويقيم حجة قاطعة في يد الأنبياء على صدق دعواهم في رسائلهم السماوية.

الإعجاز عند البلاغيين:

المعجزات أمر خارق للعادة مقرون بالتحدي سالم عن المعارضة، وهي إما حسية وإما عقلية، وأكثر معجزات بني إسرائيل كانت حسية لبلادتهم و قلة بصيرتهم، وأكثر معجزات هذه الأمة عقلية لفرط ذكائهم ولأنّ هذه الشريعة لما كانت باقية على صفحات الدهر إلى يوم القيامة خصت بالمعجزة

1- هو: محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الفيروز آبادي اللغوي الشافعي (729،817)من أئمة اللغة والأدب من مصنفاته "القاموس المحيط" و"بصائر" دوي التمييز في لطائف كتاب العزيز "وتنوير المقباس في تفسير ابن عباس" واللغة في تاريخ أئمة اللغة" لمزيد من التفصيل ينظر شذرات الذهب ج7 ص 127، والأعلام ج8 ص 19.

2- الفيروز أبادي مجد الدين محمد يعقوب، القاموس المحيط، نشر مؤسسة الحلبي بالقاهرة، ج2ص170.

3- محمد بن الحسيني، زبدة الإتقان في علوم القرآن، ص 139.

4- هو محمد بن أحمد بن آبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي، أبو عبد الله (ت 671 هـ)من كبار المفسرين من أهل قرطبة، رحل إلى الشرق واستقر بالقرب من أسيوط.بمصر وتوفي بها،ومن كتبه"الجامع لأحكام القران "و"الأسني في شرح أسماء الله الحسنى"و"التذكرة بأحوال الموتى وأحوال الآخرة". لمزيد من التفصيل ينظر شذرات الذهب ج5ص335، الأعلام ج5ص322.

5- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج1ص61-62.

العقلية الباقية ليراها ذووا البصائر(1) كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما من الأنبياء نبي إلا أعطي ما مثله آمن عليه البشر، وإنّما كان الذي أوتيته وحيا أوحاه الله إلي فأرجوا أن أكون أكثرهم تابعا"(2).

ومن حكمته تعالى، أن جاءت معجزات الرسائل تختلف باختلاف طبائع العصر وإعادته.فكان لموسى فلق البحر واليد والعصا وتفجر الحجر بالماء "الرّواء" (3)، وكان لعيسى إحياء الموتى بإذن الله، وخلق الطير من الطين بإذن الله ، والكتب السماوية معجزة فيما تضمنته من الأخبار الغيبية وغير معجزة في أسلوبها ونضمها ما عدا القرآن الذي جمع بين الاثنين.

والمعجزات العقلية تحار فيها العقول وتتسابق فيها الأقلام وتختلف فيها الآراء، شأن إعجاز القرآن الكريم "ولهذا آثار القرآن الكريم منذ اللحظات الأولى لنزوله حركة فكرية عند العرب، ودعاهم إلى الالتفات إليه لما جاء به من جديد في أساليب التعبير والبيان" (4)، وقد وجه بعضهم عنايته للأسلوب القرآني من حيث معانيه ونظمه وصلته بالمعنى واللفظ، حيث استرعى اهتمامهم فنون التعبير في القرآن.

ومن هؤلاء **أبو عبيدة معمر بن المثنى** في كتابه "**مجاز القرآن**" الذي يعتبر مرجعا لكثير من الدراسات اللغوية والأدبية الذي يحصر من خلاله صحة أسلوب القرآن و الفنون التعبير فيه بأساليب العرب و فنونهم فيذكر دائما في ختام كلامه أن العرب تفعل هذا وهو بذلك الأول الذي وضع الموازنة بين أسلوب القرآن وبين كلام العرب، "فقد كان "**كتاب مجاز القرآ**ن" لأبي عبيدة، من أوائل ما كتب في أسلوب القرآن للموازنة بين خطاب القرآني وبين كلام العرب لينتهي من تلك الموازنة إلى نمط من ذالك الكلام(5).

ويعتبر كتاب**"معاني القرآن" للفراء** دراسة مكملة من الناحية اللغوية لكتاب مجاز القرآن لأنّه يبحث في التراكيب والإعراب وما يميز معاني القرآن عن سابقه هو عناية صاحبه بالناحية الفنية في نظم القرآن وملاحظة النسق الصوتي، يقول صاحب كتاب المباحث البلاغية: "ولا يفتأ الفراء يشير

1- السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، ط1، 1423هـ- 2003م، دار الفكر، ج2ص464.

2- أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام ج 9 ص 113، ومسلم، كتاب الأيمان ج 1 ص134، أحمد بن حنبل، المسند ج 2 ص451.

3- الرواء: العذب.

4- بكري شيخ أمين، التعبير الفني في القرآن، طبعة4، 1400هـ- 1970م، دار الشروق القاهر، مصر، ص 155.

5- سليمان العشراتي، الخطاب القرآني مقاربة توصيفية لجمال سرد الإعجاز، 1998م، ديوان المطبوعات الجامعية، ص19.

إلى أنّ القرآن في عدوله عن لفظ آخر، أو تعديله للألفاظ، لا يخرج عن أساليب العرب وفنون القول عندهم وخاصة في الشعر وهو الكلام الموزون الذي يشابه ما في نظمه من توافق وانسجام ما يراعيه أسلوب القرآن[1].

وإذا كان كتاب "**نظم القرآن**" **للجاحظ** في حكم المفقود، فإنّنا نجد في بعض كتبه الأخرى ما يلقى الضوء على الموضوع ففي كتاب "**البيان والتبيين**" يرى في اللفظ القرآني الذي أولاه التنزيل عناية خاصة فاختاره بدقة ليدل على المعاني بدقة، وقد يشترك لفظان في المعنى لكن أحدهما أدق من الآخر في الدلالة، إذ يقول: "وقد يستخف الناس ألفاظاً يستعملونها وغيرها أحق بذلك منها ألا ترى أنّ الله تبارك وتعالى لم يذكر في القرآن " **الجوع**" إلا في موضوع العقاب أو في موضوع الفقر المدقع والعجز الظاهر والناس لايذكرون السَّخب ويذكرون الجوع في حال القدرة والسلامة "[2].

وفي تناوله لبعض السياقات القرآنية يرى أنّ أساليب القرآن جاءت على نهج كلام العرب في مخاطباتهم، يقول الجاحظ: "فللعرب أمثال واشتقاقات أبنيّ، وموضوع كلام يدل عندهم على معانيهم وإرادتهم ولتلك الألفاظ مواضع أخرى ولها حينئذ دلالات أخرى، فمن لا يعرفها جهل تأويل الكتاب والسنة والشاهد والمثل، فإذ نظر في الكلام وفي ضروب من العلم وليس هو من أهل هلك أو أهلك[3].

ويعد كتاب " **تأويل مشكل القرآن" لابن قتيبة** جامعا للدراسات البلاغية الخاصة بأسلوب القرآن، متناولا في مقدمته مسألة "**إعجاز القرآن** " فيشير أنّ فهم خطاب القرآن إنّما يتأتى لمن رسخ علمه بالعربية وتوسعت معرفته بخصائصها يقول: "إنّما يعرف فضل القرآن من كثر نظره واتسع علمه، فهم مذاهب العرب، افتتانها في الأساليب[4].

ويؤكد الإمام ابن قتيبة إنّ الخطاب القرآني نزل مع ما كان عليه الخطاب العربي وفي هذا يقول: "وللعرب مجازات في الكلام ومعناها طرق القول ومآخذه، ففيها: الاستعارة والتمثيل والقلب والتقديم والتأخير والحذف والإيضاح والتكرار والإخفاء والإظهار والتعريض والإفصاح والكناية ومخاطبة الواحد

---

[1]- أحمد جمال العمري، المباحث البلاغة في ضوء قضية الإعجاز القرآني نشأتها وتطورها حتى القرن السابع الهجري، د.ط،مكتبة الخناجي بالقاهرة، ص 56.

[2]- الجاحظ، البيان والتبين، ج1 ص20

[3]- الجاحظ، الحيوان، تح: عبد السلام هارون، ط 3، 1969م، بيروت دار إحياء التراث العربي، ج1 ص 154.

[4]- ابن قتيبة، تأويل مشكل القرآن، تح: أحمد صقر، ط 2، 1993 هـ-1973م، دار الثرات القاهرة، مصر، ط 2، 1993 هـ-1973م، ص 78.

ومخاطبة الجميع والجميع خطاب الواحد، والواحد والجميع خطاب الإثنين، والقصد بلفظ الخصوص لمعنى العموم وبلفظ العموم لمعنى الخصوص[1].

ولذلك لا يقدر أحد من التراجم على أن ينقله إلى شيء من الألسنة لأنّ العجم لم تتسع في المجاز اتساع العرب، فالخطاب العربي يستمد قوته وجماله من جمال هذه التراكيب التعبيرية وهنا يكمن السر الإعجاز للخطاب القرآني.

وسنجد صدى لهذا الرأي عند **الرماني**[2] في كتابه" **النكت في إعجاز القرآن**" الذي رأي أنّ البلاغة "إنّما هي تركيب من تفاعلات كلامية متفاوتة تهيء للخطاب فضيلته الأدبية، وذلك حين تدرج من قضية الإعجاز عامة إلى الإعجاز البلاغي وتناول هذه الناحية الآخيرة ووضعها في أعلى مراتب البلاغة، ووصف بلاغة الخطاب القرآني في هذه الدرجة بأنّها بلاغة معجزة، لأنّها بلغت أقصى ما يمكن أن يصله الخطاب العربي"[3].

يقول "**الرماني**": فأما البلاغة فهي على ثلاث طبقات منها ما هو في أعلى طبقة، ومنها ما هو في أدنى طبقة، ومنها ما هو في الوسائط بين أعلى طبقة وأدنى طبقة، فما كان في أعلاها طبقة فهو معجز وهو بلاغة القرآن[4].

و قريب من هذا يذهب **الخطابي**[5] في كتابه "**البيان في إعجاز القرآن**" حول بلاغة الخطاب القرآني، حيث يرى بأنّ طبقات الكلام الفاضل المحمود ثلاثة أقسام: قسم يعد طبقة عليا وقسم ثان يعد طبقة وسط، وثالث يعد طبقة دنيا من هذه الطبقات "حازت بلاغة القرآن من كل قسم من هذه الأقسام حصة أخذت من كل نوع من أنواعها شعبة، فنتظم لها بامتزاج هذه الأوصاف، نمط

1- ابن قتيبة، تأويل مشكل القرآن، ص 79.

2- هو: علي بن عيسى بن علي بن عبد الله أبو الحسن الرماني (296- 384هـ)، باحث معتزل مفسر من كبار النحاة، أصله من سمراء، ومولده ووفاته ببغداد، له مائة مصنف منها"الأكوان"و"المعلوم والمجهول"و"الأسماء والصفات" وصنعة الإستدلال في الإعتزال وكتاب ا"لتفسير"و"شرح أصول ابن سراج" و"شرح سيبويه" لمزيد من التفاصيل ينظر وفيات الأعيان ج 3 ص 299، الأعلام ج5 ص 134.

3- سليمان عشراتي، الخطاب القرآني، ص 21.

4- الرماني والخطابي عبد القاهر الجرجاني، ثلاث رسائل في الإعجاز،تح: محمد خلف الله، ط 2،1387هـ-1968م، دار المعارف، ص 75.

5-هو: الخطابي هو أحمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطابي، من مصنفاته: "بيان إعجاز القرآن" و"إصلاح غلط المحدثين" و"غريب الحديث" و"شرح البخاري"، ينظر شذرات الذهب، ج3 ص127. وفيات الأعيان، 2ص214. الأعلام ج2ص304.

كلام يجمع صفتي الفخامة والعذوبة...فكان اجتماع الأمرين في نمطه مع نمو كل واحد منها على الآخر فضيلة خص بها القرآن "[1].

ويؤكد الخطابي على جنوح الخطاب العربي واستسلامه وإطلاق صفة التفضيل على الخطاب القرآني وفي هذا يقول: "إنّما صار القرآن معجزا لأنّه جاء بأفصح الألفاظ في أحسن نظم التأليف مضمنا أصح المعاني من توحيد وتحليل وتحريم...ومعلوم أنّ الإتيان بمثل هذه الأمور، وجمع بين أشتاتها حتى تنتظم وتتنسق أمر تعجز عنه قوى البشر"[2].

وعلى هذا التناول الانطباعي المتمثل في صفة التفضيلية في الخطاب البياني للقرآن ستتطور إلى حد مع الباقلاني ليتبلور عند عبد القاهر الجرجاني في صورة نظرية هي نظرية النظم المرتبطة بالإعجاز القرآني.

فالبقلاني في **"إعجاز القرآن"** يحمل نظريته في إعجاز القرآن البلاغي فيقول: "أنّه بديع النظم عجيب التأليف، متناه في البلاغة إلى حد الذي يعلم عجز الخلق عنه[3].

ولقد سعى الباقلاني إلى حصر الإعجاز محتسبا آراء من سبقه ولهذا تأثر في شطره الأول من نظريته بفكرة الجاحظ التي ذهب فيها إلا أنّ مرجع الإعجاز في القرآن "إلى نظمه وأسلوبه العجيب المباين لأساليب العرب في الشعر النثر ما يطوي فيه من سجع [4]، أما في شطره الثاني فيتأثر بفكرة الرماني الذي ذهب أنّ القرآن يرتفع إلى أعلى طبقة "فما كان في أعلاها طبقة فهو معجز وهو بلاغة القرآن"[5].

كما تأسست نظرية الباقلاني على المواجهة بين الخطاب القرآني والخطاب الشعري والنثري وأوضح فيها الفرق الشاسع بين أسلوبيهما واختار لهذه المواجهة شا عرين اتفق النقاد على وجود

1- الرماني والخطابي عبد القاهر الجرجاني، ثلاث رسائل في إعجاز القرآني، ص26.

2- المصدر نفسه، ص 27.

3- البقلاني، اعجاز القرآن، ص 35.

4- الجاحظ، البيان والتبين، ج1ص383.

5- الرماني، إعجاز القرآني، ص 75.

شعرهما، أحدهما يمثله الشعر الجاهلي وهو " أمرئ القيس" [1] والثاني يمثله العصر العباسي وهو البحتري.

فقد نظر في شعر أمرئ القيس وتأمل أجوده ونقده وبين ما فيه من ضعف، وأنّه ليس متناسبا في الجودة ولا متشابه في صحة المعنى واللفظ وفي هذا يقول: "ورأيت أنّ شعره يتفاوت بين اللين والشراسة وبين اللطف والشَّكاسة وبين التوحش والاستئناف" [2]، ثم وقف على أجود شعر البحتيري وبيّن مواطن الضعف قيه حيث يقول: "وعذُوبة الشعر تذهب بزيادة حرف أو نقصان حرف فيصير إلى الكزازة وتعود ملاحته بذلك ملوحة، وفصاحته عيا وبراعته تكلفا، وسلاسته تعسفا وملامسته تلوياً وتعقداً" [3].

وأما القرآن عنده فهو على عكس ذلك بديع النظم، عجيب التأليف متناه في البلاغة إذ يقول: "وهو أنّ عجيب نظمه، وبديع تأليفه لا يتفاوت ولا يتابين، على ما يتصرف إليه من الوجوه التي يتصرف فيها من ذكر قصص ومواعظ واحتجاج، وحكم وأحكام وأعذار وإنذار ووعد ووعيد، وتبشير وتخويف وأوصاف وتعليم أخلاق كريمة وشيم رفيعة وسير مأثورة وغير ذلك من الوجوه التي يشتمل عليها، ونجد كلام البليغ الكامل والشاعر المفلق والخطيب المصقع يختلف على حسب اختلاف هذه الأمور" [4].

ومع الباقلاني قد تميزت دراساته للإعجاز عن الذين بحثوا النظم في القرآن فإنّ عبد القاهر الجرجاني يحتل الطليعة في هذا الميدان، فنظرية النظم كأساس لدراسة القرآن من جوانبه الفنية ومظاهره وأسسه النفسية أخذت حظها عند عبد القاهر الجرجاني واكتملت على يديه فانتقل بها من حيّز المعاني.

---

[1]- هو: امرئ القيس بن حدر بن الحارث الكندي(80-130 ق.ه) أشهر شعراء العرب على الإطلاق، يماني الأصل وكان أبوه ملك أسد وغطفان وأمه أخت المهلل الشاعر، فلقنه المهلل الشعر فقاله وهو غلام ويعرف امرئ القيس بالملك الضليل لاضطراب أمره طوال حياته.لمزيد من التفصيل الأعلام ج1 ص 351.

[2]- البقلاني، إعجاز القرآن، ص251.

[3]- المصدر نفسه، ص 220.

[4]- المصدر نفسه، ص 36.

إنّ للنظم في نظرية **عبد القاهر الجرجاني**(1) معنيين لغوي وفني:

فاللغوي هو "ضم الشيء إلى الشيءِ كيف جاء واتفق" (2) ويسميه أيضا بالنظم في الحروف "وهو التوالي في النطق دون مراعاة ما يرسم بمقتضى العقل الذي يتطلب التحري في النظم" (3)، والفني ويسمه بنظم الكلام، وهو غير المفهوم اللغوي، وحقيقته "إنّك تقتضي قي نظمها آثار المعاني، وفي ترتيبها على حسب ترتيب المعاني قي النفس" (4)، أي التناسق في الدلالة، والتلاقي في معاني على الوجه الذي يقتضيه العقل"(5).

ويمكن تلخيص أراء "عبد القاهر الجرجاني" بمايلي:

أنّه لا يقوم إعجاز القرآن في رأيه على الأغراض الأدبية المقصودة في وضع الكلام من حيث معانيها العامة، كوصف الكريم بأنّه كالبحر أو وصفه بالكرم بصورة مجردة، بل بالصور الجميلة التي تنتقل المعنى من السذاجة إلى الحلية في التعبير والجمال في الأداء وحسن العرض للمعنى بمعان ثانوية فرعية تكمله وتضفي عليه جملا وخلابة، فيحسن فيه التصوير، ويقوي المعنى بما يستعمله المنشئ من أساليب النظم البلاغية من تقديم وتأخير واستعارة على ما تبحث فيه علوم المعاني والبيان البديع، وليس الإعجاز في تلاؤم الألفاظ مفردة أو مركبة فإنّها موجودة كذلك في كثير من كلام العرب وإنّما هو في حسن النظم "فهو يرى النظم قائما على مراعاة التلاؤم بين معاني الكلمات المفردة تلاؤما يساعد على أداء المعنى المقصود بجمال وقوة"(6).

---

[1]- هو: عبد القاهر الجرجاني عبد الرحمن بن محمد عبد القاهر الجرجاني أبو بكر (ت 471هـ) واضع أصول البلاغة من أئمة اللغة ومن مصنفاته: " اسرار البلاغة" و"دلائل الإعجاز" و"الجمل" في النحو و"المغنى في شرح الإيضاح" ثلاثون جزء اختصره في شرح آخر سماه"المقتصد"و"إعجاز القرآن"و" العمدة" في تصريف الأفعاال. ينظر: شذرات الذهب ج 3 ص 340، الأعلام ج4 ص 174.

[2]- الباقلاني، إعجاز القرآن، ص 57.

[3]- عبد القاهر الجرجاني، دلائل الإعجاز في علم المعاني، تح: محمد عبده،د.ن، 1961، مطبعة الطباعة الفنية المتحدة، مصر، ص 35.

[4]- المصدر نفسه، ص 35.

[5]- عمر سلامي، الإعجاز الفني في القرآن، د.ط، نشر وتوزيع مؤسسات عبد الكريم بن عبد الله، ص63.

[6]- نعيم حمص، فكرة الإعجاز القرآني من البعثة النبوية إلى عصرنا الحاضر، تقديم محمد بهجة البيطار، ط2 1400هـ-1910م، بيروت مطبعة لبنان، ص 86.

وللنظم صلة بالنحو، وعبد القاهر الجرجاني يحمل على الذين أساءوا فهم النحو بمفهومه البلاغي، واعتبر إساءتهم"أشبه بأن يكون صدى عن كتاب الله وعن معرفة معانيه" [1] ويعلل كلامه هذا بقوله: "وذلك لأنّهم لا يجدون بدا من أ ن، يعترفوا بالحاجة إليه فيه" [2] أي أنّ النحو دعامة الكلام العربي وهو الكلام" كالملح في الطعام"[3].

وعبد القاهر الجرجاني لا يقف عند هذا الحد لمفهوم النحو، بل يصوغه في مفهوم بلاغي فني: وأمر النظم في أنّ ليس شيئا غير توخي معاني النحو قيما بين الكلم، وإنّك ترتب المعاني أولا في نفسك ثم تحذو على ترتيبها الألفاظ في نطقك [4]، وهذه النظرية أعطت علم النحو شيئا من الجلال لأنّه ظهر بمعناه الواسع فهو خادم لنظم المعاني وليس خادما للألفاظ.

ناقش الإمام **ابن حزم** رحمة الله عليه هذه الأقوال باستفاضة في كتابه " **الفصل**" حيث وضع مقارنة بين بلاغة القرآن الكريم وإعجازه وما كتب عند البلاغيين فيخلص أنّه إعجاز القرآن بالمنع حيث قال: "أنّ الله تعالى منع الخلق من مثله وكساه الإعجاز وسلبه جميع كلام الخلق"[5].

كما نجد في كتابه " **التقريب لحد المنطق**" يضع تقسيما للبلاغة ثم يقارنها بالإعجاز القرآني يقول: "أحدهما مائل إلى الألفاظ المعهودة عند العامة، كبلاغة عمرو بن بحر الجاحظ [6]، وقسم مائل إلى الألفاظ غير المعهودة عند عامة كبلاغة الحسن البصري[7] وسهل بن هارون[8].

ثم يحدث بيينهم قسم ثالث أخذ من كلا الوجهين كبلاغة صاحب الترجمة "كليلة ودمنة" ابن المقفع كان أوغيره ثم بلاغة الناس تحت هذه الطرائق التي ذكرنا.

1- عبد القاهر الجرجاني، دلائل الإعجاز، ص 21.

2- المصدر نفسه، ص 21.

3- المصدر نفسه، ص 21.

4- المصدر نفسه، ص 21.

5- ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء، ج3 ص 19.

6- ابو عثمان البصري المعتزلي، ت 255هـ صاحب البيان والتبين والحيوان

7- الحسن بن أبي الحسن سيار البصري ت 110هـ ـالفقيه الزاهد الواعظ من أئمة التابعين.

8- سهل بن هارون، كان فصيحا شاعرا أديبا، فارسي الأصل، تولى خزانة الحكمة.

وأمّا نظم القرآن فإنّه منزِّله تعالى منع من القدرة على مثله وحال بين البلغاء وبين المجيء بما يشبهه[1] وقد أحدث ابن درَّاج [2] عندنا نوعا من البلاغة ما بين الخطب والرسائل، وأمّا المتأخرون فإنّا نقول أنّهم مبعدون عن البلاغة ومقربون من الصلف والتزيد، حاشا" الحاتمي"[3].

وبديع الزمان[4] فهما مائلان نحو طريقة "سهل بن هارون"[5].

---

[1]- هذا قول القائلين بالصرفة.

[2]- أبو عمر أحمد دراج القسطلي من كبار الأدباء في عصره، كان يجمع إلى الشعر قدرة على الترسل: ينظر الذخيرة، ج 1ص 34، والجذوة ج 1 ص 186.

[3]- أبو علي محمد بن الحسن بن المظفر البغدادي ت 388هـ، أنظر سير النبلاء، ج 16ص499، تاريخ الإسلام، ج 16 ص27.

[4]- أبو الفصل أحمد بن الحسين بن يحي الهمداني ت 398 هـ صاحب كتاب المقامات.

[5]- ابن حزم، التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية، تح: عبد الحق بن ملاحقي التركماني، ط 1، 1428هـ-2008 م، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ص620.

الفصل الثالث: المنهج اللغوي في تفسير الإمام ابن حزم
من خلال المحلى

المبحث الأول: اللغة في تفسير ابن حزم من خلال المحلى

المبحث الثاني: دلالة الألفاظ في تفسير ابن حزم من خلال المحلى

المبحث الأول: اللغة في تفسير ابن حزم من خلال المحلى

المطلب الأول: بيان معنى المفردات من خلال المحلى

المطلب الثاني: آراؤه النحوية من خلال المحلى

المطلب الأول: بيان معنى المفردات من خلال المحلى

1- قال تعال: ﴿**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾، [البقرة 229]

قال أبو محمد فالرجعة هي الإمساك[1].

2- قال تعالى﴿و**الْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ**﴾ [البقرة228].

- **القرء**: يقول القرء جمع قرء في لغة العرب التي نزل بها القرآن يقع على الطهر ويقع على الحيض ويقع على الطهر والحيض.

ومثل لها بقول الأعشي :

أفي كل عام أنت جاشم غزوه تشد لأقصاها غريم عزائكمـا

مورثه مـالاً وفي الأصل رفعة لما ضاع فيها من قروء نسائك

فأراد الأطهار.

وقال آخر: يا رب ذي ضعن على قار له قروء كقروء الحائض[2].

3- قال تعالى﴿**وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا**﴾[البقرة/235].

قال السر النكاح والسر أيضا ضد الإعلان "[3].

4- قال تعالى: ﴿**وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى**﴾[الطلاق/6].

قال والتعاسر في لغة العرب التي نزل بها القرآن فعل من فعلين فإذا قنعت هي بأجرتها التي أوجبها الله تعالى لها بالمعروف، فلم تعاسره [4].

1- ابن حزم المحلى ج 10 ص 21.

2- ا لمصدر نفسه، ج10 ص 30 .

3- المصدر نفسه، ج10ص 11.

4- المصدر نفسه، ج10ص175 .

5- قال تعالى:﴿**وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ**﴾ [المائدة/45].

قال أبو محمد في الجراح وأقسامها:

أولها: الحارضة ثم الدامية ثم الدامعة ثم الباضعة ثم المتلاحمة ثم السمحاق ثم الموضحة ثم الهاشمة ثم المنقلة وهي اللامة وفي الجوف وحده الجائفة وهي التي نفدت إلى الجوف .

- والحارضة :التي تشق الجلد شقا خفيا، فيقال حرض القصار الثوب إذ شقه شقاً لطيفا.

- **الدامية**: هي التي ظهر فيها شيء من دم ولم يسل.

- **الدامعة**: وهي التي سال منها شيء من دم كالدمع.

- **الباضعة**: هي التي شقت الجلد ووصلت إلى اللحم .

- **المتلاحمة** هي التي شقت الجلد وشرعت في اللحم.

- **السمحاق** وهي التي قطعت الجلد اللحم كله ووصلت إلى القشرة الرقيقة التي على العظم.

- **الموضحة** التي شقت الجلد واللحم والقشرة وأثرت في العظم فهشمت فيه.

-ا **لهاشمة** هي التي قطعت الجلد واللحم والقشرة وأثرت في العظم فهشمت فيه.

- **والمنقلة**: هي المنقولة أيضا التي فعلت ذلك كله وكسرت العظم فصار يخرج منها العظام.

- **والمأمومة**: التي نفدت ذلك كله وشقت العظم كله فبلغت أم الدماغ[1]

اسم المرأة يقع على الأمة المباح وطؤها كما يقع على الزوجة وجمع للمرأة من لفظها لكن جمع المرأة على النساء ولا واحد للنساء من لفظه: قال تعالى: ﴿ **نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ** ﴾[البقرة/223] فدخل بذلك الأمة المباحة والزوجة[2].

6- ﴿**نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا**﴾ [البقرة/223].

رد الإمام ابن حزم من خلال تفسيره لهذه الآية على القائلين بجواز الوطء في الدبر بقوله: (أَنَّى) في لغة العرب التي نزل بها القرآن، إنّما هي بمعنى (من أين ؟) لا بمعنى :(أين؟)، فإذا ذلك كذلك فإمَّا معناه (من أين شئتم؟). قال الله عز وجل:﴿ **قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هَذَا** ﴾ [آل عمران/37] بمعنى: "من أين لك هذا ؟".[3]

---

[1]- ابن حزم، المحلى، ج11ص96.

[2] - المصدر نفسه، ج 4 ص 313.

[3]- المصدر نفسه، ج9،ص 174.

7- قوله تعالى: ﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ** ﴾ [النساء/92]. (من) ههنا بمعنى (في) لأنّه لا خلاف بين أحد في أن قوما كفارا حربيين أسلم منهم إنسان وخرج إلى دار الاسلام فقتله مسلم خطأ فأنّه فيه الدية لولده و الكفارة – فصح بذلك ما قلنا[1].

8- قوله تعالى: ﴿**فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا** ﴾ [التوبة/108]، هو صفة فعلهم وكل ما فكرنا يسمى في الشريعة وفي اللغة تطهرا وطهورا وطهرا، فأي ذلك فعلت فقد تطهرت. فجاء النص والإجماع بأنّه غسل الفرج والدبر بالماء. قال عليه الصلاة والسلام (جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا[2].

المطلب الثاني: آراؤه النحوية من خلال المحلى

النص الأول:

قوله تعالى: ﴿**وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ** ﴾[الكهف/50].

ذهب أهل التأويل في قوله تعالى: ﴿**إِلَّا إِبْلِيسَ**﴾ نصب على الاستثناء المتصل لأنّه كان من الملائكة على قول الجمهور ورجحه الطبري[3].

قال الإمام ابن حزم واختلفوا في نحو من أنحاء الاستثناء، فقالت طائفة لا يجوز أن يستثنى الشيء من غير جنسه أو نوعه المخبر عنه وقالت طائفة جائز أن يستثنى الشيء من غير جنسه أو المخبر عنه.

ثم قال الإمام ابن حزم إن استثناء الشيء من غير جنسه ونوعه المخبر عنه جائز واسمه في العربية وعند النحويين الاستثناء المنقطع[4] وهو ابتداء خبر آخر كقائل قال أتاني المسلمون إلا اليهود فهذا جائز، كأنّه قال إلا اليهود، قال: إلا اليهود فإنّهم لم يأتوني .والبرهان القاطع في ذلك قوله تعالى: ﴿**فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ** ﴾ [ص/73] وقال تعالى: ﴿ **وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ**

1- ابن حزم، المحلى، ج10، ص215.

2- المصدر نفسه، ج1، ص392.

3- القرطبي، جامع الأحكام، ج1،ص438.

4 – الاستثناء المنقطع هو ما كان المستثنى ليس من جنس المستثنى منه مثل جاء القوم إلا الحميّر.

فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ ﴾ [الكهف/50] فلم يدع تعالى للشك ها هنا مجالا إلا بينه وأخبر أنّ إبليس كان من الجن[1].

النص الثاني:

قال تعالى: ﴿**أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ**﴾ [الأنعام 145].

عود الضمير إلى المضاف إليه.

حيث قال أبو محمد أنّ شعر الخنزير وعظمه فحرام كله لا يحل أن يمتلك ولا أن ينتفع بشيء منه لأنّ الضمير راجع إلى أقرب مذكور فالخنزير كله رجس[2].

هذا مذهب الإمام ابن حزم ، ومذهب غيره أنّ الرجس بهذا النص هو لحمه فقط.

وبيانًا لذلك أنّ الضمير راجع إلى أقرب مذكور ولا يجوز غير ذلك لأنّه مبدل عنه من مخبر عنه أو مأمور فيه يقول الإمام ابن حزم: "ألا ترى أنك لو قلت أتاني زيد وعمر وخالد فقتلته أنّه لا خلاف بين أحد من أهل اللغة في أنّ الضمير راجع إلى خالد وأنّه لا يجوز رده إلى زيد أو عمرو، فإن وجد يوماً ما في شيء من النصوص رجوع الضمير إلى أبعد مذكور فهو بمنزلة ما ذكرنا من نقل اللفظ عن موضوعه في اللغة[3].

وانتشرت المسألة من كتب الفقه إلى كتب النحو فنقد أبو حيان الأندلسي في تفسيره رأي الإمام ابن حزم حيث قال: " والظاهر في " **فإنه**" عائد إلى لحم الخنزير وزعم أبو محمد الإمام ابن حزم أنّه عائد على الخنزير فإنّه أقرب مذكور، إذ احتمل الضمير العود على الشيئين كان عوده على أقرب أرجح، وعورض بأنّ المحدث عنه إنما هو "اللحم" وجاء ذكر الخنزير على سبيل الإضافة إليه لا أنّه هو المحدث عنه المعطوف، ويمكن أن يقال ذكر " اللحم" تنبيهاً على أنّه أعظما ينتفع به من الخنزير[4].

وقد نقله عنه الإسنوي [5] حيث قال: الضمير إذا سبقه مضاف ومضاف إليه، وأمكن عوده على كلٍ منهما على انفراده كقولك: "مررت بغلام زيد فأكرمته" فإنّه يعود على المضاف دون

---

1 - ابن حزم، الأحكام ج4 ص446.

2- المصدر نفسه، ج1 ص124 .

3- المصدر نفسه، ج4 ص459 .

4- أبو الحيان الأندلسي، البحر المحيط، ج4 ص 243.

5- هو الإمام عبد الرحيم ابن الحسن ابن علي الإسنوي الشافعي (704هـ-772هـ)، فقيه شافعي أصولي نحوي عروضي، ومن مؤلفاته: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، نهاية السول في شرح منهاج الأصول إلى علم الأصول، الكواكب الذرية في تنزيل الفروع الفقهية. ينظر الأعلام للزركلي ج3 ص 334 وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحات ج2 ص 92.

المضاف إليه لأنّ المضاف هو المحدث عنه، والمضاف إليه وقع ذكره بطريق التبع وهو تعريف المضاف أو تخصصه، كذا ذكره أبو حيان في تفسيره وكتبه النحوية، وأبطل به استدلال الإمام ابن حزم أو من نحا نحوه على نجاسة الخنزير وعللوه بأنّه أقرب مذكور[1].

النص الثالث:

قال تعالى: ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ**﴾ [البقرة/228]

قال أبو محمد: القروء جمع " قرء" والقرء في لغة العرب التي بها نزل القرآن يقع على الطهر ويقع على الحيض ويقع على الطهر والحيض ثم استرسل أبو محمد في بيان اللفظ القرء على أنّه الطهر من السنة حيث قال: "والإشارة بخلاف الضمير وهي عائدة إلى أبعد مذكور".

وهذا حكمها في اللغة إذ كانت الإشارة "**بذلك، تلك، هو، هذه، أولئك، هم، هي أو هما**" فإن كانت بهذا أو هذه فهي راجعة إلى حاضر قريب ضرورة، وهذا مالا خلاف فيه بين أحد من أهل اللغة ولا يعرف نحوي أصلاً غير ما ذكرنا، ولذلك أو جبنا أن يكون القرء في حكم العدة هو الطهر خاصة دون الحيض، وإذا كان القرء في اللغة، واقعًا على الحيض كوقُوعه على الطهر ولا فرق ولكن لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فتلك العدة إلى أمر الله تعالى أن تطلق لها النساء**"[2].

فكان قوله عليه الصلاة السلام "**تلك**" إشارة تقتضي بعيدا وأبعد مذكور في الحديث قوله عليه السلام "**تطهر**" فلما صح أنّ الطهر بهذا الحديث هو العدة المأمور أن تطلق لها النساء صح أنّه هو العدة المأمور بحفظها لإكمال العدة[3].

---

[1]- سعيد الأفغاني، الإمام ابن حزم الأندلسي لمحات من سيرته وأضواء على عبقرية، دار القلم، دمشق، دون ط، ص216.

[2]- أخرجه مسلم في كتاب الطلاق ج2، 1093.

[3]- ابن حزم، الأحكام، ج4 ص 460.

المبحث الثاني: دلال الألفاظ في تفسير ابن حزم

المطلب الأول: الحقيقة والمجاز وآثرهما في تفسير ابن حزم

المطلب الثاني: العموم والخصوص وأثرهما في تفسير ابن حزم

المطلب الأول: الحقيقة والمجاز وأثرهما في تفسير الإمام ابن حزم

الفرع الأول: مفهوم الحقيقة وأقسامها

الفرع الثاني:حمل الألفاظ على الحقيقة في تفسير الإمام ابن حزم

الفرع الثالث: مفهوم المجاز وأقسامه

الفرع الرابع: حمل الألفاظ على المجاز في تفسير الإمام ابن حزم:

المطلب الأول: الحقيقة والمجاز وأثرهما في تفسير الإمام ابن حزم

الفرع الأول:مفهوم الحقيقة وأقسامها:

أ- لغة: جاء في اللسان: "حق الأمر يَحِقّ ويَحُقّ حقًّا حقوقًا: صار حقًّا وثبت والحقيقة في اللغة: ما أقر في الاستعمال على أصل وضعه، والمجاز ما كان بضد ذلك [1] وذهب العلوي في "الطراز" إلى جعل لفظ الحقيقة نفسه مجازا فقال: "ألا أنّ لفظ الحقيقة نفسه مجاز، لأنّها منقولة في الأصل على الشيء الثابت غير المنفي المعدوم، ثم أنّها نقلت إلى استعمال اللفظ في موضوعه الأصلي، فقد أفادت غير ما وضعت له في الأصل[2].

ب- اصطلاحا:

عرفها أبو الحسين البصري (ت: 436هـ) ما أفيد بها ما وضعت له في أصل الاصطلاح الذي وقع التخاطب[3]. والمراد بالوضع تعيين اللفظ للمعنى للدلالة عليه بغير قرينة سواء كان هذا التعيين من واضعي اللغة أو من غيرهم.

وقد ارتضى الإمام الرازي هذا التعريف قائلا: "أحسن ما قيل في ما ذكره -تعريف الحقيقة- أبو الحسين[4] لأنّه تعريفه هذا تُحدّ فيه الحقيقة على وجه يعم الجميع من حقيقة لغوية، وعرفية وشرعية، وصدّر به كلامه في تعريف الحقيقة، وناقش تعريفات كل من أبي عبد الله البصري [5]، وعبد القاهر الجرجاني[6]، وابن جنّي[7].

---

[1]- لسان العرب، مادة حقق، م2ص122-123.

[2]- العلوي يحي بن حمزة، الطراز المتضمن لأسرار البالغة وعلوم حقائق الإعجاز، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت سنة 1415هـ- 1995م، ج1ص32.

[3]- محمد الصري، المعتمد في أصول الفقه تح: خليل الميس، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة: 140 هـ، ج1ص11.

[4]- الرازي، المحصول في علم الأصول، ج1ص397.

[5]- عرف أبو عبد الله البصري فقال :"الحقيقة ما أفيد بها ما وضعت له ....والمجاز ما أفيد ما وضع له"

[6]- كما عرفها عد القاهر في المفرد بقوله:" كل كلمة أريد بها ما وضعت له في وضع وضعا وقوعا لا يستند في إلى غيره(أسرار البلاغة، ص 316.

[7]- وقال ابن الجني في الخصائص :"الحقيقة ما أقر في الإستعمال على أصل وضعه في اللغة" ابن جني، الخصائص، تح:محمد علي النجار، مطعة دار الكتاب مصرية، القاهرة، سنة:1371م/1953م ص43.

-**أقسام الحقيقة:**

الواقع أنّ البحث في أقسام الحقيقة لم يكن من اختصاص علماء البيان والبلاغة، بل قد سبقهم إلى ذلك علماء اللغة وبحث فيه علماء الأصول في بحثهم عن الأحكام واستخلاصها من الألفاظ، ولقد راعى الأصوليون والبلاغيون في عملية الوضع نوعية الواضع في الاستعمال الحقيقي، فحكموا وقسموا الحقيقة باعتباره مع مراعاة وضع اللفظ واستعماله إلى:

أ: الحقيقة اللغوية : نعني بها ما استعمل من الألفا ظ في معناه اللغوي سواء كان "اللفظ المستعمل فيما وضع له أولا [1]، أي فيما وضعه واضع اللغة، أو ما اكتسبه اللفظ من ا لمدلول الجديد في مرحلة من مراحل التطور اللغوي، كلفظ الشمس في الكوكب المضيء ونحو ذلك من الألفاظ التي تعود دلالتها إلى الوضع اللغوي الأول قبل أن يعتريها أيّ تغير دلالي، لأنّها تستعمل في معناها الأصلي.

ب: الحقيقة العرفية : لكلّ لفظ معنى موضوع له في اللغة، ولكن العرف قد يخصصه ببعض مسمياته نتيجة شيوع استعمال الناس له، فعن الاستعمال هذا نقل اللفظ من معنى إلى آخر لتصبح الحقيقة الأولى مجهولة، وعندها يأخذ وضعا حقيقيا جديدا في البيئة اللغوية الجديدة، وتنقسم إلى عرفية خاصة وعرفية عامة بحسب الناقلين فإن كان الناقل طائفة مخصوصة سميت خاصة وإن كانت عامة الناس سميت عامة[2].

ولقد تحدث أبو الحسين البصري عن كيفية انتقال بالعرف فقال:" أن يتعذر مع كثرة أهل اللغة أن يتواطئوا على ذلك، ولكنه لا يمتنع أن ينقُل الاسم طائفة من الطوائف ويستفيض فيها ويتعدى إلبى غيرها فيشيع في الكُلّ على طول الزمان، ثم ينشأ القرن الثاني فلا يعرفون إطلاقا ذلك المعنى الذي نقل إليه [3].

جـ الحقيقة العرفية الخاصة: سميت خاصة "لاختصاصها ببعض الطوائف[4]وه ي التي وضعه أهل عرف خاص.مثل تلك الألفاظ التي جرت عليها ألسنة العلماء من مصطلحات للعلوم، فنظر لتغير الدلالي الذي أصابها تغيرت دلالاتها عن أصل الاستعمال العام في اللغة، فهي في استعمالها

1- القرافي: شرح تنقيح الفصول ط1، دار الفكر، لبنان، بيروت، سنة 1418هـ/1997م.

2- ينظر محمد السبكي، الإبهاج في شرح المتهاج، ج1ص.275

3- محمد البصري، المعتمد في أصول الفقه، ج1ص22.

4- القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص 42.

حقائق وإن خالفت الأوضاع اللغوية كالفاعل والمفعول والرفع والنصب في النحو، والمشهور في علم مصطلح الحديث، والجنحة والجريمة عند القانونيين وسائر مصطلحات العلوم والفنون والصناعات.

د_ الحقيقة العرفية العامة: هي التي " غلب استعمالها في غير مسماها اللّغوي" [1] حيث وضع اللفظ للمعنى، ولكن استعمله أهل العرف في غير ما وضع له فشاع عندهم ذلك الاستعمال وعلى هذا النحو لفظ الدّابة فأنّها جارية في وضعها اللغوي على مطلق ما يدبّ من الحيوانات لقوله تعالى: ﴿**وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا**﴾[سورة هود/6].

فأصبحت تقتصر على بعض البهائم من ذوات الأربع ، أو بعضها دون بعض من بين سائر ما يدبُّ على الأرض في بيئات مختلفة ولا بد لهذا النوع من الحقيقة المسميات، وهذا التعبير غير مقصود في اللغة وأنّما هو استعمال مجازي شاع واشتهر بين أبناء مكان معين أوزمان معين، وهذا السبب في تسمية هذه الحقيقة بالعرفية العامة.

هـ– الحقيقة الشرعية: "فهي استعمال الشرعي فيما كان موضوعا له أولا في الشرع" [2] سواء كانت الدلائل اللغوية سابقة عليها أم لا، فهناك ألفاظ استعملها الشارع في معان زائدة عن وضعها المخصوص المستفاد من اللغة للمعاني الموضوعة لها شرعا، كاسم الصلاة فمعناها اللغوي هو الدعاء وهو المعنى الذي جاء به القرآن الكريم في قوله تعالى:﴿ **وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾[سورة التوبة/103] ولكن معناها في الشرع هو تلك الأفعال والأقوال المخصوصة التي تؤدي في أوقات مخصوصة، وكاستعمال لفظ الطلاق للدلالة على حل عقد الزواج بعد أن كان موضوعا عند العرب لحل القيد مطلقا.

بعض الألفاظ اكتسبت في فترة الترتيل مدلولات جديدة كما وردت في القرآن.

---

[1]– القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص 4.

[2]– الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج1ص53.

الفرع الثاني:حمل الألفاظ على الحقيقة في تفسير الإمام ابن حزم

الإمام ابن حزم يحمل الآيات على الحقيقة ويخالف الكثير من المفسرين الذين يحملونها إلى المجاز وبيانا لذلك نقف على مايلي:

النص الأول:

قال الله تعالى: ﴿ **وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُودَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا لَا تَخَفْ خَصْمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فَاحْكُمْ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَاهْدِنَا إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِيَ نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَى نِعَاجِهِ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ** ﴾ [ص/24].

اختلف المفسرون في تأويل الخصم الذين تسوروا على سيدنا داود عليه السلام المحراب.

فحملت طائفة الخبر على المجاز وهم أكثر المفسرين ذكر الطبري قال: حدثنا ابن حميد، قال حدثنا سلمة، عن محمد بن اسحاق عن بعض أهل العلم، وعن وهب بن منبه، أنّ داود عليه السلام حين دخل محرابهُ ذلك اليوم قال: لا يَدخُلَنَ عليّ محرابي اليوم أحد حتى الليل ... وفي المحراب كُوَةٌ[1] تُطْلِعُهُ على تلك الجنينة، إذ أقبلت حمامة من ذهب حتى وقعت في الكوة ، فتصوبت الحمامة للبلاء والاختيار من الكوّة فوقعت بين يديه.فاتبعها فتصوبت إلى الجنينة.فإذا امرأة جالسة تغتسل في الجمال والحسن والخلق، فيزعمون أنها لما رأته نقضت رأسها فوارت به جسدهَا منه واختطفت قلَبَهُ ورجع إلى زبوره ومجلسه لا يفارق قَلبه ذكُرها، وتمادى له البلا حتى أغزى زَوجَها تم أمر صاحب جيشه، فيما يزعم أهل الكتاب أن يقدمه للمهالك حتى أصابه بعضُ ما أراد به من الهلاك، ولداود تسع وتسعون امرأة فلما أصيب زوجها خطبها داود فنكحها فبعث الله إليه وهو في محرابه ملكين يختصمان إليه مثلا يضربه له ولصحابه[2].

وجاءت هذه الرواية بطرق كثيرة:

1- أنّ أوريا رجل من صالحي بني اسرائيل كان خطب تلك المرأة، فلما غاب خطبها داود عليه السلام فتزوجها فعتب الله عليه إذ لم يتركها لخاطبها وقد كان عنده تسع وتسعون امرأة.

---

[1]- ابن حزم، الإحكام، ج 4 ص 446

[2]- الطبري، جامع البيان، ج 20 ص 72

2- أنّه دفع إلى قتل أوريا واستشهاده في الجهاد، كما كان لا يجزع على من هلك من الجند.

3- أنّه أغرى أوريا وبعث إلى قائد الجيش يأمره أن يجعله في حملة التابوت وكان حملة التابوت لا يجوز لهم أن يرجعوا وراءهم حتى يفتح لهم أو يستشهدون وكان يفتح لأوريا ولازال داود يعرضه للموت حتى استشهد.

وحمل أبو محمدالآية على ظهرها وعلى الحقيقة قال وهذا قول صادق صحيح لا يدل على شيء مما قاله المستهزؤن الكاذبون، المتعلقون بخرفات ولدها اليهود، وإنّما كان ذلك خصم قومً من بني أدم ولا شك مختصمين نعاج من الغنم على الحقيقة بينهم يعني أحدهم على الآخر بنص الآية، ومن قال أنّهم كانوا ملائكة معرضين بأمر النساء فقد كذب على الله عزو جل وقوله ما لم يقل. وزاد في القرآن ما ليس فيه وكذب على الله عز وجل وأقر على نفسه الخبيث أنّه كذّب الملائكة[1].

ثم بيّن أنّ لفظ الخصم يقع على الواحد والاثنين والجماعة وقوعا مستويا.فلا يسوغ لأحد أن يقول أنّ المتسورين على داود عليه السلام كان وا اثنين دون أن يقول بل كانوا جماعة وقد قال ذلك بعض المفسرين، قال الله تعالى: ﴿ **هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ** ﴾[الحج/19] وإنّما أنزلت في ستة نفر، علي وحمزة وعبيدة بن الحارث رصي الله عنهم وفي عتبة، وشيبة والوليد في عتبة إذ تبارزوا يوم بدر"[2].

وذهب أبو حيان الأندلسي في تفسيره "والظاهر كانوا جماعة فلذلك أتى بضمير الجمع، فإنّ كان المتحكمان اثنين قد جاء معهم غيرهم على جهة المعاضدة والمؤانسة[3].

النص الثاني:

ففي قوله تعالى ﴿ **يَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلِ امْتَلَأْتِ وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ**﴾ [سورة ق/30]

قال الزمخشري في تفسيره سؤال جهنم وجوابها من باب التخييل الذي يقصد به تصوير المعنى في القلب وتثنيته، وفيه معنيان:

أحدهما: تمتلئ مع اتساعها وتباعد أطرافها حتى لا يسعها شيء ولا يزداد على امتلائها لقوله تعالى ﴿ **لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ** ﴾ [السجدة/13].

1- ابن حزم، الفصل قي الملل والأهواء والنحل، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ج4 ص 40.

2- ابن حزم، الأحكام، ج 4 ص 440.

3 - أبو الحيان الأندلسي" محمد بن يوسق" البحر المحيط، تح: عادل أحمد عبد الموجود" وأخرون" دار الكتب العلمية بيروت، لبنان ج 7 ص 375.

والثاني: أنها من السعة بحيث يدخلها من يدخلها وفيها وضع المزيد ويجوز أن يكون "هل من مزيد" استكثارا للداخلين فيها وابداعا للزيادة عليهم لفرط كثرتهم[1] .

قال ابن كثير في تفسيره أنّه سبحانه وتعالى أنّه وعدها أنّه سيملؤها من الجنة والناس فهو سبحانه وتعالى يأمر لمن يأمر به إليها ويلقى وهي تقول " هل من مزيد"أي هل بقي شيئ تزيدوني ؟هذا هو الظاهر من سياق الآية وعليه تدل الأحاديث منها عن أنس بن مالك، عن النبي عليه الصلاة والسلام قال: "يلقى في النار، وتقول: هل من مزيد ؟حتى يضع قدمه فيها، فتقول:قط قط"[2].

قال الإمام ابن حزم هو عندنا حقيقة وإنطاق لها [3].

الفرع الثالث: مفهوم المجاز وأقسامه:

أ- لغة:

وزن المجاز مفعل، لأنّ أصله مُجَوّز فقُلبت واوه ألفاً بعد نقل حركتها إلى الجحيم، والمفعل يستعمل حقيقة في الزمان والمكان والمصدر [4]. نقول: "جاز الموضوع جوازا وجوزاً، ومجازاً، وجاز به، جاوزه جوزاً سار فيه، وخلّفه وأجاز غيره، وجاوزه والمجاز الطريق إذ قطع من أحد جانبيه إلى الآخر، وخلاف الحقيقة"[5].أما في الصحاح فهو مشتق من الجواز الذي هو التعدي والعبور، وهو الانتقال من حال إلى حال، تقول جزت المكان الفلاني أي عبرته[6].

---

[1] - الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تح: أحمد عبد الموجود، ط1، 1418هـ-1998م، مكتبة العبيكان، الرياض، ج5،ص 601

[2] - أخرجه البخاري في التفسير، ج8،ص848

[3] - ابن حزم، الإحكام،ج4، ص463

[4]- ينظر السبكي، الإبهاج في شرح المناهج،ج1 ،ص54

[5]- ينظر: القاموس المحيط، فصل الجيم باب الزاي، (176/2)

[6]- الرازي، مختار الصحاح، ص 49.

ب- **اصطلاحا:**

عرّف عبد القاهر الجرجاني المجاز تعريفا يلائم تعريفه للحقيقة بقوله:" كل كلمة أريد بها غير ما وقعت له في موضوع الواضع لملاحظة بين الثاني والأول فهي مجاز[1].

في حين نجد العلوي جعل تلك الملاحظة تكمن في علاقة بين المعنى الأول والثاني فقال: "ما أفاد معنى غير مصطلح عليه في الوضع الذي وقع فيه التخاطب لعلاقة بين المعنى الأول والثاني [2]، ولكن أن الملاحظة هو أنّ العلوي لم يأت على ذكر القرينة المانعة من إرادة المعنى الأصلي في تعريفه.

ومثال ذلك: قولنا زيد أسد والأسد هو ذاك الحيوان المعروف، وقد جزنا من الإنسانية إلى الأسدية أي عبرنا من هذه لوصلة بينهما وتلك.

- أقسام المجاز:

وانطلاقا من وجود العلاق المجاز وعدمها يقسم إلى قسمين هما: مجاز لغوي وهو "ما استفيد عن طريق اللغة ومدركات اللسان" [3] ومجاز عقلي هو "ما استفيد عن طريق العقل وإيحاءات الفطرة"[4].

أ: **المجاز اللغوي**: وهو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له في اصطلاح التخاطب لعلاقة وقرينة[5] مانعة من إرادة المعنى الحقيقي، فالألفاظ تنقل من حقائقها اللغوية إلى معان أخرى بينهما صلة ومناسبة"[6].

كلفظ الأسد حين ننقله عن الحيوان المعروف إلى الإنسان فهذا يُعدُ خروجا عما وضعه اللغويون من معان للأسماء ودلالات الألفاظ لذاك سمي مجازا لغويا، والسبيل إلى معرفته هو وضع اللغة الذي قد يدل السامع على أنّ هذا اللفظ أو ذاك في غير محله.

---

[1]- عبد القاهر الجرجاني، أسرار البلاغة، تعليق محمد رشيد رضا ط1، لبنان بيروت، دار الكتب العلمية، سنة 1409هـ/1988م ص 304 .

[2]- العلوي، يحي بن حمزة: الطراز، ج1ص32.

[3]- محمد الحسين علي الصغير، أصول البيان العربي في القرآن الكريم، لبنان، بيروت، دار المؤرخ العربي، ط 1، 1420هـ-1999م، ص 503.

[4]- نفس المرجع، ص 503.

[5]- ينظر: محمد أبو النور زهير، أصول الفقه، ص53.

[6]- عبد العزيز عتيق ،علم المعاني والبيان، بيروت: دار النهصة العربية، (دت) ص337.

ب: أنواع المجاز اللغوي:

انطلاقا من أحد شقي المجاز الذي هو العلاقة الرابطة بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي، قسم الأصوليون وعلماء البيان المجاز إلى قسمين:

1- ما كانت العلاقة فيه المشابه فهو استعارة.

2- ما كان العلاقة فيه غير المشابهة فهو مجاز مرسل.

الفرع الرابع: حمل الألفاظ على المجاز في تفسير الإمام ابن حزم:

يرى الإمام ابن حزم لا يجوز حمل اللفظ على غير حقيقة إلا بقرينة شرعية يقول:" أنّ الاسم إذا تيقنا بدليل نص أو إجماع أو طبيعة أنه مقول عن موضوعه في اللغة إلى معنى آخر وجب الوقوف عنده، فإنّ الله تعالى هو الذي علم آدم الأسماء كلها وله تعالى أن يسمى ماشاء بما شاء"[1].

يقرر الإمام ابن حزم أنّ خطاب الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم فهو على ما وضع له في اللغة ولا يكون إلا بشروط ثلاث "إلا بنص أو إجماع أو ضرورة حس"[2].

أولا النص:

يقول الإمام ابن حزم "كل كلمة نقلها تعالى عن موضوعها في اللغة إلى معنى آخر فإن كان تعبدنا بها قولا وعملا كالصلاة والصيام والزكاة والربا وغير ذلك فليس شيئ من هذا مجازا "[3]

لقوله تعالى ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ** ﴾[البقرة/43] وقوله تعالى ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾[البقرة/183].

1- عبد العزيز عتيق علم المعاني والبيان البديع، بيروت: دار النهضة العربية.

2 - ابن حزم، الإحكام، ج4، ص463.

3-المصدر نفسه،ج4 ص463.

الثاني الإجماع:

قال تعالى ﴿**وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآَدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاء**﴾ [الكهف/50].

جاء في تفسير الطبري " قال بعضهم والملائكة قد تسمى جنا لاستتارها واستدلوا بقوله تعالى ﴿**جَعَلُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِنَّةِ نَسَبًا وَلَقَدْ عَلِمَتِ الْجِنَّةُ إِنَّهُمْ لَمُحْضَرُونَ**﴾ [الصافات/158].

وقال الشاعر[1] في ذكر سليمان عليه السلام:

وسَخَّر من جِنِّ الملائِكِ تِسْعَةً   قِيَاماً لَدَيْهِ يَعْمَلُونَ بِلاَ أَجْرِ

أ- رد الإمام ابن حزم رحمه الله هذا القول الذي حملوه على غير حقيقة قال "وقد حمل التهور قوماً راموا نصر مذهبهم ها هنا فقالوا إنّ الملائكة يسمون جنا لإجتنانهم، وهذا قول فاحش من وجوه أحدها وأوضحها قوله عز وجل إذا سأل الملائكة " ﴿**وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ أَهَؤُلَاءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ** ﴾ [سبأ/40] فقالت الملائكة: ﴿**قَالُوا سُبْحَانَكَ أَنْتَ وَلِيُّنَا مِنْ دُونِهِمْ بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ أَكْثَرُهُمْ بِهِمْ مُؤْمِنُونَ**﴾ [سبأ/41] ففرق تعالى بين الملائكة والجن فرقاً كما ترى.

ب- إخباره عليه السلام " أنّ الملائكة خلق من نور والجن خلقت في ناره ففرق بين النوعين فرقا من خالفه كفر.

ج- إجماع الأمة على أنّ من سمى جبريل أو ميكائيل جنياً فقد كفر[2].

ثالثا ضرورة الحس:

وفي قوله تعالى:﴿**فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أن يَنْقَضَّ**﴾[الكهف/77].

فقد علمنا بضرورة العقل أنّ الجدار لا ضمير له، والإرادة لا تكون إلا بضمير الحي، هذه هي الإرادة المعهودة التي لا يقع اسم إرادة في اللغة على سواها، فلما وجدنا الله تعالى، قد أوقع هذه الصفة على الجدار الذي ليس ما يوجب التسمية، علمنا يقينا أنّ الله عز وجل قد نقل اسم الإرادة

---

[1]- هو أعيش بن قيس، والبيت في الأصدي لإبن الأنبارى ص335 تفسير الطبري ج 1 ص 539.

[2]- ابن حزم الإحكام ج 4 ص 446.

في هذا المكان إلى ميلان الحائط، فسمى الميل إرادة، وقد قدمنا أنّ الله تعالى يسمي ماشاء بما شاء... ولولا الضرورة التي ذكرنا ما استجزنا أن نحكم على اسم بأنّه منقول عن مسماه أصلا"[1].

[1]- ابن حزم الإحكام ، ج 4 ص 446.

المطلب الثاني: العموم والخصوص وأثرهما في التفسير عند الامام ابن حزم

الفرع الأول: تعريف العام وأقسامه

الفرع الثاني:أقسام العام عند الإمام ابن حزم

الفرع الثالث:حمل الخاص على العام وأثرهما في تفسير ابن حزم

المطلب الثاني: العموم والخصوص وأثرهما في التفسير عند الامام ابن حزم

الفرع الأول: تعريف العام وأقسامه

أ- تعريف العام:

لغة: شمول أمر لمتعدد، سواء كان الأمر لفظاً أو لغيره، ومنه قولهم عمهم الخير إذ شملهم وأحاط بهم [1].

اصطلاحا: عرفه الأصوليون العام بتعاريف مختلفة في التعابير أو في المضامين منها ما يأتي:

1- هو اللفظ الذي يستغرق جميع مايصلح له بحسب وضع واحد[2].

2- وعرفه أبو علي الطبري "بأنّه مساواة بعض ماتناوله اللفظ لبعض[3].

3- وعرفه الإمام ابن حزم "بأنّه كل مايقع عليه لفظه المرتب في اللغة للتعبير عن المعاني الواقعة تحته[4].

وقال في موضع آخر: "حمله على كل ما يقتضيه لفظه فمنه ما يكون اسماً لجنس ومنه ما يكون اسما لنوع ومنه ما يقع لأهل صفة ما من النوع"[5].

مناقشة التعاريف:

- يلاحظ على تعريف الرازي أنّه لا يشمل العموم العقلي والعموم العرفي.

- ويلاحظ على تعريف الطبري بأنّه تعريف غامض في حين أنّه يشترط في المعرف أن يكون أوضح وأجلى من معرفه.ويلاحظ على تعريف الإمام ابن حزم أنّه حصر في العموم اللغوي دون العموم العقلي والعموم العرفي.

وبعد هذه الملاحظات المتواضعة أرى أنّ التعريف الأقرب إلى واقع معنى العموم من حيث الشمول كونه جامعا هو التعريف الذي اعتمد عليه الزحيلي فإنّه يشمل العموم اللغوي والعرفي والعقلي.

1- ابن الخطيب، لسان العرب، ج 12 ص 426، الصحاح، ج5 ص 1993، القاموس المحيط، ص 1473.

2- وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ط2، 1418 هـ- 1998م، ج1 ص 243.

3- الشوكاني" محمد بن علي"، إرشاد الفحول، إلأى تحقيق علم الأصول، تح: أبي حفص سامي بن العربي الأثري، دار الفضيلة، الرياض، ج1 ص 507.

4- الزركشي بدر الدين محمد بن بهاء در بن عبد الله الشافعي"، البرهان في علوم القرآن، تح: أبو الفضل محمد إبراهيم، ط 2، 1413هـ/1992م، ج3ص50.

5- ابن حزم، الأحكام في أصول الإحكام، ج 3ص 97.

ب– أقسام صيغ العموم:

تنقسم صيغ العموم إلى أقسام متعددة باعتبارات مختلفة أهمها:

أولا: من حيث مصدر دلالتها على العموم : تنقسم إلى العام اللغوي والعام العرفي والعام العقلي:

1–**العام اللغوي**: ومن صيغ الدالة على العموم على أساس الوضع اللغوي كل، جميع، كافة، عامة، قاطبك، معشر، متى، ما، أين، أينما[1].

2– **العام العرفي**: هو نقل اللفظ من معناه اللغوي إلى معنى أعم ونكرر استعماله حتى أصبح حقيقة عرفية كلفظ "أكل" في قوله تعالى: ﴿ **إن الذين يأكلون أموال اليتامى**﴾[النساء/10] ، النساء والمراد بالأكل هنا كل تجاوز على حق الغير.

3– **العام العقلي** : هو دوران الحكم مع علته وجودا وعد ما كقوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ** ﴾ [التوبة/34] والمراد بالذهب والفضة كل عملة متداولة[2].

ثانيا: من حيث هيأتها وتركيبها: إلى عام بصيغته ومعناه وإلى عام بمعناه دون صيغته.

أ– العام بصغته ومعناه: هو كل لفظ من صيغ الجمع سواء جمع مذكر سالم أو مؤنت سالم أو جمع تكسير.

ب– العام بمعناه دون صيغته: كمفردات الأسماء الموصولة مثل: من وما.

ثالثا: من حيث الظرفية والحال: تنقسم إلى عموم الزمان وعموم المكان مثل: متى، متى ما أو لعموم المكان مثل: أني، أينما.

رابعا: الدلالة على العموم في صيغه:تنقسم إلى النوعين:

– **النوع الأول:** مايدل على العموم لذاته أسماء الشرط الأسماء الموصولة، الأسماء المؤكدة:

* **أسماء الشرط**: وتنقسم إلى اسم مبهم وظرف زمان وظرف مكان ومن أسماء الشرط المبهمة الدالة على العموم لذاتها "من وما الشرطيتان" والعموم الزمان مثل: "متى" والعموم المكان مثل: "أينما".

1– ينظر المحصول في علم الأصول، ج1 ص 353، جمع الجوامع وشرحه مع حاشية البناني، ج 1 ص 414.

2– أحمد عيسى يوسق العبسي، الظاهر عند ابن حزم، دراسة أصولية فقهية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 2006م، ص 125.

* **الأسماء الموصولة**: والموصولات من صيغ العموم سواء كانت الصيغة على هيئة الجمع أو التثنية أو المفرد مثل قوله تعالى: ﴿ **أَمَّا مَنْ طَغَى وَآثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا**﴾ [النازعات/37-38]

وقوله تعالى: ﴿**كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ**﴾ [طه/81].

وقوله تعالى: ﴿**آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا**﴾[النساء/11].

* **الأسماء المؤكدة**: مثل: جميع، وأجمع، وأجمعون، جمعاء، اجتمع محاتفة، قاطبة، كل، قال تعالى: ﴿**كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا** ﴾ [الإسراء/36]، جميع قال تعالى: ﴿ **فَإِذَا هُمْ جَمِيعٌ لَدَيْنَا مُحْضَرُونَ**﴾[يس/53]، قال تعالى: ﴿**فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ**﴾ [ص/73].

كافة قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً**﴾ [البقرة/208].

– **النوع الثاني**: الصيغ التي تفيد العموم لغيرها منها:

* **الجمع بأل الإستغراق**: جمع مذكر سالم، جمع مؤنث سالم جمع التكسير:

– جمع مذكر السالم مثل: الكاظمين، العافين، المحسنين في قوله تعالى: ﴿ **وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ**﴾ [آل عمران/134].

جمع المؤنث السالم : مثل المحصنات كما في قوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ**﴾[النور/4] جمع التكسير مثل: الرجال والنساء في قوله تعالى: ﴿ **لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ**﴾[النساء/7].

* **الجمع المضاف إلى المعرفة** مثل: أولادكم في قوله تعالى: ﴿**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ**﴾ [النساء/11].

* **المفرد المعرفي بأل الإستغراق** [1]: الزانية والزاني في قوله تعالى: ﴿ **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ**﴾ [النور/02].

* **المفرد المضاف إلى المعرفة**: مثل: مطل المغني في قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "مطل الغني ظلم"[2].

---

[1]- الزركشي، البحر المحيط، ج 3 ص 73.

[2]- أخرجه أحمد في المسند ج1 ص 250، وأبو داود برقم 2075، والترميذي برقم 1101، وابن ماجة 1720.

* **النكرة إذ وقعت في آحدى الحالات الآتية**[1]:

1- إذا وقعت في حيز نفي مثل: صرر، ضرار لقول الرسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"[2].

2- إذ وقعت في حيز النهي، مثل: قوم في قوله تعالى: ﴿ **لَا يَسْخَرْ قَومٌ مِنْ قَوْمٍ** ﴾ [الحجرات/11].

3- إذا وقعت في حيز الشرط مثل:فاسق في قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ**﴾[الحجرات/6].

4- إذا وصف بوصف عام مثل قوله تعالى: ﴿ **قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى**﴾ [البقر/263].

5- إذا وقعت في سياق الاستفهام الذي هو للإنكار مثل قوله تعالى: ﴿ **هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا**﴾ [مريم/65].

الفرع الثاني: أقسام العام عند الإمام ابن حزم:

قسم الإمام ابن حزم الكلام إلى ثلاثة أقسام[3]:

القسم الأول: خصوص يراد به الخصوص كقولك زيد وعمرو.

القسم الثاني: عموم يراد به العموم وقد قدم الإمام ابن حزم أمثلة كثيرة لهذا النوع ومنه قوله تعالى: ﴿ **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ**﴾ [البقر/233].

فهذا النص القرآني عموم ومن ثم لا يحل لأحد أن يخص منه شيء[4].

وهذا القسم يتفرع إلى نوعين:

أ- عام يكون اسما لجنس كقوله تعالى: ﴿ **وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ** ﴾ [الانبياء/30]، فكلمة الماء اسم لجنس يعم أنواع كثيرة:

ب- عام يكون اسما لنوع و منه قوله تعالى: ﴿**وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ**﴾ [النحل/08].

1- الزركشي البحر المحيط ج 3 ص 110، أحمد عيسى يوسف، الظاهر عند ابن حزم، ص 127.

2- أخرجه ابن ماجة، ج2 ص 784.

3- محمد بن عمر، ابن حزم وأراؤه الأصولية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2005م، ص 170.

4- ابن حزم، الإحكام في أصول الإحكام، ج 3 ص 193.

القسم الثالث: عموم دل القرآن والسنة أو العقل أنّه استثنى منه شيء ومثاله قوله تعالى: ﴿**الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ** ﴾ [آل عمران/ 173] العقل باعتباره مخصصا يدله أنّه مقصود بعض الناس وليس الكل[1].

ويرى أبو زهرة أنّ هذا التقسيم هو استعادة لتقسيم الامام الشافعي في الرسالة وقد تبعه الإمام ابن حزم في اعتبار ا لمشترك اللفظي يقع على معانٍ شتى وقوعاً مستوياً في اللغة، ومعنى قولنا مستوى، أي أنّه وقع حقيقي وتسمية صحيحية لا مجازية[2].

إذ اعتارنا أنّ تقسيم الإمام ابن حزم من قبيل المشترك اللفظي فهو لا يقف عند هذا الرسم بل يجعل العام والخاص ينقسم قسمين فصار مجموع أقسامها أربعة أقسام[3]:

الأول: "كلي اللفظ كلي المعنى" وهو العام الباقي على عمومه قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ** ﴾[النساء/1] أنّ لفظ الناس هنا كلي اللفظ كلي المعنى لأنّه "لا خلاف بين لغوي وشرعي أنّ هذا الخطاب متوجه إلى كل آدمي من ذكر وأنثى"[4].

الثاني:كلي اللفظ جزئي المعنى: وهو العام الذي استثنى منه شيء قال تعالى: ﴿ **الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ**﴾ [آل عمران/173] معلوم بداهة العقل أنّ الذين قالوا غير الذين قيل لهم :فقام الدليل على أنّ مراد ها هنا بعض الناس لا كلهم[5].

الثالث:جزئي اللفظ جزئي المعنى : وهو الخاص الذي يراد به الخصوص قال تعالى: ﴿ **وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ** ﴾ [البقرة/ 191] لأنّه ليس هنا مسجد حرام غيره فلفظ المسجد الحرام جزئي اللفظ جزئي المعنى.

والرابع: جزئي اللفظ كلي المعنى: و هو الخاص الذي يراد به العموم. قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ**﴾ [التحريم/01] أنّه لا يجوز لأحد أن يحرم ما أحل الله له.

كما أن أبامحمد أن لا يحمل الخاص على العموم ولا العام على الخصوص إلا بدليل، لأنّه ضرب من التأويل فلا يصار إليه إلا بدليل.

---

[1]- محمد أبو زهرة، ابن حزم حياته وعصره وآراؤوه وفقهه، دار الفكر العربي، ص384.

[2]- ابن حزم، الإحكام في أصول الإحكام، ج3 ص 193.

[3]- ابن حزم، التقريب لحد المنطق، 530.

[4]- ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام،ج3 ص 83.

[5]- المصدر نفسه، ج 3 ص 83.

وختاما مثّلنا لذلك في حمل الخاص "وهو جزئي اللفظ" على العام "وهو كلي اللفظ" ابتداء وأثرهما في التفسير عند الإمام ابن حزم.

الفرع الثالث: حمل الخاص على العموم وأثرهما في تفسيرالإمام ابن حزم:

- **النص الأول**: قال تعالى: ﴿**وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا**﴾[الإسراء/ 23 -24].

قال الطاهر بن عاشور "أفا" اسم فعل مضارع معناه أتضجر...إنّما المقصود النهي عن الأذى الذي اقله الأذى باللسان بأوخز كلمة ... فيفهم منه النهي مما هو أشد أذى بطريق فحوى الخطاب الأولى "[1].

وقال الزجاج: "لا تقل لهما ما فيه أذىً بتبرم ثم قال و معنى أف النتن"[2] وقال البيضاوي" وهو صوت يدل على تضجر والنهي عن ذلك على المنع من سائر أنواع الإيذاء قياسا بطريق الأولى وقيل عرفًا كقولك فلان لا يملك النقيرْ ولا القطمير ..."[3].

فهو جزئي اللفظ كلي المعنى أي خاص يراد به العموم وقال الإمام ابن حزم هو جزئي اللفظ جزئي المعنى يرادبه الخصوص قال فإنّه لا يفهم من هذا اللفظ إلا منع "**أف**" وأما القتل والضرب وغير ذلك فلا منع منه في هذا اللفظ أصلاً "[4].

النص الثاني: قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾[التوبة/28].

---

[1]- الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، 152ص 70 .

[2]- الزجاج "أبي الإسحاف إبراهيم السِّري"، معاني القرآن وإعرابه، تح: عبد الجيل عبده شلبي، دار الحديث، القاهرة،ج 3 ص192.

[3]- البيضاوي "ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي"، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تح:م عبد الرحمان المرعشلي، دار إحياء التراث العربي،بيروت، ط 1418 هـ، ج1 ص 243.

[4]- ابن حزم، التقريب لحد المنطق، ص 536.

ففي قوله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ** ﴾[التوبة/28] ذهب جمهور الفقهاء إلى تخصيص العموم بأدلة نقلية وعقلية أما النقلية فمنها أنّ الله تعالى أباح للمؤمنين طع امهم ومؤاكلاتهم وزواج نسائهم حيث قال: ﴿**وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ** ﴾ [المائدة/ 5]، وحكم الله تعالى بإبعادهم عن المسجد الحرام لأنّهم مستقذرون لما معهم من نجاسة الأو ﷺ وأمّا العقلية فمنها عدم التمكن من احتراز عن ريقهم وعرقهم ويترتب على هذا أنّ النجاسة المقصودة في الآية الكريمة هي نجاسة الدين.

وهذا الخلاف كما يبدو متفرغ على الاختلاف في قطعية ودلالة النص العام فمن قال بظنية دلالته خصص عمومه ومن رأى أنّ دلالته قطعية أخذ بعمومه"[1].

ومن أخذ بظنية الدلالة فهو من قبيل جزئي اللفظ كلي المعنى.

ويرى الإمام ابن حزم أنّ النجاسة المقصودة في الآية نجاسة بدنية وعقائدية" [2] ويترتب على هذه النجاسة ريقهم وعرقهم وسؤره لأنّ الآية في عمومها أي"كلي اللفظ كلي المعنى"وأنّ نكاح الكتابيات لا يعنى طهارتهن ومائية فروجهن ولا حرج في ذلك ولو صح طهارة نسائهن فليس في الآية ما يدل على طهارة رجالهم وكذا غير أهل الكتاب من المشركين ...وأنّ بعض الزيدية وافقوا الإمام ابن حزم في هذا الرأي ومن المتقدمين الإمام الحسن البصري حيث روى عنه أنّه قال "من صافح مشركا فليتوضأ"[3].

وذلك للعموم الوارد في قوله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ**﴾ [التوبة/28] لم تخصص نوعاً دون نوع فكذلك لم تخصص نجاسة دون نجاسة.

– **النص الثالث:** قال تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً**﴾ [النور/4].

اتفق أهل التأويل على أنّ المحصنات لفظ مشترك، يقع في كلام العرب وقوعا مستويا على المسلمة والعفيفة والمتزوجة، ثم اختلفوا في قوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ** ﴾ [النور/ 4]، كما اختلفوا هل يعم الحد على من قذف الصغار والمكرهين والمجبوب.

1– أحمد عيسى يوسف، الظاهر عند ابن حزم، ص 140.

2– ابن حزم، المحلى، ج1 ص 129.

3– القرطبي، جامع الأحكام، ج 10 ص 154.

ففي اختلافهم في "المحصنات"قالت طائفة"هو كلي اللفظ جزئي المعنى" وهو العام الذي استثنى منه شيء قالوا المقصود بالمحصنات في الآية العفيفات من حرائر المسلمين دون سائر المحصنات[1].

وقالت طائفة "هو كلي اللفظ كلي المعنى" فيتناول لفظ المحصنات على عموم ابتداءً[2].

أمّا اختلافهم في عموم إيقاع الحد على من قذف الصغار والمجانين والمكرهين...قال مالك إذ بلغ مثلها أن يوطأ جُلد قاذِفها المجنون وقال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما لا أحد على قاذف صغير والمجنون[3].

وذهب أحمد والحنابلة إلى القول بوجوب الحد قاذف الخصي والمجبوب والمريض..."[4].

موقف الإمام ابن حزم من حكم هذه المسألة : يرى بوجوب الحد على قاذف هؤلاء واحتج بالعموم الوارد في الآية قال الله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ** ﴾ [النور/ 4] قد قلنا أنّ الإحصان في لغة العرب هو المنع وبه سمى الحصن حصناً يقال درع حصينة وقد أحصن فلان ماله إذ أحرزه ومنع منه قال تعالى: ﴿**لَا يُقَاتِلُونَكُمْ جَمِيعًا إِلَّا فِي قُرًى مُحَصَّنَةٍ**﴾[الحشر/14].

والصغار المحصنون يمنع الله تعالى لهم من الزنا ويمنع أهليهم وكذلك المجانين...وقد يكون هؤلاء محصنين بالعفة وأما البكر والمكره فمحصنات بالعفة فإذا كل هؤلاء يدخلون في جملة المحصنات يمنع الفروج في الزنا فعلى قاذفهم الحد[5].

1- الشافعي، أحكام القرآن، تح: عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط، 1400 هـ- 1980م، ج1 ص311.

2- المصدر نفسه، ج3 ص 130.

3- القرطبي، جامع الأحكام، ج2 ص 175.

4- ابن قدامة، المغني، ج 9 ص 77.

5- ابن حزم، المحلى، ج 11 ص 273.

الفصل الرابع :التفسير عند الإمام ابن حزم جمعا وتصنيفا من خلال المحلى

المبحث الأول: التفسير بالمأثور من خلال المحلى عند الإمام ابن حزم

المبحث الثاني: تفسير بظاهر النص عند الإمام بن حزم

المبحث الأول: التفسير بالمأثور من خلال المحلى عند الإمام ابن حزم

هو التفسير بالمأثور هوالتفسير الذي يعتمد على ما جاء في القرآن الكريم من البيان والتفصيل لبعض آياته، حيث ما أجمل في آية فسر في آية آخرى، والتفسير الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنته فكم من آية جاءت مطلقة أو عامة فخصصتها السنة أوقيدتها، وما نقل عن الصحابة رضوان الله عليهم الذين عاصروا زمن نزول الوحي وشهدوا أسباب النزول، فكانوا أعلم الناس بتفسيره وتأويله وما نقل عن التابعين من كل ماهو بيان وتوضيح لمراد الله من نصوص القرآن الكريم لاعتبارهم عايشوا أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام واستقوا علومهم منهم فكانوا من السلف الأخيار.

نهج الإمام ابن حزم في تفسيره على المأثور، وأسند النصوص النبوية والموقوفات إلى قائلها، ومما ساعده على ذلك أنه محدث كبير ناقد للحديث، عارف بطرقه ورجاله واقف على علله ومضانه وقد عده أهل التقعيد من المحدثين الذين تكلموا في الرجال جرحا وتعديل

المطلب الأول: تفسير القرآن بالقرآن

آيات من سورة البقرة:

1) قوله تعالى:﴿ **وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**﴾[البقرة/ 29] فسَّرها أنّ علم الله تعالى حق لم يزل عزّ وجل عليما بكل ما كان أو يكون مما دقَّ أو جلَّ لا يخفى عليه شيء، لقوله تعالى :﴿ **يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى**﴾[طه/7] . والأخفى من السر هو مما لم يكن بعد[1].

2) قوله تعالى:﴿**وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ** ، **وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ**﴾[البقرة/31-32]فسَّرها بقوله تعالى:﴿**إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى**﴾ [النجم /23] [2].

---

[1]- ابن حزم، المحلى، ج: 1، ص42.

[2]- المصدر نفسه، ج: 7، ص 232.

3) قوله تعالى:﴿**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾ [البقرة /188]. فسَّرها بقوله تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾ [النساء/29] [1].

4) قال تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا** ﴾ [البقرة/168]، فسَّرها بقوله تعالى:﴿**قَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ** ﴾[الأنعام / 119] [2].

5) قوله عز وجل: ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ﴾ [البقرة/173]، فسَّرها بقوله عزَّ وجلَّ :﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ [المائدة/3][3].

6) قوله عز وجل: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** ﴾[البقرة/185]. فسَّرها بقوله تعالى:﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ [الحج/78] [4].

7) قال تعالى:﴿ **وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ**﴾[البقرة/193].

8) فسَّرها بقوله تعالى :﴿**وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ** ﴾ [البينة/05][5].

9) قوله تعالى:﴿**وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآَخِرَةِ** ﴾ [البقرة/217]. فسَّرها بقوله تعالى ﴿**لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ**﴾ [الزمر/65]. مراد الآية أنّه من ارتدَّ ثم رجع إلى الإسلام ومات مسلما فإنّه ليس من الخاسرين بل من الرابحين المفلحين وإنّما الخاسر من مات كافرا وهذا بيّن والحمد لله[6].

1- ابن حزم، المحلى ، ج 7 ص63.

2- المصدر نفسه، ج 6، ص84.

3- المصدر نفسه، ج 2، ص116.

4- المصدر نفسه، ج 2 ص127.

5- المصدر نفسه، ج6 ص309.

6- المصدر نفسه، ج 1 ص242.

10) قوله تعالى:﴿ **تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا** ﴾[البقرة/229]. فقد فسَّرها أنّ الأوقات حدود فمن تعدى بالعمل وقته الذي حده الله تعالى له، فقد تعدى حدود الله، قوله تعالى :﴿**وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ**﴾ [الطلاق/1] [1].

11) قوله تعالى: ﴿**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾[البقرة/233]. وإذا أوجب الله تعالى ذلك لها فهي دين عليه إن كان له مال فإن لم يكن له مال فلقول الله عز وجل:﴿ **لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا**﴾ :[الطلاق/7] [2].

12) قوله تعالى: ﴿**وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ**﴾[البقرة/241].

فعمَّ عز وجل كل مطلقة ولم يخص وأوجبه حقا لها على كل متق يخاف الله تعالى [3]، ولا فرق بين قوله تعالى: ﴿**من المحسنين**﴾، ﴿**من المتقين**﴾ وبين قوله تعالى: ﴿**من المسلمين**﴾ و:﴿**ومن المؤمنين**﴾ والمعنى في كل ذلك واحد و لا فرق[4].

13) قوله تعالى: ﴿**لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ**﴾[البقرة/256].

فسَّرها بقوله تعالى: ﴿**لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ وَإِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾[الأنفال/42][5].

14) قوله تعالى: ﴿ **الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ** ﴾ [البقرة/275].

1- ابن حزم، المحلى ج1 ص87.

2- المصدر نفسه، ج10 ص 132.

3- المصدر نفسه، ج 10 ص 3.

4- المصدر نفسه، ج 10 ص 4.

5- المصدر نفسه، ج 1 ص 46.

فسَّرها بقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾ [النساء/29] [1].

15) قال تعالى:﴿**وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ**﴾[البقرة /280]. فسَّرها بقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾ [المائدة/1] فوجب الوفاء بعقد الكتابة، وأنّه لا يجوز الرجوع فيها بالقول أصلا، ووجبت النظرة إلى الميسرة ولا بد[2].

16) قوله تعالى: ﴿ **رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا** ﴾[البقرة/ 286] وقد فسَّرها أنّه لا حكم للخطأ ولا النسيان إلا حيث جاء في القرآن والسنة لهما حكم قال الله تعالى: ﴿**وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ**﴾ [الأحزاب/ 05][3].

آيات من سورة آل عمران

1) قال تعالى: ﴿**وَلِأُحِلَّ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ** ﴾[آل عمران/ 50] فسَّرها بقوله تعالى:﴿**الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ**﴾[الأعراف/157] [4].

2) قال تعالى: ﴿ **لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ**﴾ [آل عمران/92]. فسَّرها بقوله تعالى:﴿**وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ**﴾ [الأحزاب/35] [5].

3) قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا** ﴾[آل عمران/ 105]. فسَّرها بقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا**﴾[الأنفال/ 46] وقوله تعالى: ﴿**تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ**﴾[النحل/ 89][6].

1- ابن حزم، المحلى ج 7 ص 220.

2- المصدر نفسه، ج 8 ص 247.

3- المصدر نفسه، ج 1 ص 87.

4- ابن حزم، المحلى، ج 6 ص 145.

5- المصدر نفسه، ج 7 ص 141.

6- المصدر نفسه، ج 1 ص 88.

4) قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ**﴾ [آل عمران/ 135]. فسَّرها بقوله تعالى: ﴿**فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَه**﴾ [الزلزلة / 07-08][1].

5) قوله تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِتَابًا مُؤَجَّلًا** ﴾ [آل عمران/ 145]. فسَّرها بقوله تعالى: ﴿**فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ** ﴾[النحل/61]. ولا يموت أحد قبل أجله مقتولا أو غير مقتول، قال تعالى: ﴿**قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ**﴾[آل عمران/ 154] [2].

آيات من سورة النساء:

1) قال الله تعالى:﴿**وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً** ﴾[النساء/04]. فسَّرها بقوله تعالى:﴿**وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا**﴾[البقرة/229] [3].

قال في موضع آخر: الصداق واجب لها بصحة العقد – دخل بها أو لم يدخل – فإذا انفسخ فحقها في الصداق باق، كما لو مات ولا فرق. ومن ادعى أنّه ليس لها في الفسخ قبل الدخول إلا نصف الصداق فإنّما قاله قياسا على الطلاق قبل الدخول، والقياس كله باطل ولو كان القياس حقا لكان هذا منه باطلا، لأنّ الطلاق فعل المطلق، والفسخ ليس فعله، فلا تشابه بين الفسخ و الطلاق، بل الفسخ بالموت أشبه لأنّهما يقعان بغير اختيار الزّوج، ولا يقع الطلاق إلا باختياره ، وكذلك من أسقط جميع الصّداق في بعض وجوه الفسخ إذا جاء الفسخ من قبلها، فقوله باطل لأنّه إسقاط لما أوجبه الله تعالى بلا برهان[4].

[1]- ا ابن حزم، المحلى ج2 ص 16.
[2]- المصدر نفسه، ج1 ص 58.
[3]- المصدر نفسه، ج8 ص 107.
[4]- المصدر نفسه، ج9 ص 73.

2) قال تعالى: ﴿**وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ**﴾ [النساء/14] فسَّرها بقوله تعالى:﴿**وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى**﴾ [النجم/3-4][1].

3) قال تعالى: ﴿**فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ**﴾ [النساء/59]. فسَّرها بقوله: فكل قول عري من الأدلة فهو باطل بيقين ، قال تعالى: ﴿**قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ**﴾[البقرة/111][2].

4) قوله تعالى:﴿**وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ**﴾ [النساء/ 157] قد فسَّرها بقوله : أنّ عيسى عليه السلام لم يقتل ولم يصلب ولكن توفاه الله عز وجل ثم رفعه إليه لقوله تعالى: ﴿**إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ**﴾ [آل عمران/55] [3].

5) قوله تعالى: ﴿**وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلًا لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ**﴾ [النساء/ 164] وقد فسَّرها بقوله تعالى: ﴿**وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ، أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا**﴾ [النساء/ 150-151] [4].

6) قوله تعالى:﴿**وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا**﴾ [النساء/ 164]. وقد فسَّرها أنّ الله تعالى كلم موسى عليه السلام ومن شاء من رسله : ﴿**قَالَ يَا مُوسَى إِنِّي اصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَاتِي وَبِكَلَامِي**﴾ [الأعراف/144] وقوله تعالى :﴿**تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ**﴾ [البقرة/ 253][5].

آيات من سورة المائدة:

1- ابن حزم، المحلى ج7 ص 317.

2- المصدر نفسه، ج11 ص 101.

3- المصدر نفسه، ج1 ص 43.

4- المصدر نفسه، ج1 ص 29.

5- المصدر نفسه، ج1 ص 46.

1) قال تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة/01]. فسَّرها بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد/33] أي من لفظ بالهبة أو الصدقة فقد عمل عملا، وعقد عقدا لزمه الوفاء به، ولا يحل لأحد إبطاله إلا بنص ولا نص في إبطاله [1].

2) قال تعالى :﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة/03] إنّ الدين قد تم فلا يزاد ولا ينقص منه ولا يبدل لقوله تعالى:﴿لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ﴾[يونس/64][2].

3) قوله تعالى :﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ ﴾ [المائدة/3] أشار إلى تفسيرها في آيات سورة البقرة[3].

4) قال تعالى: ﴿بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ﴾ [المائدة/67] فسرها بقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [النحل/44]، قال أبو محمد: الله تعالى قد أمر نبيه بالبيان علينا والتبليغ إلينا[4].

5) قال تعالى: ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة/87]. فسَّرها بقوله:﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ، وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ، إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ، فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المؤمنون/4--7][5].

6) قال تعالى : ﴿لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ ﴾ [المائدة/94] بقوله تعالى :﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة/3][6].

آيات من سورة الأنعام:

1) قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام/119].
فسَّرها بقوله تعالى :﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾

1- ابن حزم، المحلى ، ج8 ص 71.
2- المصدر نفسه، ج1 ص 46.
3- المصدر نفسه، ج2 ص 116.
4- المصدر نفسه، ج3 ص 101.
5- المصدر نفسه، ج6 ص 366.
6- المصدر نفسه، ج6 ص 120.

[المائدة/3] وفسر بها قوله تعالى : ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [الأنعام/145] [1] .

2) قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ﴾ [الأنعام/152] فسَّرها بقوله تعالى:﴿وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ﴾[هود/85][2].

3) قال تعالى :﴿ ثُمَّ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ تَمَامًا ﴾ [الأنعام/154] بقوله : ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ، ثُمَّ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ﴾ [الأنعام /154/153].

وقد قال تعالى:﴿مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [آل عمران /67] وقال تعالى :﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ [الحج/78].

4) فصح أنّ الصراط الذي أمرنا الله تعالى باتباعه وأتانا به محمد صلى الله عليه وسلّم هو صراط إبراهيم عليه السلام وقد كان قبل موسى بلا شك ثم أتى الله بموسى الكتاب[3].

5) قال تعالى:﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[الأنعام/164]. فسَّرها بقوله تعالى : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج/78]، وقوله تعالى:﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة/286][4].

آيات من سورة الأعراف

1) قال تعالى :﴿اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ ﴾ [الأعراف/3] فسَّرها بقوله تعالى :﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ [الحشر/7][5].

2) قال تعالى:﴿وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُون ﴾ الى قوله : ﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ [النساء/7].

---

[1]- ابن حزم، المحلى ، ج6 ص 59.

[2]- المصدر نفسه، ج7 ص 597.

[3]- المصدر نفسه، ج6 ص 334.

[4]- المصدر نفسه، ج11 ص 135.

[5]- المصدر نفسه، ج6 ص 179.

3) أنّه يقسم كل شيء عدا الر أس الواحد من الحيوان والمصحف فلا يقسم أصلا بل يكون بينهم يؤجرونه ويقتسمون أجرته[1].

4) قال تعالى:﴿**وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآَدَمَ فَسَجَدُوا**﴾ [الأعراف/11].

5) فسَّرها أنّ الله تعالى خلق أنفسنا وصورها وهي التي أخد الله عليها العهد: ﴿ **أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى**﴾ [الأعراف/172][2]

6) قوله تعالى: ﴿ **قَالَ فَبِمَا أَغْوَيْتَنِي لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ**﴾[الأعراف/16]، فسَّرها أنّ إبليس باق حتى قد خاطب الله عز وجل معترفا بذنبه مصرا عليه موقنا ب أنّ الله عز وجل خلقه من نار ، وأنّه تعالى خلق آدم من تراب و أنّه تعالى أمره بالسجود لآدم فامتنع واستخف بـآدم فكفر، قال الله تعالى: ﴿**قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ**﴾ [ص/76] [3].

آيات من سورة الرعد

1) قال تعالى :﴿**قُلِ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ** ﴾[الرعد/ 16] إنَّ الله خالق كل شيء لا خالق سواه قال تعالى : ﴿**اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ**﴾ [السجدة/04] [4].

2) قوله تعالى : ﴿ **وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ** ﴾ [الرعد/ 23] أنّ الملائكة حق وهم خلق من خلق الله عز وجل مكرمون كلهم رسل الله لقوله تعالى:﴿**جَاعِلِ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا أُولِي أَجْنِحَةٍ**﴾ [فاطر/01] [5].

3) قال تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَنْ يَأْتِيَ بِآَيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ**﴾ [الرعد/ 38] وقد فسَّرها أنّه لا يأتي بالمعجزات أحد إلا الأنبياء عليهم السلام لقوله تعالى : ﴿**وَإِنْ يَرَوْا آَيَةً يُعْرِضُوا وَيَقُولُوا سِحْرٌ مُسْتَمِرٌّ**﴾ [القمر/ 02][6].

1- ابن حزم، المحلى ، ج6 ص 423.
2- المصدر نفسه، ج6 ص 334.
3- المصدر نفسه، ج1 ص 71.
4- المصدر نفسه، ج1، ص 49.
5- المصدر نفسه، ج1، ص 52.
6- المصدر نفسه، ج1، ص 33.

آية من سورة إبراهيم:

قال تعالى:﴿ **وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ** ﴾ [إبراهيم/27]. فسَّرها بقوله :﴿ **لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ**﴾ [الأنبياء/23]، نجد من سنَّ سنة خير في الإسلام كان له أجر ذلك وأجر من عمل بها أبدا فقد يؤجر الإنسان بفعل غيره ويعاقب بفعل غيره إذا كان له فيها سبب[1].

آيات من سورة النحل:

1) قال تعالى :﴿ **وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ** ﴾ [النحل /126]. فسَّرها بقوله: ﴿ **فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ**﴾[البقرة/194] [2].

2) قوله تعالى:﴿ **وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ**﴾ [النحل/126] فكذلك أيضا إنّما هو خطاب للمؤمنين خاصة يبين ذلك ضرورة قوله تعالى فيها :﴿ **وَإِنْ عَاقَبْتُمْ**﴾ إلى: ﴿ **وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ**﴾ [النحل/126]،

وظلا خير لكافر أصلا صبر أولم يصبر[3].

آيات من سورة الإسراء:

1) قال تعالى :﴿ **وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا**﴾ [الإسراء/29] قال أبو محمد : فحرم الله تعالى السرف، والتقتير، و التبذير[4] .

2) قال في موضع آخر: قال تعالى: ﴿ **وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا** ﴾ [الإسراء/29] فسَّرها بقوله تعالى: ﴿ **وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ**﴾. [الأنعام/141][5].

1- ابن حزم، المحلى ، ج3، ص 403.

2- المصدر نفسه، ج 6 ص 455.

3- المصدر نفسه، ج 10 ص 227.

4- المصدر نفسه، ج 7 ص 147.

5- المصدر نفسه، ج 8 ص 89.

آيةٌ من سورة مريم

قوله تعالى: ﴿ **فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا**﴾[مريم/59]. أي لم تكن إضاعتهم إياها بتركها ولو تركوها لكانوا كفارا ولكن أخَّروها على وقتها لقوله تعالى:﴿**فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ، الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ**﴾ [الماعون/4-5]. واللهو عن ترك الوقت[1].

آيات من سورة الأنبياء

1) قال تعالى: ﴿**لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَتَّخِذَ لَهْوًا لَاتَّخَذْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا إِنْ كُنَّا فَاعِلِينَ**﴾ [الأنبياء/17].

فسَّرها بقوله تعالى : ﴿ **لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا لَاصْطَفَى مِمَّا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ** ﴾ [الزمر/4][2].

2) قوله تعالى: ﴿**لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ** ﴾ [الأنبياء/ 23]. أنَّه لا حجة على الله تعالى ولله الحجة القائمة على كل أحد، قوله تعالى: ﴿**قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ**﴾ [الأنعام/ 149] [3].

3) قوله تعالى:﴿**وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ** ﴾ [الأنبياء/47]. فسَّرها بقوله تعالى :﴿**فَأَمَّا مَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ، فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ ، وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ ، فَأُمُّهُ هَاوِيَةٌ، وَمَا أَدْرَاكَ مَا هِيَهْ ، نَارٌ حَامِيَةٌ**﴾ [القارعة/6-11][4].

---

[1]- ابن حزم، المحلى ، ج 2 ص 13-14.

[2]- المصدر نفسه، ج 1 ص 54.

[3]- المصدر نفسه، ج 1 ص 59.

[4]- المصدر نفسه، ج 1 ص 36.

آية من سورة المؤمنون

قال تعالى:﴿**كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ** ﴾ [المؤمنون/51]. قال أبو محمد: هي قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**﴾ [المائدة/87][1].

آية من سورة النور:

قوله تعالى:﴿**فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴾ [النور/63]. فسَّرها بقوله تعالى: ﴿**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ**﴾[الأحزاب/21] [2].

آية من سورة الفرقان:

قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا** ﴾ [الفرقان/67]. فسَّرها بقوله تعالى: ﴿**وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا، إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ**﴾ [الإسراء/26-27] [3].

آية من سورة النمل

قال تعالى: ﴿**وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا** ﴾ [النمل/ 14]، فسَّرها بقوله تعالى:﴿**إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ**﴾ [المنافقون/01] [4].

---

[1]- ابن حزم، المحلى ، ج 6 ص 109.

[2]- المصدر نفسه ج1، ص 295.

[3]- المصدر نفسه، ج7 ص55.

[4]- المصدر نفسه، ج1 ص 61.

آيات من سورة الأحزاب:

1) قال تعالى:﴿**النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ** ﴾[الأحزاب/06]. فسرها بقوله تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ** ﴾ [الأحزاب/36] [1].

2) قوله تعالى: ﴿**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآَخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا**﴾ [الأحزاب/21]. فسّرها بقوله تعالى: ﴿**فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ [النور/63] [2] .

وفي موضع آخر يقول الإمام ابن حزم في هذه الآية الكريمة وهذا تكذيب لكل من ادعى الخصوص في شيء من سنته و أفعاله عليه السلام إلا أن يأتي على دعواه بنص أو إجماع متيقن[3].

وفي موضع آخر قال أبو محمد: فنحن نستحبّ الاقتداء به عليه السلام[4].

في موضع آخر: فكل ما فعله – عليه الصلاة والسلام – فلنا أن نتأسى به فيه، إلا أن يأتي نص بأنّه له خصوص[5].

آية من سورة فاطر:

قال تعالى: ﴿**وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ** ﴾ [فاط ر/24]. قال أبو محمد: هي قوله تعالى:﴿**وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ**﴾ [إبراهيم/04] [6].

آيات من سورة الزمر:

1) قوله تعالى:﴿**لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ**﴾ [الزمر/65].

فسّرها بقوله تعالى:﴿ **وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآَخِرَةِ**﴾ [البقرة/217][7].

1- ابن حزم، المحلى ، ج6 ص 103.

2- المصدر نفسه، ج1 ص 295.

3- المصدر نفسه، ج2 ص 106.

4- المصدر نفسه ، ج6 ص 44.

5- المصدر نفسه، ج9 ص 40.

6- المصدر نفسه، ج 6 ص 300.

7- المصدر نفسه، ج 1 ص 242.

2) قال تعالى :﴿ **لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ** ﴾ [الزمر/65]. قال أبو محمد: هذا فيمن مات كافر بنص قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآَخِرَةِ**﴾ [البقرة/217][1] .

آية من سورة الشورى:

قال تعالى:﴿**وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ، صِرَاطِ اللَّهِ**﴾ [الشورى/52-53].

إنَّ النبي صلى الله عليه وسلَّم بلَّغ الدّين كله و بين جميعه كما أمره الله تعالى:﴿**لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ**﴾[النحل/44] [2].

آية من سورة الجاثية

قال تعالى: ﴿**إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ** ﴾ [الجاثية/29] أنَّ الصحف التي تكتب فيها أعمال العباد فالملائكة حق نؤمن بها فلا ندري كيف هي. قال تعالى: ﴿**إِذْ يَتَلَقَّى الْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ، مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ**﴾ [ق/17-18] [3].

آية من سورة الأحقاف:

قال تعالى:﴿ **وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا فَالْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنْتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَبِمَا كُنْتُمْ تَفْسُقُونَ**﴾ [الأحقاف/20].

قال أبو محمد: هذه الآية في الكفار خاصة بنص الآية، قال تعالى :﴿ **وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا فَالْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنْتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَبِمَا كُنْتُمْ تَفْسُقُونَ**﴾ [الأحقاف/20].

---

[1]- ابن حزم، المحلى ، ج 6 ص 275.

[2]- المصدر نفسه ج 1 ص 46.

[3]- المصدر نفسه، ج 1 ص 36.

قال أبو محمد: التمويه بإيراد بعض الآية والسكوت عن آوّلها أو آخرها عادة سواء لمن أراد الله تعالى خزيه في الدنيا و الآخرة لأنّه تحريف للكلم عن مواضعه وكذب على الله تعالى[1] .

آية من سورة الفتح

قوله تعالى:﴿ **يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ** ﴾ [الفتح/10]. فسَّره بقوله وإنَّ لله عز وجل عزا وعزة ، وجلالا وإكراما، و يدا ويدين وأيديا، ووجها وعينا وأعينا وكبرياء، وكل ذلك حق لا يرجع منه ولا من علمه تعالى، وقوته إلا إلى الله تعالى، لا إلى شيء غير الله عز وجل أصلا، مقرا من ذلك مما في القرآن، وما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولا يحل أن يزاد في ذلك ما لم يأت به نص من قرآن أو سنة صحيحة، قال عز وجل: ﴿**ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ**﴾[الرحمن/27].

وقال تعالى: ﴿**يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ** ﴾[الفتح/10]"، وقال تعالى:﴿ **لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ**﴾[ص/75]، ﴿**مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا** ﴾[يس/71] وقوله: ﴿**إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ** ﴾ [الإنسان/9]، وقوله: ﴿**وَلِتُصْنَعَ عَلَى عَيْنِي**﴾[ط/39]، و﴿**فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا**﴾ [الطور/48]، ولا يحل أن يقال: ﴿**عَيْنَيْنِ**﴾[البلد/8] لأنّه لم يأت بذلك صن ولا أن يقال: "سمع وبصر ولا حياة" لأنّه لم يأت بذلك نص لكنه تعالى سميع بصير حي قيوم[2].

آية من سورة الذّاريات

قوله تعالى:﴿ **فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ**﴾ [الذاريات/35-36] وقد فسَّرها بأنَّ الإيمان والإسلام شيء واحد لقوله تعالى:﴿**يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُلْ لَا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُمْ بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ**﴾ [الحجرات/17] [3].

---

[1]- ابن حزم، المحلى ، ج 6 ص 110.

[2]- المصدر نفسه، ج 1 ص 55.

[3]- المصدر نفسه، ج 1 ص 59.

آية من سورة النجم

قال تعالى: ﴿**وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى** ﴾[النجم/3-4]. فسَّرها بقوله تعالى:﴿**مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا** ﴾ [النساء/80][1].

آية من سورة الرحمن

قال تعالى: ﴿**مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ ، بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لَا يَبْغِيَانِ ، فَبِأَيِّ آَلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ، يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ**﴾ [الرحمن/19-22]

قال الطحاوي : فإنّما يخرج اللؤلؤ و المرجان من أحدهما :

قال: ومثل قوله تعالى: ﴿**يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ**﴾ [الأنعام/130]

قال: وإنّما الرسل من الإنس لا من الجن .

قال أبو محمد: صدق الله وكذب الطحاوي، وكذب من أخبره بما ذكر ، بل اللؤلؤ والمرجان خارجان من البحرين اللّذين بينهما البرزخ فلا يبغيان، ولقد جاءت الجن رسل منهم بيقين، لأنّهم بنص القرآن متعبّدون موعودون بالجنّة والنّار[2].

آية من سورة الحديد

قوله تعالى: ﴿**لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى** ﴾ [الحديد/10]. فسَّرها بقوله تعالى:﴿ **إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ لَا يَسْمَعُونَ حَسِيسَهَا وَهُمْ فِي مَا اشْتَهَتْ أَنْفُسُهُمْ خَالِدُونَ لَا يَحْزُنُهُمُ الْفَزَعُ الْأَكْبَرُ**﴾ [الأنبياء/101-103] [3].

---

[1]- ابن حزم، المحلى ج 7 ص 320.

[2]- المصدر نفسه، ج6 ص 195.

[3]- المصدر نفسه، ج 1 ص 65.

آية من سورة الطلاق:

قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَ أْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى ، لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا**﴾ [الطلاق/6-7]. قال أبو محمد: هذا لا حجة لهم فيه لأنّهم سكتوا عن أول الآية وهو قوله عز وجل ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾ [الطلاق/6]. فالتي أمر الله عز جل بالنفقة عليها إن كانت حاملا هي التي أمر بإسكانها ولا فرق، فمن أوجب النفقة دون السكنى فقد قال بلا دليل و بطل قوله ولم يبق إلا قولنا وأقول من أوجب لها السكنى والنفقة إن كانت حاملا وسنبين وجه الحق في ذلك إن شاء الله تعالى[1].

آية من سورة المعارج

قوله تعالى :﴿**وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ**﴾ [المعارج 34] فسَّرها بقوله تعالى:﴿**الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ**﴾ [المعارج /23] ذلك بتأديتها على وقتها[2].

آية من سورة الإنسان

قوله تعالى:﴿ **إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ سَلَاسِلَ وَأَغْلَالًا وَسَعِيرًا** ﴾ [الإنسان/04] وأهل النار يعذبون بالسلاسل والأغلال والقطران وإطباق النيران. أكلهم الزقوم وشرابهم ماء كالمهل والحميم ﴿**إِنَّ شَجَرَةَ الزَّقُّومِ طَعَامُ الْأَثِيمِ**﴾ [الدخان/43-44] قوله تعالى:﴿**فِي سَمُومٍ وَحَمِيمٍ**﴾ [الواقعة/42][3].

1- ابن حزم، المحلى ، ج 10 ص 90.

2- المصدر نفسه، ج 2 ص 13.

3- المصدر نفسه، ج 1 ص 32.

المطلب الثاني: تفسر القرآن بالسنة

آيات من سورة البقرة:

1) قوله تعالى: ﴿ **يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ**﴾. [البقرة/09][1]. فسَّرها بقوله صلى الله عليه وسلَّم: ((من غشَّنا فليس منا)) [2].

2) قوله تعالى :﴿**كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ**﴾[البقرة/ 28] قال في تفسيرها :" فصحَّ أنَّهما حياتان وموتتان فقط، ولا ترد الروح إلا لمن كان ذلك آية، كمن أحياء عيسى عليه السلام-، وكل من جاء فيه بذلك نص، وهو قول من روي عنه في ذلك من الصحابة رضي الله عنهم. عن أبي هريرة قال: إذا خرجتْ روحُ المؤمنِ تلقاها ملكانِ يُصعدانِها. قال حمادُ: فذكرَ مِنْ طيبِ ريحِها، وذكرَ المسكَ. قال: ويقولُ أهلُ السم اء : روحٌ طيبةٌ جاءتْ مِنْ قِبَلِ الأرضِ. صلى اللهُ عليكَ وعلى جسدٍ كُنتِ تَعمرينَهُ. فيُنطلقُ بهِ إلى ربِّهِ عزَّ وجلَّ. ثمَّ يقولُ : انطلقوا بهِ إلى آخرِ الأجل. قال : وإنَّ الكافرَ إذا خرجتْ روحُهُ – قال حمادُ وذكرَ مِنَ نتنِهَا، وذكرَ لعنًا – ويقولُ أهلُ السماء: روحٌ خبيثةٌ جاءتْ مِنْ قِبَلِ الأرضِ. قال فيقالُ: انطلقوا بهِ إلى آخرِ الأجلِ. قال أبو هريرةَ: فردَّ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ رَيْطةً، كانتْ عليهِ، على أنفِهِ، هكذا[3] "[4].

3) قال تعالى:﴿ **إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ** ﴾ [البقرة/ 158]، قال أبو محمَّد: لو لم تكن إلاهذه الآية لكانت غير فرض لكن الحجة في فرض، ذلك ما حدثناه عن عبد الله بن يوسف أحمد بن فتح عبد الوهاب بن عيسى أحمد بن محمد أحمد بن علي مسلَّم بن الحجاج محمد بن المثنى محمد بن جعفر شعبة عن قيس بن مسلَّم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى الأشعري قال :

1- ابن حزم، المحلى، ج7 ص94.

2- رواه ابن حبان (5675) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

3- رواه مسلم في الصحيح(21) عن عبد اللَّه بْن عمر الْقَوَارِيرِيّ.

4- ابن حزم، المحلى، ج: 1، ص42.

((قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسلَّم وَهُوَ مُنِيخٌ بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ لِي:" أَحَجَجْتَ؟" فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: "بِمَ أَهْلَلْتَ؟"، قَالَ: قُلْتُ: لَبَّيْكَ بِإِهْلَالٍ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسلَّم، قَالَ: "فَقَدْ أَحْسَنْتَ، طُفْ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَأَحِلَّ"، قَالَ : فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ"[1]))، قال علي: بهذا صار السعي بين الصفا و المروة في العمرة فرضا"[2].

4) قال تعالى:﴿**بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ**﴾ [البقرة/187]. خطاب الله للجميع من الرجال والنساء، فحرمت المباشرة بين الصنفين[3].

عن عائشة أم المؤمنين قالت:" كنت آتي النبي صلى الله عليه وسلم وهو معتكف في المسجد وأنا حائض فيُخرِجُ إليَّ رأسه من المسجد فأُرجِّله وأُدهنُه وأنا حائض "[4] فخرج هذا النوع من المباشرة من عموم نهي الله عز وجل.

5) قال تعالى:﴿**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ** ﴾ [البقرة/188]، فسَّرها الإمام ابن حزم بقوله صلى الله عليه وسلَّم:((إنَّ دماءكم و أموالكم عليكم حرام))[5]، فحكم الرسول صلى الله عليه وسلَّم أنّه لا يحل مال امرئ مسلم إلاّ بطيب نفسه[6].

6) قال تعالى:﴿ **وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا** ﴾[البقرة/221]. قال: هذا خطاب للأولياء لا للنساء[7]. وروينا من طريق ابن وهب نا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه و آله وسلَّم قال :

1- رواه مسلم عن أبي موسى الأشعري رقم الحديث: 8896.

2- ابن حزم ،المحلى، ج 5، ص124

3- المصدر نفسه، ج 3 ص421.

4- اخرجه النسائي في كتاب الطهارة باب 17، الحيض، باب21، البهيقي 308/1، 216/4، البغوي 216/1 تفسير وأحمد 89/6.

5- من حديث جابر الطويل فى حجة النبى صلى الله عليه وسلم، أخرجه البخارى (28/1 ، 370/4 ، 467) ومسلم (108/5).

6-ابن حزم ، المحلى ، ج 6 ص365.

7- المصدر نفسه، ج9 ص26-27.

((لا تنكح المرأة بغير وليها فإن نكحت فنكاحها باطل- ثلاث مرات- فإن أصابها فلها مهرها بما أصاب منها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له)) [1].

وما حدثنا به أحمد بن محمد الطلمنكي ، نا: ابن مفرج نا : محمد بن أيوب الصموت الرقي نا : أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار نا: أبو كامل نا بشر بن منصور نا سفيان الثوري عن أبي إسحاق السبيعي عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلَّم قال : ((لا نكاح إلا بولي)) [2].

7) قوله تعالى:﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ**﴾[البقرة/222].

فقوله تعالى:﴿**حَتَّى يَطْهُرْنَ**﴾ معناه حتى يحصل لهنَّ الطُّهر الذي هو عدم الحيض. وقوله صلى الله عليه و سلَّم: ((جُعلت لي الأرض مسجدا و طهورا))[3]. فصح أنّ التيمم للجنابة وللحدث طهور. وقوله تعالى: ﴿**وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا**﴾ [المائدة/7] وقال عليه الصلاة والسلام : ((لا يقبل الله صلاة بغير طهور))[4] يعني الوضوء[5].

8) قول الله تعالى:﴿**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾[البقرة/229].

مرة بعد مرة كما تقول: سر به فرسخان.

وذكروا ما رويناه من طريق أحمد بن شعيب نا سليمان بن داود نا ابن وهب نا مخرمة — هو ابن بكير بن الأشج- عن أبيه قال: سمعت محمود بن لبيد قال: "أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلَّم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبان ، ثم قال: ((أيلعب بكتاب الله و أنا بين أظهركم))- فقام رجل فقال: "يا رسول الله ألا أقتله"[6].

قال أحمد بن شعيب: لا أعلم أحدا رواه غير مخرمة. قال أبو محمد: أما قولهم:" البدعة مردودة» فصدقوا، ولو كانت بدعة لوجب أن ترد وتبطل.

---

[1]- أخرجه – الترميذي: النكاح (1102) أبو داود: النكاح(2083 ابن ماجة: النكاح (1879) احمد (47/6) الدارمي: النكاح (2184).

[2]- أخرجه الترميذي: النكاح (1101) أبو داود: النكاح(2085) ابن ماجة: النكاح (1881).

[3]- رواه البخاري(427) و مسلم (521) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

[4]- رواه النسائي 139 وابن ماجة 274.

[5]- ابن حزم ،المحلى، ج1 ص392.

[6]- رواه النسائي في سننه (3348).

وفي قول آخرين منهم: أن يطلقها في كل طهر طلقة: وليس شيء من هذا في هذه الآية وهم لا يرون من طلق طلقتين متتابعتين في كلام متصل: طلاق سنة، فبطل تعلقهم بقوله تعالى:﴿ **الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ** ﴾[1].

9) قول الله تعالى: ﴿ **فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ** ﴾ [البقرة/**230**].

فهذا يقع على الثلاث ، مجموعة ومفرقة ولا يجوز أن يخص بهذه الآية بعض ذلك دون بعض بغير نص ووجدنا ما رويناه من طريق مالك عن ابن شهاب: أنّ سهل بن سعد الساعدي أخبره عن حديث اللّعان عويمر العجلاني مع امرأته، وفي آخره: أنّه قال: "كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها" فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلَّم ، ثم قال: وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلَّم"[2].

قال أبو محمد: لو كان طلاق الثلاث مجموعة معصية لله تعالى لما سكت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلَّم عن بيان ذلك فصح يقينا أنّها سنة مباحة[3].

10) قوله تعالى:﴿**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾[البقرة/ **286**].

قال علي: قد ثبت أنّه لا يكلف ما لا يستطيع[4].

قال صلى الله عليه وسلَّم: ((إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم[5]))[6]

1- ابن حزم،المحلى، ج9، ص 386-389

2- البخاري رقم الحديث 5259.

3-ابن حزم، المحلى، ج9، ص 394-395.

4- المصدر نفسه، ج 3 ص 142.

5- رواه البخاري (422/4) وكذا مسلم (91/7) وأحمد (258/2) من طريق أبي الزناد عن الأعرج عنه.

6- ابن حزم،المحلى، ج 3 ص 90.

آيات من سورة آل عمران:

1) قال تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآَخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾[آل عمران/77].

احتجَّ أنّ من لم ير الكفارة في ذلك بالأخبار الثابتة عن رسول الله – صلى الله عليه و سلّم ، منها من طريق ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلّم: ((من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلّم لقي الله وهو عليه غضبان))[1] فأنزل الله الآية تصديق لذلك[2].

2) قوله تعالى:﴿ **وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآَخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ**﴾[آل عمران/ 85]، وقد فسَّرها بالحديث النبوي الشريف عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلّم قال: ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أنّ لا إله إلا الله و يؤمنوا بي وبما جئت به فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دمائهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله[3]))[4].

3) قال تعالى: ﴿**وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[آل عمران/104].

فسَّرها بقول رسول الله صلى الله عليه وسلَّم: ((مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ))[5]. فصح أنّ فرضا على كل مسلم قدر على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر.

4) قال تعالى:﴿**لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ** ﴾ [آل عمران/ 128] رُوي من طريق معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه أنّه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلَّم حين رفع رأسه من صلاة الصبح من الركعة الأخيرة، قال : ((اللَّهم العن فلانا وفلانا دعا على ناس من المنافقين)) فنزلت الآية[6]. قال علي: "هذا حجة في إثبات القنوت لأنّه

---

[1]- رواه البخاري(4647)و مسلم (138) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

[2]- ابن حزم ،المحلى، ج 6 ص 289.

[3]- أخرجه مسلم في الايمان ايات 8 (رقم 32-33-35).

[4]- ابن حزم ،المحلى، ج 1 ص 22.

[5]- رواه مسلم (37) عن أبي سعيد الخذري رضي الله عنه.

[6]- رواه البخاري، رقم (3842).

ليس فيه نهي عنه، وإنّما في هذا الخبر إخبار الله بأنّ الأمر له لا لرسول الله صلى الله عليه وسلَّم وإنَّ أولئك الملعونين لعله تعالى يتوب عليهم، أو في سابق علمه أنّهم سيؤمنون فقط"[1].

آيات من سورة النساء:

1) قال الله عز وجل: ﴿**فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ**﴾ [النساء/**03**]

قال الإمام ابن حزم: أنّه لا يحل لأحد أن يتزوج أكثر من أربعة نسوة إماء أو حرائر أو بعضهنّ حرائر وبعضهنّ إماء، والحر والعبد في ذلك سواء، بضرورة وبغير ضرورة ، والصبر عن تزوج الأمة للحر أفضل[2].

حدَّثنا حمام نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا بكر بن حماد نا مسدد نا يزيد نا معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أنّ غيلان بن سلمة : "أسلَم وعنده عشر نسوة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلَّم: ((اختر منهنّ أربعا)) [3].

2) قال الله تعالى:﴿**وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ**﴾ [النساء/**08**]، فسَّرها من طرف أبي داوود حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد هو ابن سلَّمة عن أيوب السختياني عن أبي قلابة عن عبد الله بن زيد الخطمي عن عائشة أم المؤمنين قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلَّم يقسم فيعدل فيقول: ((اللهم هذه قسمتي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك))[4]. (يعني القلب).

وفسَّرها في موضع آخر بأنّه لا يلزم إنفاذ أمر الله تعالى لخصوص إدّعاه، إلا أن يخبرنا بشيء من ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلَّم فسمعا وطاعة لأنّه المبلغ عن الله تعالى أحكامه، وأما من دونه فلا.

1- ابن حزم ،المحلى، ج 3 ص 68.

2- المصدر نفسه، ج9 ص 5-6.

3- اخرجه ابو داود: الطلاق(2241)، ابن ماجة : النكاح (1952).

4- البخاري في كتابه العلل الكبير رقم 165، عن عائشة رضي الله عنها.

وفي موضع آخر أمر الله عز وجل عند قسمة مواريثهم أن يصلوا أرحامهم وأيتامهم ومساكينهم من الوصية لم تكن وصية وصل لهم من الميراث وهي محكمة[1].

وفي موضع آخر: إذا قُسم الميراث فحضر قرابة للميت أو للورثة، أو يتامى أو مساكين ففرض على الورثة البالغين، وعلى وصي الصغار، وعلى وكيل الغائب أن يعطوا كل من ذكرنا ما طابت به أنفسهم مما لا يجحف بالمرض ويجبرهم الحاكم على ذلك إنْ أبوا[2].

3) قال الله عز وجل:﴿ **وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾[النساء/19]. قال الإمام ابن حزم: والإحسان إلى النساء فرض ولا يحل تتبع عثراتهن ومن قدم من سفره ليلا فلا يدخل بيته إلا نهارا ومن قدم نهارا فلا يدخل إلا ليلا، إلا أن يمنعه مانع عذر [3].لقول الله عز وجل: ﴿**وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ**﴾ [الطلاق/6]. قال أبو محمد: إذ حرم التضييق عليهن فقد أوجب تعالى التوسيع عليهنّ وافترض ترك ضرهنّ.

روينا من طريق مسلّم نا إسحاق بن ابراهيم عن حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله» أنّ رسول الله صلى الله عليه و سلّم خطب الناس فذكر كلاما كثيرا وفيه: ((فاتقوا الله في النساء فإنّكم أخذتموهنّ بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهنّ أن لا يوطئن فراشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهنّ ضربا غير مبرح، ولهنّ عليكم رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف)) [4].

قال أبو محمد: لم يعن رسول الله صلى الله عليه وسلّم فراش المضجع، ذلك أمر يجب فيه الرجم على المحصنة، فلا يؤمر فيه بضرب غير مبرح، وإنّما عنى عليه الصلاة والسلام بلا شك كل ما افترش في البيوت، وهذا نهي عن أن يدخل في مسكنه أو في بيته من لا يريد دخوله منزله من رجل أو امرأة فقط.

4) قال الله عز وجل:﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا**

---

[1]- ابن حزم، المحلى ، ج6 ص 421.

[2]- المصدر نفسه، ج8 ص 346.

[3]- المصدر نفسه، ج9 ص 224-225.

[4]- أخرجه مسلم رقم1218، عن جابر بن عبد الله.

جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء/23].

قال علي: والجدّة كيف كانت أم أب أو أم جد، أو أم جد جد، أو جدة أم، أو أم أم كل هؤلاء "أم". قال تعالى:﴿**كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ**﴾ [الأعراف/27] [1].

والأخت تكون شقيقة، وتكون لأب، وتكون لأم بنت البنت، وبنت الإ بن وبنت ابن البنت، وبنت بنت الإبن، وهكذا كيف كانت كل هؤلاء "بنت" قال عز وجل : ﴿**يَا بَنِي آدَمَ**﴾ [الأعراف /26]. قال صلى الله عليه وسلم في الحيض ((هذا شيء كتبه الله على بنات آدم)) [2].

وبنت بنت الأخ وبنت إبن الأخ كلهنّ بنات أخ. وأخت الجد من الأب، وأخت جد الجد من الأب، كلهنّ عمة.

وأخت الجد من الأم، وأخت الجدة من قبل الأب والأم، كلهنّ خالة ، والزوجة والأمة التي حل وطؤها للرجل كلهنّ من نسائه وكل هذا لا خلاف فيه بين أحد من المسلمين إلا الأمة وابنتها بملك اليمين فإنّ قوما أحلوهما.

وَكُلُّ مَا حَرُمَ مِنَ الْأَنْسَابِ، وَالْحُرُمُ الَّتِي ذَكَرْنا فَإِنَّهُ يَحْرُمُ بِالرَّضَاعِ كالمرأة التي ترضع الرجل فهي أمه وأمها جدته وجدتها من قبل أبيها وأمها كلهنّ أم له وكل من أرضعته فهنّ أخواته و إخوته، ومن تناسل منهم فهنّ بنات إخوته وبنات أخواته ، وعمات التي أرضعته وخالاتها خالاته كما ذكرنا ، وعمات أبيه من الرضاعة عماته وهكذا في كل شيء.

روينا من طريق مالك بن دينار عن سليمان بن يسار عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين عن رسول الله صلى الله عليه وسلَّم قال: ((ما حرَّمَتهُ الولادةُ حرَّمَه الرَّضاعُ)) [3]. ولا يحل الجمع في استباحه الوطء بين الأختين من ولادة أو من رضاع كما ذكرنا لا بزواج ولا بملك يمين، ولا أحداهما بزواج والأخرى بملك يمين، ولا بين العمة وبنت أخيها، ولا بين الخالة وبنت أختها، كما قلنا في الأختين سواء سواء، فمن اجتمع في ملكه أختان، أو عمة وبنت أخيها، أو خالة وبنت أختها، فهما

---

[1]- ابن حزم، المحلى، ج9 ص 130-136.

[2]- رواه البخاري (290) و مسلم (1211)عن عائشة رضي الله عنها.

[3]- رواه النسائي رقم 3300، عن عائشة رضي الله عنها.

جميعا عليه حرام حتى يخرج إحداهما عن ملكه بموت أو بيع أو هبة أو غير ذلك من الوجوه، أو حتى تزوج إحداهما بأي هذه الوجوه كان: حل له وطء الباقية[1].

فإن رجعت إلى ملكه الأخرى رجعت حراما كما كانت، وبقيت الأولى حلالا كما كانت فإن أخرجها عن ملكه أو زوّجها أو ماتت: حلت له التي كانت حراما عليه ، وكذلك إن ماتت الزوجة أو طلقها أو طلقها ثلاثا أو قبل الدخول: حل له زواج الأخرى ، وكذلك إن طلقها طلاقا رجعيا فتمّت عدتها منه، برهان ذلك: قول الله عز وجل :﴿**وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ**﴾ [النساء/23].

قال أبو محمد: معناه أنّه تعالى غفر لهم ما قد سلف من ذلك،لأنّه تعالى أبقاهم عليه[2].

قال علي: لم يختلف الناس في تحريم الجمع بين الأختين بالزواج، واختلفوا في الجمع بينهما بملك اليمين، فطائفة أحلتها، وطائفة توقفت في ذلك، وطائفة قالت: يطأ أيتهما شاء، فإذا وطأها حرمت عليه الأخرى.

فصح عن ابن عباس، وعكرمة ما رويناه من طريق عبد الرزاق نا ابن جريج أخبرني عمروا بن دينار، أنّ عكرمة مولى ابن عباس كان لا يرى بأسا أن يجمع بين أختين و المرأة وابنتها يعني بملك اليمين .

وأخبره عكرمة أنّ ابن عباس كان يقول: لا تحرمهنّ عليك قرابة بينهن، إنّما يحرمهنّ عليك القرابة بينك وبينهن.

قال عمرو بن دينار: وكان ابن عباس يعجب من قول علي: "حرمتهما آية وأحلتهما آية"، ويقول: ﴿**إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**﴾ [النساء /24] هي مرسلة.

قال علي: وبه يقول أبو سليمان وأصحابنا.

وقال أبو محمد: فهذا قول من أحلهما وقول علي.

وصحَّ عن عمر كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا سفيان هو ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبيه قال: سئل عمر عن الجمع بين أم و ابنتها ؟ فقال عمر: ما أحب أن يجيزهما جميعا".

وقال ابن عتبة: فوددت أنّ عمر كان أشد في ذلك مما هو عبد الله بن عتبة أدرك عمر وجاء أيضا عن عثمان: كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب أخبرني قبيصة بن

---

[1]- ابن حزم ،المحلى ،ج7، ص 109.

[2]- المصدر نفسه ،ج7، ص 129.

ذؤيب أنّ نيار الأسلّمي استفتى عثمان في إمرأة وأختها بملك اليمين ؟ فقال عثمان: أحلّتهما آية وحرمتهما آية أخرى، ولم أكن لأفعل ذلك.

5) قوله تعالى: ﴿**وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ** ﴾[النساء/23]. وقول الرّسول صلى الله عليه وسلَّم: ((إنّ الرَّضاعةِ تُحَرِّمُ ما تُحَرِّمُ الولادة))[1]: فدخل في هذا ما ذكرنا وما لم نذكر وبالله تعالى التوفيق، وكل هذا فلا خلاف فيه إلا في خمسة مواضع وهي ابن الفحل وصفة الرضاع المحرم، وعدد الرضاع المحرم، الكبير، ورضاع من ميتة[2].

6) قال الله تعالى:﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ**﴾[النساء /29].

فمن نذر بنحر ولده ، قال أبو محمد: هذا هو الحق أي اتبع قول أبي يوسف و الشافعي وأبي سليمان قالوا: لا شيء عليه في كل ذلك إلّا الإستغفار فقط ، وذكر قوله تعالى:﴿**وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ**﴾[الإسراء /33]، وقول الرسول صلى الله عليه وسلَّم: ((من نذر أن يعصي الله فلا يعصه))[3]ولم يأمر في ذلك بكفارة ولا هدي ﴿**وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى ، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى**﴾ [النجم/3-4] و قوله :﴿**وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا**﴾ [مريم/64].

ولما روي من طريق ابن جريج قال: سمعت سليمان بن موسى يحدّث عطاء أنَّ رجلا أتى إلى ابن عمر فقال : نذرت لأنحر نفسي ؟ فقال له ابن عمر: أوف ما نذرت فقال له الرجل أفَأقتل نفسي؟ قال له: إذن تدخل النّار، قال له: ألبست عليّ، قال: أنت ألبست على نفسك"، قال أبو محمد: وبهذا كان يفتي ابن عمر صحّ أنّ آتيا أتاه فقال: نذرت صوم يوم النّحر فقال له ابن عمر: أمر الله تعالى بوفاء النّذر، ونهى رسول صلى الله عليه وسلَّم عن صوم يوم النّحر[4].

قال أبو محمد: وأمّا من نذر نحر فرسه أو بغلته، فلينحرهما لله، وكذلك ممّا يؤكل لأنّه نذر طاعة، وأمّا من نذر المشي إلى مسجد المدينة أو مسجد بيت المقدس أو إلى مكان سماه من الحرم أو إلى مسجد من سائر المساجد مشيا أو ركوبا لزمه لأنّه نذر طاعة[5] .

1- رواه البخاري–كتاب الشهادات 2503و مسلم – كتاب الرضاع1444 عن عائشة رضي الله عنها.

2-ابن حزم، المحلى، ج10 ص 178.

3- أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور باب النذر في الطاعة (4 / 228) برقم (6696).

4- ابن حزم، المحلى، 8 ص 168.

5- االمصدر نفسه، ج6 ص 265.

7) قال الله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾[النساء/29] كأن يكون أقرضه ذهبا فيرد عليه فضة أو غير ذلك، وهكذا كل شيء و هذا إذا رد غير ما كان عليه فقد أخذ غير حقه، ومن أخذ غير حقه فقد أكل المال بالباطل[1].

وذكرت في موضع آخر بنفس التّفسير[2].

وفسَّرها في موضع آخر بأنّه لا يجوز ضمان مالا يدري مقداره مثل أن يقول له أضمن عنك ما لفلان عليك ولإخباره عليه السلام ((لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسلَّم إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ))[3].

والتّراضي و طيب النّفس لا يكون إلا على معلوم القدر و يعلم بالحس و المشاهدة[4].

وقد وردت أيضا في باب الاستحقاق و فسَّرها بقول الرّسول صلى الله عليه و سلَّم: ((إنّ دماءكم و أموالكم عليكم حرام)) [5] وقوله صلى الله عليه وسلَّم : ((من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد))[6].

ولم يستثن عليه السلام عالما من غير عالم ولا مكلّفا من غير مكلّف و لا عامدا من غير عامد.

وقوله عز وجل:﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾[النحل/126] [7].

8) قال تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء/29]. فسَّرها بقوله صلَّى الله عليه وسلَّم ((إنّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام)) [8].

فصحَّ بكل ما ذكرنا أنّ الخطأ كله معفو عنه لا جناح على الإنسان فيه وإنّما الأموال محرمة فصح من هذا أن لا يوجب على أحد حكم في جناية خطأ إلا أن يوجب ذلك نص صحيح أو

1- ابن حزم، المحلى، ج6 ص 350.

2- المصدر نفسه، ج6 ص 365-366.

3- رواه البيهقي (5492) عن حَنِيفَةَ الرَّقَاشِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

4- المحلى، ج6 ص404 .

5- رواه أبو داود في سننه رقم 1905، وقال الألباني صحيح عن أبي داود.

6- رواه البخاري (2697)، ومسلم (1718) عن عائشة رضي الله عنها.

7- المحلى، ج6 ص 429.

8- رواه أبو داود في سننه رقم 1905، وقال الألباني صحيح عن أبي داود.

إجماع متيقن وإلا فهو معفو عنه، وصح بذلك أنّه لا يجب على أحد غرامة في عمد ولا في خطأ إلا أن يوجب ذلك نص صحيح أو إجماع متيقن وإلا فالأموال محرمة والغرامة ساقطة لما ذكرنا[1].

9) قال تعالى: ﴿**وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ**﴾[النساء/36]. فسَّرها بقوله صلى الله عليه وسلَّم: ((الشفيع أولى من الجار والجار أولى من الجنب[2]))[3].

10) قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا**﴾[النساء/ 43]. فسَّرها بقوله صلى الله عليه وسلَّم : ((وجعلت لنا الأرض مسجدا و جعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد ماء[4]))[5].

11) قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا**﴾[النساء/93]. روينا من طريق البخاري حدثنا علي هو ابن عبد الله حدّثنا إسحاق بن سعيد بن عمر بن سعيد بن العاصي عن أبيه عن عبد الله بن عمر ابن خطاب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلَّم : ((لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما[6]))[7].

1- ابن حزم، المحلى، ج11 ص 8-9.

2- رواه بن أبي شيبة وعبد الرزاق في مصنفهما عن الشعبي.

3- ابن حزم، المحلى، ج8 ص 33.

4- رواه مسلم من حديث أبي مالك الأشجعي، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهم.

5- ابن حزم، المحلى، ج1 ص 182.

6- صحيح البخاري 6862.

7- ابن حزم، المحلى، ج10 ص 213.

آيات من سورة المائدة:

1) قوله تعالى :﴿**أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾ [المائدة/01] إذا نذر الإنسان لله تعالى بطاعته فعلية الإفاء بما نذر به لقوله صلى الله عليه وسلَّم: ((من نذر أن يطيع الله فليطعه[1]))[2].

2) قوله تعالى:﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾ [المائدة/02].

يقول في هذه الآية أنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ما لم يمنع من شيء منه من نص أو إجماع متقين وجملة ذلك إطفاء النار المشتعلة أو إنقاد صغير أو مجنون أو مقعد أو نائم[3].

وقال في موضع آخر: ولا بر أبر من الصلاة وجمعها في المساجد، فمن دعا إليها ففرض إجابته وعونه على البر والتقوى الذي دعا إليها، ولا إثم بعد الكفر آثم من تعطيل الصلوات في المساجد، فحرام علينا أن نعين على ذلك وكذلك الصيام والحج والجهاد من عمل شيئا من ذلك عملناه معه، ومن دعانا إلى إثم لم نجبه ولم نعن عليه[4].

وفسرها في موضع آخر بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلَّم لمن رأى منكم منكرا أن يغيره بيده إن استطاع[5]"[6].

وفي موضع آخر: ففرض على كل مسلَّم حفظ مال أخيه إذا وجده، و لا يحل له أخذ ماله بغير طيب نفسه[7].

وقال أيضا في تفسيرها: الشيء المعطى ثلاثةأوجه: إما أن يوقن أن الذي أعطي حرام و إما أن يوقن أنّه حلال، وإما أن يشك فلا يدري أحلال هو أم حرام، فإن كان موقنا أنّه حرام و ظلم غصب فإن ردّه فهو فاسق عاص لله تعالى ظالم لأ نّه يعين له ظالما على الإثم والعدوان بإبقائه عنده، ولا يعين على البر والتقوى في انتزاعه منه، و قد نهى الله تعالى عن ذلك وأمره بخلاف ذلك[8].

---

[1]- أخرجه البخاري في صحيحه رقم 6696 عن عائشة أم المؤمنين.

[2]- ابن حزم، المحلى، ج2 ص 4.

[3]- المصدر نفسه، ج2 ص 134-135.

[4]- المصدر نفسه، ج3 ص 130.

[5]- فقالَ أبو سعيدٍ سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ يقوُل: "مَن رأى مِنكُم مُنكرًا فليغيِّرْهُ بيدِهِ، فإنلَم يَستَطِع فبِلسانِهِ، فإنلم يستَطِعْ فبقَلبِهِ. وذلِكَ أضعَفُ الإيمانِ". رواه مسلم في صحيحه، رقم 49.

[6]- ابن حزم ،المحلى، ج6 ص 492.

[7]- المصدر نفسه، ج7 ص 11.

[8]- المصدر نفسه، ج8 ص 113.

وقال في تفسيرها: فمن البر والتقوى المنع من أذى الناس في زرعهم و ثمارهم، ومن الإثم والعدوان: إهمال ذلك[1].

3) قوله تعالى :﴿**لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا**﴾ [المائدة/48] .

لا يحل لنا إتباع شريعة نبي قبل نبينا محمد صلى الله عليه وسلَّم[2].

وفسَّرها في موضع بقوله عليه الصلاة والسلام : ((أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي، كَانَ كُلُّ نَبِيٍّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ))[3].

فصح يقينا أنّ موسى عليه السلام وسائر الأنبياء قبل محمد عليه السلام لم يبعثوا إلينا فيقين ندري أنّ الشرائع التي لم تبعث إلينا ليست ملزمة لنا وإنّما يلزمنا الإقرار بنبوتهم فقط[4].

4) قال تعالى :﴿ **وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ** ﴾ [المائدة/89]. فسَّرها بقوله تعالى: ﴿**مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ**﴾ [الأحزاب/05] . وصح عن النبي صلى الله عليه وسلَّم: ((عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه))[5]، و((رفع القلم عن النائم حتى يستقيظ والمجنون حتى يفيق))[6] وقوله تعالى :﴿**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾ [البقرة/286] [7].

5) قال تعالى: ﴿**وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ** ﴾ [المائدة/89]. فسَّرها بحديث ابن مسعود و أبي ذر وعمران وجابر الأشعث بقوله تعالى :﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا** ﴾ [آل عمران/76] .

وفسَّرها في باب آخر فيقول أوجب الله تعالى الكفارة على من عقد اليمين ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلَّم : "من حلف فقال إن شاء الله لم يحنث "[8] فلم يجعل الإستثناء مردودا على اليمين إلا بالفاء، و الفاء في لغة العرب توجب تعقيبا بلا مهملة فرقق عند ذلك[9] .

1- ابن حزم، المحلى ، ج11 ص 200.

2- المصدر نفسه، ج1 ص 84.

3- رواه مسلم عن جابر بن عبد الله الأنصاري، رقم 521.

4- ابن حزم، المحلى، ج11 ص 311.

5- أخرجه بهذا اللففظ ابن عدي في الكامل ج5 ص282.

6-راه النسائي 3432، وابن ماجة 2041 عن عائشة رضي الله عنها.

7- ابن حزم، المحلى، ج6 ص 288.

8- رواه البيهقي، السنن الكبرى رقم 10 ص 46، صحيح ابن حبان رقم 4338.

9- ابن حزم، المحلى، ج6 ص 302.

وفسَّرها أيضا بقول الرسول صلى الله عليه وسلَّم: ((من كان حالفا فلا يحلف الا بالله))[1].

وفسَّرها أيضا في موضع آخر فقوله تعالى :﴿**ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ**﴾ [المائدة/89] بقول الرسول صلى الله عليه وسلَّم :((إنّي لا أَحْلِفُ على يَمِينٍ، فأَرَى غيرَها خيرًا منها، إلَّا أَتَيْتُ الذي هو خيرٌ وتَحَلَّلْتُها[2]))[3].

آيات من سورة الأنعام:

1) قال تعالى : ﴿**وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ**﴾ [الأنعام/119]. فسَّرها بقوله صلى الله عليه و سلَّم:((إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَحُرِّمَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ))[4].

وقال في تفسيرها: أنّ الله عز وجل قد فصل كل ما حرمه أما ما لم يفصل لنا تحريمه فهو مباح[5].

وفسَّرها أبو محمد بقوله صلى الله عليه وسلَّم :((إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم))[6]. وأمر تعالى على لسان الرسول صلى الله عليه وسلَّم بالتداوي[7] .

2) قال تعالى: ﴿**وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا**﴾ [الأنعام/164] فسَّرها بقول الرسول صلى الله عليه وسلَّم: ((أنّ دماءكم و أموالكم عليكم حرام))[8]، وقال تعالى في حكمه المواريث : ﴿**مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ**﴾ [النساء/11] فصح أنّ بموت الإنسان بطل حكمه عن ماله وانتقل إلى ملك الغرماء و الموصى لهم ووجوه الوصايا، الورثة و لا يحل للغرماء شيء من مال الورثة والموصى

---

[1]- رواه البخاري رقم 3836، ومسلم 1646 عن ابن عمر رضي الله عنهما.

[2]- رواه البخاري 6721 واللفظ له، ومسلم 1649.

[3]- ابن حزم، المحلى، ج6 ص 197.

[4]- صحيح مسلم رقم 2358، عن سعيد بن أبي وقاص.

[5]- ابن حزم، المحلى، ج2 ص 181.

[6]- صحيح البخاري رقم 7288 عن أبي هريرة.

[7]- ابن حزم، المحلى، ج3 ص 90.

[8]- سبق تخريجه، ص 5.

لهم والوصية بغير طيب أنفسهم فبطل حكم التاجيل في ذلك ووجب للورثة و الوصية أخذ حقوقهم[1].

وفسَّرها في موضع آخر :﴿**وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**﴾ [الأنعام/164] إذا راهن جماعة رهنا لهم عند واحد والعكس، فإن قضى الواحد بعض الجماعة حقه دون بعض فقد سقط حق المقتضي في الإرتهان ورجعت حصته من الرهن إلى الراهن وبقيت حصص شركائه رهنا يحسبها فصح أنّ لكل واحد منهم حكمه[2].

وفسَّرها أيضا في موضع آخر بقوله : ﴿**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ**﴾ [البقرة/286]. ولقول الرسول صلى الله عليه وسلَّم : ((إنّ دماءكم وأموالكم عليكم حرام))[3] فلا يحل أن يقضي بمال مسلم أو ذمي لغيره الا بنص القرآن أو السنة وإلا فهو جور لقوله تعالى:﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ**﴾[النساء/29] فهذه ليست تجارة أصلا فهي أكل مال بالباطل وهذا فيما بعض كتاب الشركة وأنّه لا تجوز الشركة بالأبدان أصلا[4].

– وفسَّرها أيضا إذا مات الراهن أو المرتهن بطل الرهن ووجب رد الرهن إلى الراهن أو إلى ورثته، وحلّ الدين المؤجل، فإذا ما مات المرتهن فإنّما كان حق الرهن له لا لورثته ولا لغرمائه ولا لأهل وصيته وإنّما تورث الأموال لا الحقوق التي ليست أموالا كالامانات، الوكالات، الوصايا ... فإذا سقط حق المرتهن بموته وجب رد الرهن إلى صاحبه لقول الرسول صلى الله عليه وسلَّم : "إنّ دماءكم وأموالكم عليكم حرام"[5].

---

[1]– ابن حزم، المحلى، ج6 ص 358.
[2]– المصدر نفسه، ج6 ص 391.
[3]– سبق تخريجه، ص 5.
[4]– ابن حزم، المحلى، ج6 ص 412.
[5]– سبق تخريجه، ص 5.

آيتي من سوة الأعراف

1) قال تعالى: ﴿**وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آَدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ**﴾ [الأعراف/172].

فسَّرها بقوله عليه السلام عن ربه تعالى في حديث عياض بن حمار المجاشعي: ((خلقت عبادي حنفاء كلهم[1]))[2].

آيتي من سورة الأنفال:

1) قال تعالى: ﴿**وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ**﴾ [الأنفال/ 60].

"تشير الآية إلى أنّ تعليم الرمي على القوس الإكثار منه ، روينا من طريق مسلَّم هارون بن معروف ابن وهب عمرو بن الحارث عن أبي علي ثمامة بن شطي عن عقبة بن عامر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلَّم يقول : ﴿ **وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ** ﴾ [الانفال/ 60]، ألا إن القوة الرمي ستفتح عليكم أرضون ويكفيكم الله فلا يعجز أحدكم أن يلهو بسهمه"[3].

آيات من سورة التوبة:

1) قول الله عز وجل: ﴿**فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآَتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ** ﴾ [التوبة/5].

قال أبو محمد: فلم يبح الله تعالى سبيل أحد حتى يؤمن بالله تعالى، ويتوب عن الكفر، ويقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة[4].حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو غسان مالك بن عبد الواحد المسمعي ثنا عبد الملك بن الصباح عن شعبة عن واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن أبيه عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله : ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أنّ لا إله إلا الله

---

[1]- رواه مسلم 2865.

[2]- ابن حزم، المحلى، ج7 ص 135.

[3]- المصدر نفسه، ج5 ص 373.

[4]- المصدر نفسه، ج3 ص 3.

وأنّ محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوه عصموا مني دماءهم وأموالهم وحسابهم على الله))[1].

2) قال تعالى: ﴿**وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ مَغْرَمًا** ﴾ [التوبة/98] قال أبو محمد: ووجدنا النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إنّ دماءكم و أموالكم عليكم حرام"[2] فلم يحل لغريم المرتهن شيئا، ولا أن يضمن الرهن بغير نص في تضمينه إلا أن يتعداه فيه أو بأن يضيعه فيضمنه حينئذ بإعتدائه في كلا الوجهين وكذلك الدين قد وجب فلا يسقطه ذهاب الرهن فصح يقينا من هذين الأصلين الصحيحين بالقرآن والإجماع والسنة: أنّ هلاك الرهن من الراهن ولا ضمان على المرتهن وأنّ دين المرتهن باق بحسبه لازم للراهن[3].

3) قوله تعالى:﴿**فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا** ﴾ [التوبة/ 108] (هو صفة فعلهم وكل ما فكرنا يسمى في الشريعة وفي اللغة تطهرا و طهورا وطهرا فاي ذلك فعلت فقد تطهرت. فجاء النص والإجماع بأنّه غسل الفرج والدبر بالماء. وقال عليه الصلاة والسلام : "جعلت لي الارض مسجدا وطهورا"[4]).[5].

آيات من سورة يونس

1) قال الله تعالى: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ**﴾ [يونس/81]

فسَّرها بقوله صلى الله عليه وسلَّم ((من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد))[6] و((كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل))[7]. أي: لا تجوز الكتابة على مجهول العدد، ولا على مجهول الصفة، ولا بما لا يحل ملكه[8].

1- أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، رقم 34.

2- من حديث جابر الطويل فى حجة النبى صلى الله عليه وسلم، أخرجه البخارى (28/1، 467/4،370) ومسلم (108/5).

3- ابن حزم ،المحلى، ج6 ص 379.

4- الألباني، صحيح الجامع، رقم 4219 عن أبي الدرداء.

5- ابن حزم، المحلى، ج3 ص 114.

6- متفق عليه: أخرجه البخاري (2697)، ومسلم (1718)

7- أخرجه ابن ماجه في «العتق» باب المكاتب (2521) مِن حديث عائشة رضي الله عنها.

8- ابن حزم، المحلى، ج8، ص 248.

قال الله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً**﴾ [الرعد/ 38].

2) قال الإمام ابن حزم : ما رويناه من طريق البخاري نا عمر بن حفص بن. غيا ثنا أبي نا الأعمش نا إبراهيم النخعي عن علقمة أنّه سمع عبد الله بن مسعود يقول: لقد قال لنا النبي صلى الله عليه وسلَّم: ((يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنّه له وجاء)) [1]ومن طريق مسلم نا محمد بن رافع ن ثنامحمد بن المثنى ثنا ليث – هو ابن سعد – عن عقيل– هو ابن خالد عن ابن شهاب أخبرني سعيد بن المسيب أنّه سمع سعد بن أبي وقاص يقول: "أراد عثمان بن مظعون أن يتبتّل فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلَّم" وهو قول جماعة من السلف . وروينا من طريق أحمد بن شعيب نا محمد بن عبد الله البلخي نا أبو سعيد مولى بني هاشم نا حصين بن نافع المازني قال: أبي الحسن البصري عن سعيد بن هشام بن عامر أنّه سأل أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عن التّبتّل؟ فقالت: "لا تفعل أما سمعت قول الله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً**﴾ [الرعد/ 38]؟فلا تتبتّل !" [2] .

آية من سورة النحل:

قال تعالى :﴿ **وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ**﴾ [النحل/67] فسّرها بما صح عن النبي صلى الله عليه وسلَّم قال: ((الخمر من هاتين الشجرتين النخلة و العنبة[3]))[4].

آيات من سورة الإسراء:

قال تعالى:﴿**وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا**﴾ [الإسراء/26].

---

[1]- اخرجه البخاري: النكاح(5065)، مسلم: النكاح(1400)، الترمذي: النكاح(1081)، النسائي: الصيام(2240) أبو داود: النكاح(2046)، ابن ماجة: النكاح(1845)، أحمد(378/1)، الدارمي: النكاح(2166).

[2]- ابن حزم، المحلى، ج9، ص 3-4.

[3]- رواه الجماعة إلّا البخاري (1985) عن أبي هريرة رضي الله عنه

[4]- ابن حزم، المحلى،ج 6 ص 195.

قال أبو محمد: هو قوله:﴿**وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا** ﴾[الإسراء/29] و قوله:﴿**وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ**﴾ [الأنعام/142]. فلام الله تعالى ولم يحب من تصدّق بكل ما يملك[1].

ومن طريق البخاري حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، قال سمعت كعب بن مالك –فذكر حديث تخلفه عن ثبوك– وأنّه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إنّ من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله ورسوله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك"[2].

وقال في موضع آخر: قال تعالى: ﴿**وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا، إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا** ﴾ [الإسراء/26-27]، فسَّرها بقوله تعالى: ﴿**وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ**﴾ [الأعراف/31][3].

وفي الخبر الذي رويناه قبل من طريق أحم بن شعيب عن قتيبة عن الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلَّم: ((ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكِ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ فَهَكَذَا وَهَكَذَا))[4].

فأوجب الله عز وجل حقا لذي القربى و المساكين، وابن السبيل و أوجب رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم العطيّة للأقارب، ثم وجدنا ما رويناه من طريق ابي بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير نا يزيد بن زياد بن أبي الجعد نا أبو صخرة جامع بن شدّاد عن طارق بن عبد الله المحاربي قال: "دخلنا المدينة فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلَّم قائم على المنبر يخطب الناس و هو يقول : "**يا أيّها الناس يد المعطي العليا، و ابدأ بمن تعول: أمك، وأباك، وأختك، ثمّ أدناك أدناك**""[5].

1- ابن حزم، المحلى، ج 6 ص 258.

2- رواه ابن حبان في صحيحه رقم 3370.

3- ابن حزم، المحلى، ج 7 ص 147.

4- اخرجه مسلم، باب الابتداء في النفقة بالنفس (997) ج2 ص 692 – النسائي، باب اي الصدقة افضل (2338) ج3 ص 56

5- اخرجه – النسائي، باب أيتهما اليد العليا(2323) ج3 ص 50.

وهذه إخبار صحاح من رواية الثقات، فأخبر عليه الصلاة والسلام آمرا بأن يبدأ بمن يعول، وهم : الأبوان، والإخوة، فصحّ يقينا أنّ هؤلاء مبدون مع الولد والزوجة[1].

قال تعالى: ﴿**قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَ ى**﴾ [الإسراء/**110**]. قال أبو محمد: هو قول تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا**﴾ [الأعراف/**180**].

وقوله صلى الله عليه وسلَّم: ((**من كان حالفا فلا يحلف إلاَّ بالله**[2]))[3].

آيات من سورة الحج:

1) قال تعالى :﴿**وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا**﴾ [الحج/34]، هذا لا دليل فيه على الفرض و إنّما فيه أنّ النسك لنا فهو فضل لا فرض، وهذا مر وي عن مجاهد، وإسماعيل بن أبي خالد، وذكروا الخبر الصحيح من قول رسول الله صلى الله عليه و سلَّم : ((ومن ذبح قبل الصلاة فليعد ذبحا، ومن لم يذبح فليذبح على اسم الله))[4].

قال علي: أمّا أمره عليه السلام بإعادة الذبح من ذبح قبل الصلاة ففرض عليه لأ نّه أمر منه عليه السلام، و أما قوله عليه السلام : "ومن لم يذبح فليذبح على اسم الله " فالدليل على أنّه ليس أمر فرض صحة الإجماع على أنّ من ضحى ببعير فنحره فليس عليه فرضا أن يذبح فصح أنّه أمر ندب[5].

2) قال تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ [الحج/78].** **يصحح الفراغ** فسَّرهابقوله صلى الله عليه وسلَّم:

((ما نهيتُكم عنهُ فاجتنبوهُ ومأمرتكم بهِ فافعلوا منهُ ما استطعتم . فإنّما أهلكَ الذين من قبلكم كثرةَ سائلهم، واختلافهم على أنبيائهم)[6])[7].

---

[1]- ابن حزم، المحلى، ج 9 ص 271-273.

[2]- رواه البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، رقم 3836.

[3]- ابن حزم، المحلى، ج 6 ص 281.

[4]- رواه البخاري في صحيحه رقم 5500ن عن جندب بن عبد الله.

[5]- ابن حزم، المحلى، ج 6 ص 8-9.

[6]- رواه مسلم في صحيحه رقم 1337، عن أبي هريرة.

[7]- تخريج الحديث نفسه1337

وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة/184][1].

آيات من سورة المؤمنون:

1) قال تعالى:﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ﴾[المؤمنون/12] فسَّرها بقوله صلى الله عليه وسلَّم: ((خلقت الملائكة من نور، وخلق الجان من مارج من نار، وخلق آدم مما وصف لكم)) [2]، عن عائشة رضي الله عنها[3].

آيات من سورة النور:

قال الله عز وجل: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾[النور/30].

فافترض الله عز وجل غض البصر جملة، كما افترض حفظ الفرج، فهو عموم لا يجوز أن يخصّ منه إلا ما خصّه نصّ صحيح، وقد خصّ النص نظر من أراد الزواج فقط[4].

كما روينا من طريق أبي داود نا مسدد نا عبد الواحد بن زياد نا محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن واقد بن عبد الرحمن – هو ابن سعد بن معاذ – عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلَّم: ((إذا خطب احدكم امرأة فإن استطاع أن ينظر الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل" قال جابر فخطبت إمراة من بني سلمة فكنت أتخبأ تحت الكرب حتى رأيت منها بعض ما دعاني اليها[5].

2) قال الله تعالى :﴿أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ﴾ [النور/61] فسَّرها بقوله صلى الله عليه و سلَّم: ((إنَّ ولد أحدكم من كسبه وإنّ أطيب ما أكل أحدكم من كسبه)) [6] أي جائز للمرء أن يأكل من بيت أهله أذنوا أم لم يأذنوا وليس له أن يأكل الكل[1].

، عن أبي هريرة.

[1]- ابن حزم، المحلى، ج 1 ص 219.

[2]- رواه مسلم في صحيحه رقم 2996، عن عائشة رضي الله عنها.

[3]- ابن حزم، المحلى، ج 1 ص 33.

[4]- المصدر نفسه ج9، ص 161.

[5]-أخرجه أبو داود: النكاح 2082، وأحمد ج3 ص334.

[6]-وجاء برواية أخرى: عن عائشةَ فقالت: قال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: "إنَّأطيبَ ما أكَل الرَّجلُ مِن كَسْبِه وإنَّ ولَدَ الرَّجلِ مِن كَسْبِهِ"، رواه ابن حبان في صحيحه، رقم 4259.

3) قال تعالى: ﴿**فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ [النور/63]. قال أبو محمد: هي قوله صلى الله عليه وسلَّم: ((إذا نهيتكم عن شيء فاتركوه وإذا أمرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم[2]))[3].

آيات من سورة الفرقان:

1) قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ، يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ، إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا**﴾ [الفرقان/68--70]. لم يسقط الله عز وجل تلك الأعمال السيئة إلا بالإيمان مع التوبة مع العمل الصالح. عن ابن مسعود قَالَ: قَالَ أُنَاسٌ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّم: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنُؤَاخَذُ بِمَا عَمِلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟" قَالَ: ((أَمَّا مَنْ أَحْسَنَ مِنْكُمْ فِي الْإِسْلَامِ، فَلَا يُؤَاخَذُ بِهَا، وَمَنْ أَسَاءَ، أُخِذَ بِعَمَلِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ[4]))[5].

2) قال تعالى : ﴿**وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا** ﴾ [الفرقان/ 72] ذكر بن حزم حديث النبي صلى الله عليه وسلَّم الذي أخرجه البخاري ومسلم وأصحاب السنن الأربعة والإمام أحمد في المسند من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلَّم قال: "إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت[6]"[7].

---

[1]- ابن حزم، المحلى، ج8، ص 128.

[2]- رواه مسلم في صحيحه، رقم 1337، عن أبي هريرة.

[3]- ابن حزم، المحلى، ج6 ص49.

[4]- رواه مسلم في صحيحه رقم 120، عن عبد الله بن مسعود.

[5]- ابن حزم، المحلى، ج1 ص 39.

[6]- رواه البخاري في صحيحه، رقم 934.

[7]- ابن حزم، المحلى، ج3 ص 127.

آية من سورة الروم:

1) قال تعالى:﴿**فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا**﴾ [الروم/30].

فسَّرها بقوله عليه الصلاة و السلام: ((كل مولود يولد على هذه الملة [1])) فكل مولود فهو على الفطرة و على ملة الإسلام[2].

آية من سورة الأحزاب

1) قوله تعالى:﴿**وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ**﴾ [الأحزاب/05] قال أبو محمد هكذا القول فمن نوى إبطال صلاة هو فيها أو حج هو فيه وسائر الأعمال كلها كذلك فلو نوى ذلك بعد تمام صومه أو أعماله المذكورة كان آثما ولم يبطل بذلك شيئا منها لأ نّها كلما قد صحت و تمّت كما أمر و ما صح فلا يجوز أن يبطل بغير نص في بطلانه[3]. وفي موضع آخر فسرها بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[4].

2) قال تعالى: ﴿**إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا**﴾ [الأحزاب/28]

فإنّما نص الله تعالى أنه عليه الصلاة والسلام إن أردن الدنيا، ولم يردن الآخرة : طلقهنّ حينئذ من قبل نفسه مختارا للطلاق، لا أنّهنّ طوالق بنفس اختيارهنّ الدّنيا ومن ادّعى غير هذا فقد حرّف كلام الله عز وجل و أقحم في حكم الآية كذبا محضا ليس فيها منه نص ولا دليل .

وموّه بعضهم بأخبار موضوعة منها ما رويناه من طريق ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر، ويحي بن عبد الله، كلاهما عن ربيعة : "أنّ واحدة من نساء النبي صلى الله عليه وسلَّم اختارت نفسها فكانت البتة "، ثم هو مرسل.

ومن طريق مسلم حدّثني حرملة بن يحيى نا ابن وهب حدّثني يونس بن يزيد عن ابن شهاب: أخبرني أبو سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف: أنّ عائشة قالت، فذكرت نزول آية التخيير، "وأنّ رسول

1- رواه مسلم في صحيحه رقم 2658ن عن أبي هريرة.

2- ابن حزم، المحلى، ج11 ص 236.

3- المصدر نفسه، ج4 ص 302.

4- رواه أحمد في مسنده، ج2 ص 446، عن عبد الله بن عباس.

الله – صلى الله عليه وسلَّم – تلاها عليها فقالت: "إنّي أريد الله ورسوله والدّار الآخرة، قالت: ثمّ فعل أزواج النبي صلى الله عليه وسلَّم مثل ما فعلت.

قال أبو محمد: قد تقصينا كل هذه الآثار، و أرينا عظيم كذب من ادعى الإجماع في شيء من ذلك، ووقفنا على أنّه ليس في التخيير شيء إلا عن عمر، وعلي، وزيد: أقوال خالف فيها كل واحد منهم صاحبه وأثر لا يصح عن ابن مسعود، وآثار ساقطة عن ابن عباس، والثابت عنه كقولنا: أنّه لا معنى للتخيير أصلا، وأنّه ليس في التمليك إلا أقوال مختلفة عن زيد، وابن عمر فقط، لا ثالث لهما من الصحابة رضي الله عنهم إلا قولا ذكر عن فضالة بن عبيد فيه: أنّ القضاء ما قضت وأثران: من طريق عثمان وابن عباس موافقان لقولنا وأنّه ليس "**في أمرك بيدك**" إلا أقوال مختلفة عن عمر، وعلي، وزيد، وعثمان وابن عمر وابن عمرو، و أبي هريرة، وابن مسعود، وابن الزبير ورجال لم يسموا من الصحابة رضي الله عنهم. وفي بعض هذه قول عن جابر بن عبد الله لم يوافق مالك أحدا منهم، إلا رواية عن ابن عمر صحت عنه في المناكرة فقط – و مثلها عن عمر – لم تصح عنه – ولم يوافق أبو حنيفة منهم أحدا. ووافقنا نحن قولا روي عن ابن مسعود وعمر.

3) قال أبو محمد: لا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلَّم و إذا لم يأت في القرآن، ولا عن رسول الله صلى الله عليه وسلَّم أنّ قول الرجل لإمر أته: "أمرك بيدك، أو قد ملكتك أمرك، أو اختاري" يوجب أن تكون طالقا، أو أنّ لها أن تطلق نفسها، أو أن تختار طلاقا، فلا يجوز أن يحرم على الرجل فرجا أباحه الله تعالى له ورسوله صلى الله عليه وسلَّم بأقوال لم يوجبها الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلَّم وهذا في غاية البيان[1].

[1]- ابن حزم، المحلى، ج 9 ص300-302.

آية من سورة الحجرات:

قال تعالى :﴿ **إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ** ﴾ [الحجرات/10]. فسَّرها بقوله صلى الله عليه وسلَّم : " المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه[1]"[2].

وفسرها في موضع آخر: قال أبو محمد: أنّ هذه الآية حق واجب في الدنيا والآخرة إنّما منع الله تعالى من أن يكون للكافرين على المؤمنين سبيل بحق يجعله الله تعالى له ويأمر بإنفاذه للكافر على المسلم في الدنيا ويوم القيامة[3].

آية من سورة ق:

قال تعالى:﴿**مَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ**﴾ [ق/29] قال أبو محمد: لا خلاف أنّ الله تعالى لم يفرض فيه من ليلة الإسراء إلا خمس صلوات فقط. حاشا ما اختلفوا فيه من الوتر فقط، و صح أنّه عليه السلام أخبر أنّه قال: "لا هن خمس و هن خمسون ما يبدل القول لدي[4]"[5].

آية من سورة النجم:

قوله تعالى :﴿**وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا** ﴾ [النجم/28] فسَّرها بقوله تعالى : ﴿**وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ**﴾ [الإسراء/36][6].

وفي موضع آخر فسَّر أبو محمد قوله تعالى:﴿ **إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا**﴾ [النجم/28] بحديث النبي صلى الله عليه وسلَّم: ((إيَّاكم والظن فإنّ الظن أكذب الحديث))[7] ولا يحل الإخبار عن مراد الله تعالى بالظن الكاذب[8].

---

[1]- صحيح البخاري رقم 6951، عن عبد الله بن عمر.

[2]-ابن حزم ، المحلى، ج 7 ص 200.

[3]- المصدر نفسه، ج 10 ص 228.

[4]- صحيح البخاري رقم 349ن عن أبي ذر الغفاري.

[5]- ابن حزم ،المحلى، ج 3 ص 151.

[6]- المصدر نفسه، ج 1 ص 73.

[7]- رواه البخاري (6064) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

[8]- المحلى، ج 3 ص 172.

وفي موضع آخر قال أبو محمد: حرّم الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلَّم وذم قوما حكموا فيما ظنوه ولم يستيقنوه.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلَّم : ((إياكم والظن فإنّ الظن أكذب الحديث)) والفرض على من ظن ولم يستيقن أن يمسك، فلا يحكم ولا يشرع فيما لا يقين عنده فيه، فإذا تيقن حكم حينئذ[1].

آيات من سورة الطلاق:

1) قول الله عز وجل:﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا**﴾[الطلاق/1].

والعدة لا تكون من الطلاق إلا في موطوءة فعلمنا الله عز وجل كيف يكون طلاق الموطوءة وأخبرنا تلك حدود الله، وأنّ من تعدّاها ظالم لنفسه. فصحَّ أنَّ الطلاق المذكور لا يكون إلاَّ للعدة كما أمر الله عز وجل. فنظرنا بيان مراد الله عز وجل بقوله: ﴿**فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**﴾ [الطلاق/1]. فوجدنا ما رويناه من طريق مسلم نا محمد بن عبد الله بن نمير نا أبي نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : "طلقت امرأتي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلَّم وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلَّم فقال: "مره فليراجعها ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيض أخرى فإذا طهرت فليطلقها قبل أن يجامعها أو يمسكها، فإنّها العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء" فكان هذا بيانا لا يحل خلافه، وقد روي هذا الخبر بنقصان عما أوردناه منها – ما رويناه من طريق شعبة عن قتادة قال: سمعت يونس بن جبير قال: سمعت ابن عمر يقول طلقت امرأتي – وهي حائض – فأتى عمر النبي – صلى الله عليه و اله و سلَّم – فذكر ذلك له، فقال النبي – صلى الله عليه و اله وسلَّم –: "مره فليراجعها فاذا طهرت فإن شاء طلقها[2]"[3].

2) قول الله عز وجل: ﴿**وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ**﴾ [الطلاق/04]. قلنا: نعم، وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه

1- ابن حزم، المحلى، ج 7 ص 334.

2- صحيح مسلم رقم 1471 عن عبد الله بن عمر.

3- ابن حزم، المحلى، ج 9 ص372.

وسلَّم أنَّه قال: "الشهر تسعة وعشرون يوما"[1] فمن حيث ابتدأ بالعدة فإذا أتمَّ تسعة وعشرين يوما فهو شهر.

وبرهان ذلك: قول الله عز وجل: ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ**﴾ [البقرة/**228**] فأوجب عزَّ وجلَّ ما قلنا، وهو أن يبدأ بعدد الشهور من أي يوم أو ليلة شاء العادّ، أو من حيث تجب العدة بالوفاة، أو بالشهور وبالله تعالى التوفيق[2].

آية من سورة البلد

قال تعالى: ﴿**وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ فَكُّ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ، يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ** ﴾[البلد/**11-17**]. قال أبو محمد: من نذر في حالة كفره طاعة لله عز وجل ثم أسلم لزمه الوفاء به، فحضّ الله تعالى على فعل الخير، و أوجبه لفاعله، ثم على الإيمان، وعلى فعل الخير فيه أيضا، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلَّم: "من نذر أن يطيع الله فليطعه[3]"[4].

آية من سورة البينة:

قوله تعالى: ﴿**وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ** ﴾ [البينة /**05**]. قال أبو محمد: الإخلاص سواء يخلص العمل المأمور به للوجه الذي أمره الله تعالى به فيه فقط وقال رسول الله صلى الله عليه وسلَّم: "من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد "[5] فمن مزج عملا بآخر فقد عمل عملا ليس عليه أمر الله تعالى ولا أمر رسوله صلى الله عليه وسلَّم فهو باطل مردود[6].

---

[1]- رواه مالك في الموطأ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

[2]- المصدر نفسه، ج 9 ص 404.

[3]- صحيح الجامع للألباني رقم 6565ن عن عائشة رضي الله عنها .

[4]- ابن حزم، المحلى، ج 6 ص 274.

[5]- صحيح مسلم رقم 1718ن عن عائشة رضي الله عنها.

[6]- المحلى، ج 4 ص 301.

آية من سورة الإخلاص

1) قوله تعالى :﴿ **قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ اللَّهُ الصَّمَدُ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ** ﴾[الإخلاص /1-4]. وذكرها من باب السنة الفعلية للرسول صلى الله عليه وسلَّم، كان يقرؤها في الوتر[1].

[1]- ابن حزم، المحلى، ج 2 ص 94.

المطلب الثالث: تفسير القرآن بقول الصحابة والتابعين

تفسير القرآن بأقوال الصحابة والتابعين

1) قال تعالى:﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ [البقرة/225]. فسّرها بقوله بما صح من طريق معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله قال: ربما قال ابن عمر لبعض بنيه : " لقد حفظت عليك في هذا المجلس أحد عشر يمينا، ولا يأمره بكفارة ".

ومن طريق عبد الرّزاق حدثنا ابن جريح أنّ عطاء أنّه سمع عائشة أم المؤمنين قد سألها عبيد بن عمير عن قول الله تعالى:﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ قالت: "هو قول الرجل: (لا والله)، (بلى والله). قال أبو محمد: قول المرء لا والله، أي: والله بغير نية فأمره ظاهر لا إشكال فيه لأنّه نص القرآن، كما قالت أم المؤمنين رضي الله عنها:" وأما من أقسم على شيء وهو يرى ولا يشك في أنّه كما حلف عليه فإنّه لم يعمد الحنث ولا قصد له، ولا حنث إلاّ على من قصد إليه[1] .

2) قول الله عز وجل :﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾[البقرة/233].

ومن طريق إسماعيل نا: مسدد نا :عبد الله بن يزيد –هو المقري –نا: حيوة بن شريح عن جعفر بن ربيعة أنّ قبيصة بن ذؤيب قال في قول الله عز وجل :﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ قال: رضاع الصبي: نا أحمد بن عمر بن أنس نا أبو ذر الهروي نا عبد الله بن أحمد بن حموية نا إبراهيم بن خري نا عبد بن حميد نا روح هو ابن عبادة عن هشام بن حسان عن الحسن البصري، قال : نفقة الصبي إذا لم يكن له مال على وارثه، قال الله عز وجل :﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء : ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ فقال عطاء: "هو وارث المولود عليه مثل ذلك أي مثل ما ذكر".

ومن طريق إسماعيل، نا مسدد، نا يحي –هو ابن سعيد القطان – عن أشعث – هو ابن عبد الملك الحمراني عن الحسن، عن الحسن البصري في قوله تعالى :﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾، قال: النفقة ومن طريق إسماعيل بن إسحاق نا محمد بن أبي بكر – هو المقدمي – ثنا حسان بن إبراهيم

1- ابن حزم، المحلى، ج6 ص 286-287.

عن إبراهيم الصائغ أنّه سأل عطاء عن يتيم له عصبة أغنياء أيجبرون على أن ينفقوا عليه ؟ قال عطاء: نعم، ينفقون عليه بقدر ما كانوا يرثونه لو مات و ترك مالا.

ومن طريق عبد بن حميد أخبرنا سعيد بن عامر عن هشام الدستواني عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي قال: يجبر الرجل إذا كان موسرا على نفقة أخيه إذا كان معسرا ، ونا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا أحمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا أبو عوانة عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي قال: كان أصحابنا يقولون: "إذا كان المال كثيرا فينفق على الصغير من نصيبه – يعني من الميراث – إن كان المال قليلا أنفق على الصغير من جميع المال.

ومن طريق إسماعيل بن إسحاق نا مسدد نا هشيم نا منصور عن قتادة، قال: يجبر كل إنسان منهم بقدر ما يرث يعني في النفقة على الموروث. وبه إلى إسماعيل نا عبد الواحد بن غياث نا أبو عوانة عن إسماعيل بن سالم عن الشعبي قال :﴿**وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ**﴾ قال: رضاع الصغير.

ومن طريق إسماعيل بن إسحاق نا علي بن عبد الله، وابن المديني نا سفيان بن عيينة عن أبي نجيح عن مجاهد: ﴿**وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ**﴾، على الوارث مثل ما على أبيه أن يسترضع له.

ومن طريق ابن وهب عن الليث بن سعد عن خالد بن يزيد أنّ زيد بن أسلَّم قال في قول الله عز وجل:﴿**وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ**﴾ قال: هو ولي الميت ففي: ﴿ الوارث﴾ ضمير هو أنّه يقتضي موروثا ولا بد، والضمير راجع إلى الذي له الحكم، والذي منع أبواه من المضارة به هو الولد بلا شك، ولا معنى لاختلاف الدينين في ذوي الرحم خاصة. و أما في الوارثة فلا ميراث مع اختلاف الدينين، لأنّه لم يأت بذلك نص[1].

3) قوله تعالى:﴿ **حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ**﴾[البقرة/238].

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِب قَالَ : نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ)، فَقَرَأْنَاهَا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ نَسَخَهَا اللَّهُ، فَنَزَلَتْ: ﴿**حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ**﴾[البقرة/238]. فَقَالَ رَجُلٌ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ شَقِيقٍ لَهُ: هِيَ إِذًا صَلَاةُ الْعَصْرِ؟ فَقَالَ الْبَرَاءُ

[1]- ابن حزم، المحلى، ج9 ص 270-273.

قَدْ أَخْبَرْتُكَ كَيْفَ نَزَلَتْ، وَكَيْفَ نَسَخَهَا اللَّهُ"[1]. قال علي: فصح نسخ هذه اللفظة، وبقي حكمها كآية الرجم[2].

آية من سورة آل عمران:

قال تعالى:﴿**مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آَمِنًا** ﴾[آل عمران/ 97]. قال الإمام ابن حزم في تفسير هذه الآية : حدثنا سليمان بن حرب نا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال: "إذا أحدث الرجل حدثا ثم دخل الحرم، لم يجالس، و لم يبايع و لم يطاعم، و لم يسق حتى يخرج من الحرم ثم يؤخذ".

ومن طريق عبد الرزاق قال: قال ابن جريج: سمعت ابن أبي الحسين يحدث عن عكرمة بن خالد: قال عمر بن الخطاب: "لو وجدت فيه يعني: حرم مكة، قاتل الخطاب ما مسسته حتى يخرج منه". قال ابن جريج: وحدثني أبو الزبير قال: قال ابن عمر: لو وجدت فيه يعني حرم مكة قاتل عمر ما ندهته. عن عطاء عن ابن عباس قال: لو وجدت قاتل أبي في الحرم ما عرضته"[3].

آيات من سورة النساء:

1) قال الله تعالى: ﴿**مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا** ﴾ [النساء/07]. قال أبو محمد: الثابت الذي رويناه من طريق البخاري عن علي بن الحكم الانصاري حدّثنا أبو عوانة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن جدّه رافع بن خديج أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلَّم:" قسم الغنيمة فعدل عشرة من الغنم ببعير"[4] .

فالرسول صلى الله عليه و سلَّم أعطى بعضهم غنما وبعضهم إبلا فهذا عمل الصحابة على رسول الله صلى الله عليه وسلَّم لا مخالف لهم منهم، وهو قول أبي ثور وغيره[5].

2) وقال عز وجل :﴿**إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا**﴾[النساء/35].

1- رواه مسلم 1005.

2- ابن حزم، المحلى، ج3 ص 174.

3- المصدر نفسه، ج 11 ص 144.

4- صحيح البخاري رقم 2488، عن رافع بن خديج.

5- ابن حزم ،المحلى ، ج6 ص 225-226.

فلا يخلو ضرورة الضمير الذي في بينهما من أن يكون راجعا الى الزوجين وهكذا نقول أو يكون راجعا الى الحكمين، فنص الآية : أنّه إنّما يوفق الله تعالى بينهما إن أرادا إصلاحا، والإصلاح هو قطع الشر بين الزوجين. فإن قيل: قد قال الله عز وجل :﴿**وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ** ﴾[النساء/128]. يعني الطلاق وقد قرئ أن يصلحا؟ قلنا: نعم، وانما ردّ عز وجل هذا الصلح الى إختيار الزوجين لا إلى غيرهما وعليهما ولا يعرف في اللغة ولا في الشريعة: أصلحت بين الزوجين أي طلقتها عليه وقد اختلف السلف في هذا: فقالت طائفة: لهما أن يفرقا كما روينا أنّ عثمان بعث ابن عباس ومعاوية حكمين بين عقيل بن أبي طالب وامرأته فاطمة بنت عتبة بن ربيعة فقيل لهما: إن رأيتما أن تفرقا فرقتما.

وهذا خبر لا يصح، لأنّه لم يأت إلا منقطعا، رويناه عن ابن عباس أيضا: من طريق يحيى بن عبد الحميد الحمانيّ – وهو ضعيف – وصح عن علي بن أي طالب أنّه قال للحكمين بين الزوجين: عليكما إن رأيتما أن تفرقا فرقتما، وإن رأيتما أن تجمعا جمعتما. وصح عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف والشعبي، وسعيد بن الجبير، والحكم بن عتيبة، وعن ربيعة وشريح، وروي عن طاوس والنخعي، وهو قول مالك، والأوزاعي، وأبي سليمان وأصحابنا إلا ابن المغلس.

وقال آخرون: ليس للحكمين أن يفرقا نا أحمد بن عمر بن أنس العذري نا أبو ذر الهروي نا عبد الله بن أحمد بن حمويه السرخس نا إبراهيم بن خريم نا عبد بن حميد الكشي نا يزيد بن هارون نا هشام – هو ابن حسان – عن الحسن البصري قال : لهما – يعني الحكمين – أن يصلحا، وليس لهما أن يفرقا. وبه الى عبد بن حميد نا يونس عن شيبان – هو ابن فروخ – عن قتادة في قول الله عز وجل :﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا**﴾[النساء/35].

قال قتادة: إنّما بعث الحكمان ليصلحا، فإن أعياهما ذلك شهدا على الظالم بظلمه وليس بأيديهما الفرقة، ولا يملكان ذلك. ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء : أنّ إنسانا قال له: أيفرق الحكمان؟ قال عطاء: لا، إلا أن يجعل الزوجان ذلك بأيديهما. "وهو قول ابي حنيفة والشافعي، وأبي الحسن بن المغلس، وصح عن سعيد بن جبير: أنّ التفريق إلى الحاكم بما ينهيه إليه الحكمان. قال أبو محمد: ليس في الآية، ولا في شيء من السنن: أنّ للحكمين أن يفرقا، ولا أنّ ذلك للحاكم وقال عز وجل :﴿**وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا**﴾ [الأنعام/164].

فصح أنّه لا يجوز أن يطلق أحد على أحد ولا أن يفرق بين رجل امر أته إلا حيث جاء النص بوجوب فسخ النكاح فقط، ولا حجة في قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلَّم [1].

3) قال الله عز وجل: ﴿**وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ**﴾ [النساء/ 128]. يعني الطلاق، وقد قرأ "أن يصلحا". قلنا: نعم، وإنّما ردّ عز وجل هذا الصلح إلى إختيار الزوجين، لا إلى غيرهما، وعليهما.

ولا يعرف في اللغة ولا في الشريعة: أصلحت بين الزوجين – أي طلقها عليه – وقد اختلف السلف في هذا: فقالت طائفة: لهما أن يفرقا -كما روينا – أنّ عثمان بعث ابن عباس ومعاوية حكمين بين عقيل بن أبي طالب و إمراته فاطمة بنت عتبة بن ربيعة فقيل لهما: إن ر أيتما أن تفرقا فرقتما، وهذا خبر لا يصح، لأنّه لم يأت إلاّ منقطعا، رويناه عن ابن عباس أيضا: من طريق يحيى بن عبد الحميد الحمّانيّ – وهو ضعيف- وصح عن علي بن أبي طالب أنّه قال للحكمين بين الزوجين: عليكما إن رأيتما أن تفرقا فرقتما، وإن ر أيتما أن تجمعا جمعتما وصح عن أبي سلَمة بن عبد الرحمن بن عوف والشعبي و سعيد بن جبير، والحكم بن عتيبة، وعن ربيعة وشريح، وروي عن طاوس والنخعي وهو قول مالك، والأوزاعي، وأبي سليمان، وأصحابنا إلا ابن المغلس.

وقال آخرون: ليس للحكمين أن يفرقا —نا أحمد بن عمر بن أنس العذري نا أبو ذرّ الهروي نا عبد الله بن أحمد بن حمويه السرخس نا إبراهيم بن خري نا عبد بن حميد الكشي نا يزيد بن هارون نا هشام – هو ابن حسّان – عن الحسن البصري قال: لهما – يعني الحكمين – أن يصلحا، وليس لهما أن يفرقا[2].

4) قوله تعالى: ﴿**وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا**﴾ [النساء/ 141]. فوجب يقينا أنّ المسلم ليس كالكافر في شيء أصلا ولا يساويه في شيء، فإن هو كذلك فباطل أن يكافئ دمه بدمه أو عضوه بعضوه أو بشرته، فبطل أن يستفاد للكافر من المؤمن او يقتص له منه – فيما دون النفس – إذ لا مساواة بينهما أصلا[3].

---

[1]- ابن حزم، المحلى، ج9 ص 246-248.

[2]- المصدر نفسه، ج9 ص 247-248.

[3]- المصدر نفسه، ج10 ص 227-228.

5) قال تعالى: ﴿**إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ** ﴾ [النساء/ 145]. فصح أنّ المنافقين أخبث الخلق بلا خلاف من أحد من المسلمين وكانوا بالمدينة(1).

6) قال تعالى : ﴿**لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ** ﴾ [النساء/ 165]. قال أبو محمد: لا حجة في أحد غير رسول الله صلى الله عليه وسلَّم(2).

آيات من سورة المائدة:

1) قال تعالى: ﴿**وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا**﴾ [المائدة/ 32].

قال وكيع نا العلاء بن عبد الكريم قال: سمعت مجاهدا يقول : "ومن أحياها فكإنّما أحيا الناس جميعا". قال: من كف عن قتلها فقد أحياها(3).

2) قال تعالى: ﴿**فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ**﴾ [المائدة/45] . قال الإمام ابن حزم : فوجدنا ما حدثنا حمام نا عبد الله بن محمد بن علي الباحي حدثنا عبد الله بن يونس المراد نا بقي بن مخلد نا أبو بكر بن أبي شيبة عن عبد الله بن عمرو في قوله تعالى :﴿**فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ**﴾ قال: هَدَمَ عنه من ذنوبه مثل ذلك ، قال أبو محمد فهذا يدل على أنّه كفارة لذنوب المجروح المتصدق بحقه(4).

آيات من سورة الأنعام:

1) قال تعالى: ﴿**قُلْ إِنَّنِي هَدَانِي رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ**﴾ [الأنعام/ 161] قال علي: كل ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلَّم، فلا يحل لاحد أن يرغب عن شيء منه(5).

2) قال تعالى: ﴿**وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى** ﴾[الأنعام/164]. قال علي: لا يحل عقاب من لم يحدث من أجل من أحدث، فمن الباطل أن يمنع من لم يحدث من

1- ابن حزم، المحلى، ج5 ص 326.
2- المصدر نفسه، ج3 ص 363.
3- المصدر نفسه، ج11 ص218.
4- المصدر نفسه، ج11 ص 113.
5- المصدر نفسه، ج3 ص 234.

أجل من أحدث عن عائشة رضي الله عنها أنّها كانت إذا سئلت عن ولد الزنا قالت: ليس عليه من خطيئة أبويه شيء[1].

آيات من سورة التوبة:

1) قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآَخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآَخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ، إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ**﴾ [التوبة/38 -39] قال علي: نص الله على أنّ المتخلف عن الجهاد بغير عذر مذموم أشد الذم[2].

2) قال الله تعالى:﴿**وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ**﴾ [التوبة/79]

فسَّرها بحديث أبي هريرة أنّه قال:"يا رسول الله أيُّ الصدقة أفضل؟ قال: جهد المقل، وابدأ بمن تعول"[3].

3) فصح أنّ هذه الآية، وخبر عبد الله بن جحش إنّما هما في جهده، وإن كان مقلا من المال غير مكثر إذا أبقى لمن يقول غني ولا بد[4] .

4) قال تعالى:﴿ **لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ** ﴾ [التوبة/128] قال أبو محمد: فهو عليه السلام ذو رأفة ورحمة بالمؤمنين من الجالسين، وكلهم مؤمنون فكلهم في رأفته ورحمته سواء، ولكنها الشرائع يوحيها إليه باعثه عز وجل فيؤديها كما أمر، لا يبدلها من تلقاء نفسه، ولا ينطق عن الهوى[5].

5) قوله تعالى : ﴿**قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآَخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ**﴾ [التوبة /29]. فاستثنى الله عز وجل أهل الكتاب خاصة بإعفائهم من القتل بغرم الجزية مع الصغار من جملة سائر المشركين الذين لا يحل إعفاؤهم إلا أن يسلموا، وقد صح "أنّ رسول الله

---

[1]- ابن حزم، المحلى، ج3 ص 116-228.

[2]- المصدر نفسه، ج3 ص 108.

[3]- رواه أبو داود في سننه، رقم 1677، عن أبي هريرة

[4]- ابن حزم، المحلى، ج8 ص 93.

[5]- المصدر نفسه، ج7 ص 379.

صلى الله عليه وسلَّم أخذ الجزية من مجوس هجر"[1]، ومن الباطل الممتنع أن يخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر ربه إلا لو بين لنا أنّهم غير أهل كتاب فكنا ندري حينئذ أنّه فعل ذلك بوحي، فإن احتجوا بما روينا من ريق وكيع عن سفيان عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن علي قال: كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام، فمن أسلم قبل ومن أبى ضربت عليه الجزية على أن لا تأكل لهم ذبيحة ولا تنكح لهم امرأة. قال أبو محمد: هذا مرسل ولا حجة في مرسل[2].

آيات من سورة الكهف

1) قال تعالى: ﴿ **وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا** ، **إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ**﴾[الكهف/23-24].

قال أبو محمد: من قال في النّذر اللاّزم: إلاّ أن يشاء الله، أو إن شاء الله، أو ذكر الإرادة مكان المشيئة، فإذا لم يكن فإنّ الله تعالى لم يرد كونه، وهو لم يلتزم إلا إن أراد الله تعالى كونه[3].

2) قال الله تعالى: ﴿**فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا**﴾ [الكهف/110]. قال الإمام ابن حزم : لا يحل للمرء أن يعتق عبده أو أمته إلا لله عز وجل لا لغيره ولا يجوز أخذ مال على العتق إلا في الكتابة خاصة[4].

آية من سورة مريم:

قال تعالى:﴿**وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا**﴾ [مريم/64]. روينا من طريق ابن جريح قال سمعت سليمان بن موسى يحدّث عطاء أنَّ رجلا أتى إلى ابن عمر فقال له: نذرت لأنحرنّ نفسي؟ فقال لهابن عمر: أوف ما نذرت، فقال له الرجل: أفاقتل نفسي؟ قال له: إذن تدخل النار، قال له: ألبست عليّ، قال: أنت ألبست على نفسك؟" . قال أبو محمد: وبهذا كان يفتي ابن عمر:

---

[1]- اخرجه البخاري : الجزية(3157)، الترمذي : السير(1587)، أبو داود : الخراج و الامارة و الفيء (3043)، مالك : الزكاة(617)

[2]- ابن حزم، المحلى، ج9 ص 17.

[3]- المصدر نفسه، ج 6 ص 273.

[4]- المصدر نفسه، ج 8 ص 162.

صح أنّ آتيا أتاه فقال: نذرت صوم يوم النّحر؟ فقال له ابن عمر: أمر الله تعالى بوفاء النّذر ونهى رسول الله صلى الله عليه و سلَّم عن صوم النّحر[1].

آيات من سورة النور

1) قال الله عز وجل:﴿**الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ**﴾ [النور/03]. ولا يحل للزانية أن تنكح أحدا، لا زانيا ولا عفيفا حتى تتوب، فإذا تابت حل لها الزواج من عفيف حينئذ. ولا يحلّ للزاني المسلَّم أن ينكح كتابيّة عفيفة وإن لم يتب، فإن وقع شيء مما ذكرنا فهو مفسوخ أبدا، فإن نكح عفيف عفيفة ثم زنى أحدهما أو كلاهما لم يفسخ النكاح بذلك. وقد قال بهذا طائفة من السلف، وقد جاء إباحة نكاحهما عن أبي بكر، وعمر، وابن عباس، و ابن عمر.

قال أبو محمد والحجّة لقولنا هو قول الله عز وجل : ﴿**الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ**﴾ [النور/03] [2].

2) قال الله تعالى :﴿**وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ، إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ [النور/04-05] أي : من حُدَّ في زنى أو قذف، أو خمر، أو سرقة، ثم تاب وصلحت حاله، فشهادته جائزة في كل شيء، ولا يخلو هذا من أن يكون عدلا، فلا يجوز رد شهادته لغيره[3].

3) قال الله عز وجل :﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ**﴾ [النور/06].

التفسير: فلم يخص عز وجل حرا من عبد، ولا أعمى من بصير، ولا صالحا من فاسق، ولا امرأة كافرة من مؤمنة، ولا حرة من أمة، ولا فاسقة من صالحة، ولا محدودا من غير محدود، ولا محدودة من غير محدودة.

---

[1]- ابن حزم، المحلى، ج 6 ص 264-265.

[2]- المصدر نفسه، ج 9 ص 63-64.

[3]- المصدر نفسه، ج 8 ص 529-532.

فإن قالوا: قال الله تعالى: ﴿**شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ**﴾ والعبد لا شهادة له؟ قلنا: باطل ما قلتم، بل شهادته كشهادة الحر وأنتم لا تجيزون شهادة الأعمى ولا شهادة الفاسق وتوجبون اللعان لهما. وروينا عن الشعبي: لا يلاعن من لا شهادة له. قال أبو محمد: وهذه قضية فاسدة لا يصححها قرآن ولا سنة والله تعالى وإن كان سمّاها شهادة، فليست من سائر الشهادات التي يراعي فيه العدل من الفاسق، لأنّ تلك الشهادات لا يحلف فيها الشاهد بها، وشهادات اللعان أيمان، وسائر الشهادات لا يقبل في أكثرها إلا اثنان، وشهادة اللعان إنّما هي من واحد، وسائر الشهادات لا يقبل فيها المرء لنفسه، وشهادة اللعان إنّما هي لنفسه ليدرأ عنها الحد، وليوجبه على المرأة فبطل أن يكون اللعان حكم سائر الشهادات.

وأما قولنا: إن لعن سقط عنه الحد وإن لا حدّت هي: فلقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث اللعان: البينة وإلا حدّ في ظهرك"[1].

وقوله: أنّه رماها بإنسان بعينه فحد واحد يسقط التلاعن فلما رويناه من طريق أحمد بن شعيب نا عمران بن يزيد الدمشقي نا مخلد بن الحسين الأزدي نا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك قال: "أول لعان كان في الإسلام: أنَّ هلال بن أمية قذف شريك ابن السحماء بامرأته فاتى النبي صلى الله عليه وسلَّم فـأخبره بذلك، فقال له النبي صلى الله عليه وسلَّم : "**أربعة شهداء، وإلاَّ فحد في ظهرك**" يكرر ذلك مرارا، فقال له هلال: "والله يا رسول الله إنّ الله ليعلم إنّي لصادق ولينزلن الله عليك ما يبرئ به ظهري من الجلد. فبينما هم كذلك إذ نزلت آية اللعان، فدعا هلالا فشهد أربع شهادات بالله إنّه لمن الصادقين والخامسة أنّ لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثمّ دعيت المرأة فشهدت أربع شهادات بالله إنّه لمن الكاذبين، فلما كان في الرابعة أو الخامسة قال رسول الله صلى الله عليه وسلَّم : "وقفوها فإنّها موجبة"، فتلكأت حتى ما شككنا أنّها سترجع ثم قالت: لا افضح قومي سائر اليوم فمضت على اليمين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلَّم : " انظروها، فإن جاءت به أبيض سبطا قضيء العينين فهو لهلال بن أميّة، وإن جاءت به أدم جعدا ربعا حمش الساقين فهو لشريك ابن السّحماء ". فجاءت به آدم جعدا ربعا حمش الساقين. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلَّم: "لولا ما سبق من كتاب الله لكان لي ولها شرأن[2]"[3].

---

[1]- رواه البخاري في صحيحه رقم 4747، عن عبد الله بن عباس.

[2]- صحيح النسائي رقم 3469، عن أنس بن مالك.

[3]- ابن حزم ،المحلى ج9، ص 232-234.

4) قول الله عز وجل :﴿**وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ**﴾ [النور/07]

فإنّ فيه إشارة إلى عذاب معلوم، لأنّها ألف التعريف ولامه، ولا تعلم عذابا في الزنا إلا الحد. وأما السجن – كما قال أبو حنيفة و أصحابه – : فلا. ومن طريق أحمد بن شعيب نا علي بن ميمون الرقي عن سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن ابن عباس: أنّ النبي صلى الله عليه وسلَّم حين أمر المتلاعنين باللعان أمر رجلا أن يضع يده على فيه عند الخامسة وقال : "إنّها موجبة". ومن طريق الحجّاج بن المنهال نا همام بن يحيى نا أيوب السختياني أنّ سعيد بن جبير حدّثه عن ابن عمر قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلَّم فرّق بين أخوي بني العجلان".

حدثنا علي بن عبد الله، نا سفيان – هو ابن عيينة– أنّه سمع عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير يقول: سمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلَّم للمتلاعنين: "حسابكما على الله، أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها " قال أبو محمد: قد رويته عن سفيان ، قال سفيان حفظته من عمرو بن دينار: فتفريق رسول الله صلى الله عليه وسلَّم يغني عن تفريق كل حاكم بعده. وقوله عليه الصلاة والسلام: "لا سبيل لك عليها" منع من أن يجتمعا أبدا بكل وجه، ولم يقل عليه الصلاة والسلام ذلك بنص الخبر إلا بعد تمام إلتعانهما جميعا، فلا يقع التفريق إلا حينئذ.

وقد روينا أنّ مصعب بن الزبير لم يوجب التفريق بين المتلاعنين وهو قول عثمان البتي.

وأما قولنا: أنّه بتمام التعانه والتعانها ينتفي عنه لحاق حملها، إلا أن يقربه – و سواء ذكره أو لم يذكره – إذا انتفى عنه قبل ذلك –: فلما رويناه من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر قال : "إنّ النبي صلى الله عليه وسلَّم لاعن بين رجل وامرأته فانتفى عن ولده ففرق بينهما وألحق الولد بالمرأة".

ومن طريق مسلَّم حدثني حرملة بن يحيى نا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني سهل بن سعد قال: إنّ عويمر العجلاني فذكر حديث اللعان وفيه "فكانت حاملا فكان الولد إلى أمه".

أما قولنا: أنّه لم يلاعنها حتى ولدت، لاعن لإسقاط الحد فقط، ولا ينتفي ولدها منه، فلأن رسول الله صلى الله عليه وسلَّم قال: "الولد لصاحب الفراش".

فصح أنّ كل من ولد على فراشه ولد فهو ولده إلا حيث نفاه الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلَّم أو حيث يوقن بلا شك أنّه ليس هو ولده، ولم ينفه – عليه الصلاة والسلام – إلا وهي حامل باللعان فقط، فيبقى ما عدا ذلك على لحاق النسب، ولذلك قلنا: إن صدقته في أنّ الحمل ليس منه فإنّ تصديقها له لا يلتفت إليه فوجب أنّ إقرار الأبوين لا يصدق على نفي الولد،

فيكون كسبا على غيرهما و إنّما نفى الله عز وجل الولد إن كذبته الأم والتعنت هي والزوج فقط، فلا ينتفي في غير هذا الموضع[1].

5) قال تعالى:﴿**لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ** ﴾ [النور/31]. قال علي: أنّه لا حدث منهن أعظم من الزنى. وقد كان فيهن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلّم وقد نهاهن الله تعالى عن التبرج، وأن يضربن بأرجلهن، وأنذر عليه السلام بنساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن كأسنمة البخت، لا يرحن رائعة الجنّة، وعلم أنهن سيكنّ بعده، فما منعهن من أجل ذلك[2].

6) قوله تعالى :﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ**﴾ [النور/56] هذا خطاب منه تعالى لكل بالغ عاقل من حر أو عبد ذكر أو أنثى لأنَّهم كلُّهم من الذين آمنوا[3].

آيات من سورة السجدة

1) قوله تعالى :﴿**أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ**﴾ [السجدة/18]

2) فوجب يقينا أنَّ المسلم ليس كالكافر في شيء أصلا ولا يساويه في شيء فإذ هو كذلك فباطل أن يكافئ المؤمن أو يقتص له منه فيما دون النفس إذ لا مساواة بينهما أصلا[4].

آية من سورة فاطر

قال الله عز وجل: ﴿**وَمِنْ كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ فِيهِ مَوَاخِرَ**﴾ [فاطر/12]. قال الإمام ابن حزم : قال علي: ولا يخرج من البحر إلا اللؤلؤ، فهو بنص القرآن حلال للرجال والنساء[5].

1- ابن حزم، المحلى، ج9، ص 234-239.

2- المصدر نفسه، ج3، ص 116.

3- المصدر نفسه، ج4، ص 4.

4- المصدر نفسه، ج10 ص 227.

5- المصدر نفسه، ج 9 ص 246.

آية من سورة ص

قال تعالى :﴿**وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ**﴾ [ص/44].

من حلف أن يضرب غلامه عددا من الجلد أكثر من العشر لم يحل له ذلك، ويبر يمينه ب أن يجمع ذلك العدد فيضربه ضربة واحدة، وهذا ما روي من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أنه أخبره عبد الله بن عبيد بن عمير أنه رأى أباه يتحلل يمينه في ضرب نذره بالضرب؟ فقال عطاء: قد نزل ذلك في كتاب الله وذكر الآية، و هو قول أبي حنيفة والشافعي، وأبي سليمان. وقال مالك: يحنث بكل ذلك[1] .

آيات من سورة النجم:

1) قال تعالى :﴿**وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى** ﴾ [النجم/39]قال الإمام ابن حزم : لم نقل قط: إنّ هذا من سعي الميت، ولكنه من سعى الأحياء المأمور به في الميت كما أمرنا ب أن لا نغسل الشهيد، ولا تكفنه وأن ندفنه في ثيابه، وليس هو عمل الشهيد ولا سعيه، لكنه عملنا فيه وسعينا لأنفسنا الذي أمرنا به فيه ولا فرق[2].

2) قال تعالى :﴿**وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى**﴾ [النجم/39]. قال علي: هذه سورة مكية بلا خلاف، فصح أنّ الله تعالى بعد أن لم يجعل للإنسان إلا ما سعى تفضل على عباده وجعل لهم ما سعى فيه غيرهم عنهم بهذه النصوص الثابتة[3].

آية من سورة المجادلة

قال تعالى :﴿**الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ**﴾ [المجادلة/2]. قال أبو محمد: صح عن ابن عباس فيمن قال لإمرته: أنت عليّ حرام، أنّها لا تحرّم بذلك، ولم يجعل فيه كفّارة – وهذا أصحّ أقواله – وقد روي عنه غير هذا من طريق ابن جريج عن عطاء، قال: جاء رجل الى ابن عباس فقال له: نذرت لأنحرنَّ نفسي؟ فقال ابن عباس : ﴿**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ**﴾[الأحزاب/21] ثمَّ تلا ﴿**وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ**﴾ [الصافات/107] **ثم أمره بذبح كبش، قال عطاء: يذبح الكبش بمكة، قال ابن جريج: فقلت لعطاء: نذر لينحرن فرسه**

1- ابن حزم، المحلى، ج 6 ص 318.

2- المصدر نفسه، ج 3 ص 379.

3- المصدر نفسه، ج 5 ص 35.

أو بغلته؟ فقال: جزور أو بقرة؟ فقلت له: أمره ابن عباس بكبش في نفسه، وتقول في الدابة جزور فابى عطاء إلا ذلك.

قال أبو محمد: وليس في هذه الآية أيضا حجة لابن عباس، لأنَّ إبراهيم عليه السلام لم ينذر ذبح ولده، لكن أمره الله تعالى بذبحه فكان فرضا عليه أن يذبحه، وكان نذر النّاذر نحر ولده أو نفسه معصية من كبار المعاصي، ولا يجوز أن تشبه الكبائر بالطاعات، وأيضا لا ندري ما كان ذلك الذبح الذي فدي به إسماعيل عليه السلام، فبطل هذا التشبيه[1] .

آيتي من سورة الجمعة

قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ، فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ**﴾ [الجمعة 9-10]. قال علي: وقت النداء هو أول الزوال فحرم الله تعالى البيع إلى انقضاء الصلاة وأباحه بعدها فهو كما قال عز وجل، وم يحرم تعالى نكاحا ولا إيجارا ولا سلما ولا ما ليس بيعا[2].

آية من سورة الإنسان:

قال تعالى: ﴿**يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا** ﴾ [الإنسان/04]. قال أبو محمد : روينا من طريق سفيان بن عيينة عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد المقبري : "أنّه سمع أبا هريرة يقول: "لا أنذر أبدا".

وهذا يوجب ما قلنا: (نكره النذر وننه عنه لكن مع ذلك من نذر طاعة الله عز وجل لزمه الوفاء بها فرضا) أنَّه منهيّ عنه فإذا وقع لزم[3].

1- ابن حزم، المحلى، ج 6 ص 261.

2- المصدر نفسه، ج 3 ص 290.

3- المصدر نفسه، ج 6 ص 245.

آية من سورة التكوير

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ﴾ [التكوير/8]. قال الإمام ابن حزم : روينا من طريق مسلَّم نا عبيد الله بن سعيد نا المقبري – هو عبد الله بن يزيد– نا سعيد بن أبي أيوب حدثني أبو الاسود – هو يتيم عروة – عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين عن جذامة بنت وهب أخت عكاشة قالت: حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلَّم في أناس فسألوه عن العزل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلَّم: "ذلك الوأد الخفي"، وقرأ: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ﴾ "[التكوير/8].

قال أبو محمد: هذا خبر في غاية الصحة . واحتجّ من أباح العزل بخبر أبي سعيد الذي فيه: "لا عليكم أن لا تفعلوا"[1]، قال عليّ: هذا خبر إلى النهي أقرب[2].

---

[1]- رواه البخاري (3823)عن أبي سعيد الخذري.

[2]- ابن حزم، المحلى، ج 9 ص 222.

المبحث الثاني: التفسير بظاهر النص عند الإمام بن حزم من خلال المحلى

آيات من سورة البقرة :

1) قال تعالى:﴿ **وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ**﴾ [الطلاق/6]، وهذا عين المضارة[1].

2) قوله عز و جلَّ: ﴿**أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ** ﴾ [البقرة /61]. يقول ابن حزم: لا يختلف اثنان في أن الفريضة خير من النافلة وهم يأمرون بأن تستبدل النافلة التي هي أدنى ببعض الفريضة التي هي خير من النافلة[2].

3) قال تعالى:﴿ **فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ** ﴾[البقرة/115]. قال أبو محمد: أمرنا الله باستقبال الكعبة في الصلاة خاصة، والسجود وحده ليس صلاة وهو جائز بلا طهارة، وإلى غير القبلة، وللحائض، لأنه لم يأت نص بإيجاب ذلك فيه[3].

4) قوله تعالى:﴿**وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ** ﴾ [البقرة/115] فسَّرها بقوله بأنه من أكره على سجود لصنم أو الصليب، فليسجد لله تعالى مبادرا إلى ذلك، و لا يبالي في أي جهة كان ذلك الصنم، والصليب[4].

5) قال تعالى:﴿**وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ**﴾ [البقرة/130] .

قال: كل شيء فعله رسول الله فهو من ملته، وملته هي ملة إبراهيم عليه السلام[5].

6) قال تعالى:﴿ **إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ**﴾ [البقرة / 158]، قال أبو محمَّد: لو لم تكن إلا هذه الآية لكانت غير فرض لكن الحجة في فرض، ذلك ما حدثناه عن عبد الله بن يوسف أحمد بن فتح عبد الوهاب بن عيسى أحمد بن محمد أحمد بن علي مسلَّم بن الحجاج محمد بن المثنى محمد بن جعفر شعبة عن قيس بن مسلَّم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى الأشعري قال : ((قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسلَّم وَهُوَ مُنِيخٌ بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ لِي:" أَحَجَجْتَ؟" فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: "بِمَ أَهْلَلْتَ ؟ "، قَالَ: قُلْتُ: لَبَّيْكَ بِإِهْلَالٍ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسلَّم،

1- ابن حزم، المحلى، ج: 10، ص20.

2- المصدر نفسه، ج: 2، ص: 152.

3- المصدر نفسه ج: 3، ص 17.

4- المصدر نفسه ج: 7، ص212.

5- المصدر نفسه ج: 3، ص234.

قَالَ: "فَقَدْ أَحْسَنْتَ، طُفْ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَأَحِلَّ "، قَالَ : فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ"[1]))، قال علي: بهذا صار السعي بين الصفا و المروة في العمرة فرضا"[2].

7) قال الله تعالى: ﴿**الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ** ﴾[البقرة/262]، قال ابن حزم: لم يقل تعالى أموالهم كلها. وقلل: ومن انفق ثلاث مرات في سبيل الله، أو انفق ثلاثة بالعدد كذلك، فقد أنفق أمواله في سبيل الله تعالى[3].

8) قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ** ﴾ [البقرة/178]، وهذا نص جلي بأنها في المؤمنين خاصة بعضهم في بعض فقط، لأنهم إخوة كلهم، فاسقهم و صالحهم، عبدهم وحرّهم، وليس أهل الذّمّة إخوة لنا ولا كرامة لهم [4] . فالضمير في قوله تعالى: (**لَهُ**)، وفي (**مِنْ أَخِيهِ**) راجع إلى القاتل، لا يجوز غير ذلك، لأنه هو الذي عفي له من ذنبه في قتل أخيه المسلم[5].

9) قوله تعالى:﴿**عِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾ [البقرة/184]، وهذا يقع على ثلاثين يوما[6].

10) قوله تعالى:﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** ﴾ [البقرة/185]، حيث قا فالواجب أن يأتي المسلم مما افترضه الله عليه ما يستطيع وما لا حرج عليه ولا عسر[7].

11) قوله تعالى: ﴿**عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ**﴾ [البقرة/184]، هو الكبير الذي عجز عن الصوم والحبلى يشق عليها الصوم فعلى كل واحد منهما إطعام مسكين عن كل يوم ، وقال ابن عباس ﴿**عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ**﴾[البقرة/184]، يكلفونه ولا يطقونه[8].

1- رواه مسلم رقم الحديث: 2151.

2- ابن حزم، المحلى، ج: 5، ص 45.

3- المصدر نفسه، ج 8، ص 92.

4- المصدر نفسه، ج10، ص229/228.

5- المصدر نفسه، ج10، ص240.

6- المصدر نفسه، ج1، ص410.

7- المصدر نفسه، ج1 ص210.

8- المصدر نفسه، ج4، ص412.

12) قوله تعالى:﴿**فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ** ﴾ [البقرة/185]، فلم يوجب الله تعالى صيامه إلا على من شهده وبالضرورة ندري أن من جمع وقته فلم يشهده(1).

13) قال تعالى:﴿**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ** ﴾ [البقرة/188]، فسَّرها ابن حزم بقوله صلى الله عليه وسلَّم:((إنَّ دماءكم و أموالكم عليكم حرام)) (2)، فحكم الرسول صلى الله عليه وسلَّم أنه لا يحل مال امرئ مسلم إلاّ بطيب نفسه(3).

14) قال الله تعالى: ﴿**وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ** ﴾ [البقرة/193]. قال ابن حزم: والدّين في القرآن واللغة يكون الشريعة، ويكون الحكم، ويكون الجزاء، فالجزاء في الآخرة إلى الله تعالى لا إلينا(4).

15) قال الله تعالى:﴿**نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ** ﴾ [البقرة/223].

رد ابن حزم من خلال تفسيره لهذه الآية على القائلين بجواز الوطء في الدبر بقوله: (أنَّى) في لغة العرب التي نزل بها القر آن، إنما هي بمعنى (من أين ؟) لا بمعنى : (أين؟)، فإذا ذلك كذلك فإمَّا معناه (من أين شئتم؟). قال الله عز وجل:﴿ **قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هَذَا**﴾ [آل عمران/37] بمعنى : "من أين لك هذا ؟"(5).

16) قال تعالى:﴿**لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ**﴾ [البقرة/225]. فسَّرها بقوله بما صح من طريق معمر عن الزهري عن سا لم بن عبد الله قال: ربما قال ابن عمر لبعض بنيه: "لقد حفظت عليك في هذا المجلس أحد عشر يمينا، ولا يأمره بكفارة".

ومن طريق عبد الرّزاق حدثنا ابن جريح أن عطاء أنه سمع عائشة أم المؤمنين قد سألها عبيد بن عمير عن قول الله تعالى: ﴿**لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ** ﴾ قالت: "هو قول الرجل: (لا

1- ابن حزم، المحلى، ج4 ص41.

2- من حديث جابر الطويل فى حجة النبى صلى الله عليه وسلم ، أخرجه البخارى (28/1 ، 370/4 ، 467) ومسلم (108/5).

3- ابن حزم، المحلى، ج6 ص 365.

4- المصدر نفسه، ج8 ص82.

5- المصدر نفسه، ج9 ص 174-175.

والله)، (بلى والله). قال أبو محمد: قول المرء لا والله، أي: والله بغير نية فأمره ظاهر لا إشكال فيه لأنه نص القرآن، كما قالت أم المؤمنين رضي الله عنها:" وأما من أقسم على شيء وهو يرى ولا يشك في أنه كما حلف عليه فإنه لم يعمد الحنث ولا قصد له، ولا حنث إلاّ على من قصد إليه[1] .

17) قال الله عز وجل: ﴿**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ**﴾[البقرة/233].

قال علي: الزوجة وارثة فعليها نفقته بنص القرآن ، قال أبو محمد: ونفقة الزوجة على العبد كما هي على الحر لأن الله تعالى إذ أوجب على لسان رسوله صلى الله عليه وسلَّم نفقة النساء وكسوتهن على أزواجهن لم يخص حرا من عبد[2].

18) قوله تعالى: ﴿**لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً**﴾ [البقرة/236]. قال علي: لو لم يكن إلا هذه آية لكان قولهم هذا حقا لكن قول الله تعالى: ﴿**وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾[البقرة/241]. جامع لكل مطلقة مفروض لها أو غير مفروض لها، مدخول بها أو غير مدخول بها، ولم يقل عز وجل في أوَّل الآية التي نزعوا بها وأنه لا متعة لغيرها ؟ فظهر بطلان قولهم والحمد لله ربّ العالمين[3].

19) قال الله تعالى:﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى** ﴾[البقرة/264]. فسَّرها ابن حزم بقوله : لا يحل لأحد أن يمنَّ بما فعل من الخير إلا من كثر إحسانه وعومل بالمساءة، فله أن يعدد إحسانه[4].

20) قال تعالى:﴿**وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ** ﴾[البقرة / **280**]. فسَّرها بقوله تعالى:﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ** ﴾ [المائدة/1] فوجب الوفاء بعقد الكتابة، وأنه لا يجوز الرجوع فيها بالقول أصلا، ووجبت النظرة إلى الميسرة ولا بد[5].

---

[1]- ابن حزم، المحلى، ج6 ص 286-287.
[2]- المصدر نفسه، ج9 ص 254-255.
[3]- المصدر نفسه، ج10 ص 7.
[4]- المصدر نفسه، ج 8 ص 123.
[5]- المصدر نفسه، ج 8 ص 247.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة /282]، فسَّرها ابن حزم بقوله: فإن كان الفرض إلى أجل ففرض عليهما أن يكتباه وأن يشهدا عليه عدلين فصاعدا، أو رجلا وامرأتان عدولا فصاعدا ف إن كان ذلك في سفر ولم يجدا كاتبا فإن شاء الذي له الدّين أن يرهن به رضا فله ذلك وإن شاء أن لا يرهن فله ذلك، وليس يلزمه شيء من ذلك الدّين الحال لا في السفر ولا في الحضر، و ليس في أمر الله تعالى إلاّ الطاعة[1]، وذكرت الآية في موضع آخر فعمَّ الله تعالى ولم يخص[2].

21) قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾[البقرة/282] قال أبو محمد: أوجب الولاية على السفيه والضعيف[3].

1- ابن حزم، المحلى، ج 6 ص 251.

2- المصدر نفسه، ج 6 ص 255.

3- المصدر نفسه، ج 7 ص 146.

آيات من سورة النساء

1) قال الله عز وجل: ﴿**فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ** ﴾ [النساء/03]

قال ابن حزم: أنه لا يحل لأحد أن يتزوج أكثر من أربعة نسوة إماء أو حرائر أو بعضهنّ حرائر وبعضهنّ إماء، والحر والعبد في ذلك سواء، بضرورة وبغير ضرورة ، والصبر عن تزوج الأمة للحر أفضل[1].

حدَّثنا حمام نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا بكر بن حماد نا مسدد نا يزيد نا معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن غيلان بن سلمة : "أسلَم وعنده عشر نسوة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلَّم: ((اختر منهنّ أربعا)) [2].

2) قال تعالى:﴿ **وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا** ﴾[النساء/05]. قال أبو محمد: ينهي عز وجل عن إيتاء السفهاء المال ولم يجعل لهم إلا أن يرزقوا منها في الأكل و يكسوا، ويقال لهم قولا معروفا[3].

3) قال الله تعالى :﴿**لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا**﴾ [النساء/07].

قال ابن حزم: لكل وارث نصيب مفروض فحرام أخذ شيء منه، وإعطائه لغيره بغير نص وارد في كل ذلك[4].

4) قال تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا** [النساء/10]. قال أبو محمد: فهي حرام أشد التحريم إلا على سبيل الأجرة أو البيع اللذين أباحهما الله تعالى[5].

1- ابن حزم، المحلى، ج9 ص 5-6.

2- اخرجه ابو داود: الطلاق(2241)، ابن ماجة : النكاح (1952).

3- ابن حزم ،المحلى، ج7 ص 147.

4- المصدر نفسه، ج8 ص 322.

5- المصدر نفسه، ج7 ص 202.

5) قوله تعالى: ﴿**مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ**﴾. [النساء/12]. قال أبو محمد: عم الله عز وجل الديون كلها والزكاة دين قائم لله تعالى وللمسلمين والفقراء والغارمين وسائر من فرضها تعالى لهم في نص القرآن[1].

وقال في موضع آخر: "من مات وعليه نذر ففرض أن يؤدي عنه من رأس ماله قبل ديون الناس كلها، فإن فضل شيء كان لديون الناس فمن طريق حماد بن سلّم ة عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنّ أمّه نذرت اعتكافا فماتت ولم تعتكف، فقال له ابن عباس: " إعتكف عن أمّك" فقال أبو محمد: فإن كان نذر صلاة صلاها عنه وليُّه أو صوما كذلك أو حجا أو عمرة أو اعتكافا، فإن أبى الولي إستؤجر من رأس ماله من يؤدّي دين الله تعالى قبله وهو قول أبي سليمان وأصحابنا"[2].

وقال أيضا: أول ما يخرج من رأس المال: دين الغرماء فإن فضل منه شيء كفن منه الميت، وإن لم يفضل منه شيء كان كفنه على من حضر من الغرماء أو غيرهم[3].

6) قال الله عز وجل:﴿ **وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[النساء/19]. قال ابن حزم: والإحسان إلى النساء فرض ولا يحل تتبع عثراتهن ومن قدم من سفره ليلا فلا يدخل بيته إلا نهارا ومن قدم نهارا فلا يدخل إلا ليلا، إلا أن يمنعه مانع عذر [4].لقول الله عز وجل: ﴿**وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ**﴾ [الطلاق/6]. قال أبو محمد: إذ حرم التضييق عليهن فقد أوجب تعالى التوسيع عليهنّ وافترض ترك ضرهنّ.

روينا من طريق مسلَّم نا إسحاق بن ابراهيم عن حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله» أن رسول الله صلى الله عليه و سلَّم خطب الناس فذكر كلاما كثيرا وفيه: ((فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهنّ بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهنّ أن

---

[1]- ابن حزم، المحلى، ج4 ص 203.
[2]- المصدر نفسه، ج6 ص 276.
[3]- المصدر نفسه، ج8 ص 263.
[4]- المصدر نفسه، ج9 ص 224-225.

لا يوطئن فراشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهنّ ضربا غير مبرح، ولهنّ عليكم رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف)) [1].

قال أبو محمد: لم يعن رسول الله صلى الله عليه وسلَّم فراش المضجع، ذلك أمر يجب فيه الرجم على المحصنة، فلا يؤمر فيه بضرب غير مبرح، وإنما عنى عليه الصلاة والسلام بلا شك كل ما افترش في البيوت، وهذا نهي عن أن يدخل في مسكنه أو في بيته من لا يريد دخوله منزله من رجل أو إمراة فقط.

7) قال الله عز وجل :﴿**وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آَبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ**﴾ [النساء/22]

ذكر ابن حزم أنه لايحرم وطء حرام نكاحا حلالا إلافي موضع واحد وهو أن يزني الرجل بامرأة، فلا يحل نكاحها لأحد ممن تناسل منه أبدا وأما لو زنى الإبن بها ثم تابت لم يحرم بذلك نكاحها على أبيه وجده ومن زنى بامرأة لم يحرم عليه إذا تاب أن يتزوج أمها أو إبنتها، والنكاح الفاسد والزنا في هذا كله سواء.

ثم قال: النكاح في اللغة التي نزل بها القران يقع على: أحدهما الوطء كيف كان بحرام أو بحلال، والآخر العقد فلا يجوز تخصيص الآية بدعوى بغير نص من الله تعالى، أو من رسوله صلى الله عليه وسلَّم، فأي نكاح نكح الرجل المرأة حرة أو أمة بحلال أو بحرام فهي حرام على ولده بنص القر آن، وقد بيّنا أنّ ولد الولد ولد بقوله تعالى: ﴿**يَا بَنِي آَدَمَ**﴾ [الأعراف /26] [2].

8) قال الله عز وجل:﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا**﴾ [النساء/23].

---

[1]- أخرجه مسلم رقم1218، عن جابر بن عبد الله.

[2]- ابن حزم، المحلى، ج9 ص 227.

قال علي: والجدّة كيف كانت أم أب أو أم جد، أو أم جد جد، أو جدة أم، أو أم أم كل هؤلاء "أم". قال تعالى:﴿كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ﴾ [الأعراف/27] [1].

والأخت تكون شقيقة، وتكون لأب، وتكون لأم بنت البنت، وبنت الإ بن وبنت ابن البنت، وبنت بنت الإبن ، وهكذا كيف كانت كل هؤلاء "بنت" قال عز وجل : ﴿يَا بَنِي آَدَمَ ﴾ [الأعراف/26]. قال صلى الله عليه وسلم في الحيض ((هذا شيء كتبه الله على بنات آدم)) [2].

وبنت بنت الأخ وبنت إبن الأخ كلهنّ بنات أخ. وأخت الجد من الأب، وأخت جد الجد من الأب، كلهنّ عمة.

وأخت الجد من الأم، وأخت الجدة من قبل الأب والأم، كلهنّ خالة ، والزوجة والأمة التي حل وطؤها للرجل كلهنّ من نسائه وكل هذا لا خلاف فيه بين أحد من المسلمين إلا الأمة وابنتها بملك اليمين فإن قوما أحلوهما.

وَكُلُّ مَا حَرُمَ مِنَ الْأَنْسَابِ ،وَالْحُرُمُ الَّتِي ذَكَرْنا فَإِنَّهُ يَحْرُمُ بِالرَّضَاعِ كالمرأة التي ترضع الرجل فهي أمه وأمها جدته وجدتها من قبل أبيها وأمها كلهنّ أم له وكل من أرضعته فهنّ أخواته وإخوته، ومن تناسل منهم فهنّ بنات إخوته وبنات أخواته، وعمات التي أرضعته وخالاتها خالاته كما ذكرنا، وعمات أبيه من الرضاعة عماته وهكذا في كل شيء.

روينا من طريق مالك بن دينار عن سليمان بن يسار عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين عن رسول الله صلى الله عليه وسلَّم قال : ((ما حرَّمَتهُ الولادةُ حرَّمَه الرَّضاعُ))[3].

ولا يحل الجمع في استباحه الوطء بين الأختين من ولادة او من رضاع كما ذكرنا لا بزواج ولا بملك يمين، ولا أحداهما بزواج والأخرى بملك يمين، ولا بين العمة وبنت أخيها، ولا بين الخالة وبنت أختها، كما قلنا في الأختين سواء سواء، فمن اجتمع في ملكه أختان، أو عمة وبنت أخيها، أو خالة

[1]- ابن حزم، المحلى، ج9 ص 130-136.

[2]- رواه البخاري (290) و مسلم (1211)عن عائشة رضي الله عنها.

[3]- رواه النسائي رقم 3300، عن عائشة رضي الله عنها.

وبنت أختها، فهما جميعا عليه حرام حتى يخرج إحداهما عن ملكه بموت أو بيع أو هبة أو غير ذلك من الوجوه، أو حتى تزوج إحداهما بأي هذه الوجوه كان: حل له وطء الباقية.

فإن رجعت إلى ملكه الأخرى رجعت حراما كما كانت، وبقيت الأولى حلالا كما كانت فإن أخرجها عن ملكه أو زوّجها أو ماتت: حلت له التي كانت حراما عليه، وكذلك إن ماتت الزوجة أو طلقها أو طلقها ثلاثا أو قبل الدخول: حل له زواج الأخرى، وكذلك إن طلقها طلاقا رجعيا فتمّت عدتها منه، برهان ذلك: قول الله عز وجل :﴿**وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ**﴾ [النساء/23].

قال أبو محمد: معناه أنه تعالى غفر لهم ما قد سلف من ذلك، لأنه تعالى أبقاهم عليه.

قال علي: لم يختلف الناس في تحريم الجمع بين الأختين بالزواج، واختلفوا في الجمع بينهما بملك اليمين، فطائفة أحلتها، وطائفة توقفت في ذلك، وطائفة قالت: يطأ أيتهما شاء، فإذا وطأها حرمت عليه الأخرى.

فصح عن ابن عباس، وعكرمة ما رويناه من طريق عبد الرزاق نا ابن جريج أخبرني عمروا بن دينار، أن عكرمة مولى ابن عباس كان لا يرى بأسا أن يجمع بين أختين والمرأة وابنتها يعني بملك اليمين .

وأخبره عكرمة أن ابن عباس كان يقول: لا تحرمهنّ عليك قرابة بينهن، إنما يحرمهنّ عليك القرابة بينك وبينهن.

قال عمرو بن دينار: وكان ابن عباس يعجب من قول علي: "حرمتهما آية وأحلتهما آية"، ويقول: ﴿**إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**﴾ [النساء /24] هي مرسلة.

قال علي: وبه يقول أبو سليمان و أصحابنا .

وقال أبو محمد: فهذا قول من أحلهما وقول علي .

وصحَّ عن عمر كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا سفيان هو ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبيه قال: سئل عمر عن الجمع بين أم و ابنتها ؟ فقال عمر: ما أحب أن يجيزهما جميعا".

وقال ابن عتبة: فوددت أن عمر كان أشد في ذلك مما هو عبد الله بن عتبة أدرك عمر وجاء أيضا عن عثمان: كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب أخبرني قبيصة بن ذؤيب أنّ نيار الأسلَّمي استفتى عثمان في إمرأة وأختها بملك اليمين؟ فقال عثمان: أحلَّتهما آية وحرمتهما آية أخرى، ولم أكن لأفعل ذلك.

قوله تعالى: ﴿**وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ** ﴾[النساء/23]. وقول الرَّسول صلى الله عليه و سلَّم: ((إن الرَّضاعةِ تُحَرِّمُ ما تُحَرِّمُ الولادة)) [1]: فدخل في هذا ما ذكرنا وما لم نذكر وبالله تعالى التوفيق، وكل هذا فلا خلاف فيه إلا في خمسة مواضع وهي ابن الفحل وصفة الرضاع المحرم، وعدد الرضاع المحرم، الكبير، ورضاع من ميتة[2].

9) قال تعالى: ﴿**وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآَتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ [النساء/25] قال أبو محمد: أمر تعالى بإعطاء الأمة صداقها، جعلها ملكا لها، وحقا لها، و الله تعالى لا يأمر بأن يعطي أحد مال غيره فصح أنهن مالكات كسائر النساء الحرائر ولا فرق[3].

10) قال عز وجل:﴿**وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآَتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ [النساء/25].

---

[1]- رواه البخاري-كتاب الشهادات 2503و مسلم – كتاب الرضاع1444 عن عائشة رضي الله عنها.

[2]- ابن حزم، المحلى، ج10 ص 178.

[3]- المصدر نفسه، ج7 ص 196.

قال ابن حزم: فنظرنا في مقتضى هذه الآية فوجدنا فيها حكم من لم يجد الطول وخشي العنت، فأباح نكاح الأمة المؤمنة له، وإن الصبر خير لنا، فقلنا بذلك كله فنظرنا في حكم من يجد الطول ولم يخش العنت وفي نكاح المسلم الأمة الكتابية فلم نجده فيه أصلا، لا بإباحة ولا بمنع ولا بكراهية بل هو مسكوت عنه فيها جملة فلم يجز لنا أن نحكم له منها بحكم من لم يجد الطول وخشي العنت وبحكم الأمة المؤمنة له قياس على ما في الآية والقياس باطل.

ولم يجز لنا أن يحكم له منها بحكم مخالف لحكم من لا يجد الطول ويخشى العنت وبحكم الأمة المؤمنة لأنه ليس ذلك في الآية وكلاهما تعد لما في الآية ، وإقحام فيها لما ليس فيها فوجب أن نطلب حكم من يجد الطول ولا يخشى العنت فوجدنا الله تعالى يقول :﴿ **الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ** ﴾[المائدة/05]. ووجدنا الله تعالى يقول: ﴿**وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ**﴾[النور/32].

فكان في هذه الآية بيان جلي في إباحة نكاح الكتابيات جملة لم يخص تعالى حرة من أمة وفي الآية الأخرى إباحة نكاح العبيد من المؤمنين عموما لم يخص تعالى حرة من أمة وإباحة إنكاح الإماء المسلّمات لم يخص حرا من عبد.

فكان في هاتين الآيتين بيان نكاح المسلم الغني والفقير والعبد والحر عموما بكل حال للحرة المسلمة وللكتابية وللأمة المسلمة و الكتابية ولم يأت قط في سنة ولا في القرآن تحريم شيء من ذلك ولا كراهة: فصح ولنا بيقين لا إشكال فيه[1].

[1]- ابن حزم، المحلى، ج9 ص 10-11.

11) قال تعالى:﴿**فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**﴾[النساء/25].

قال ابن حزم: أمر الله بإنكاح الإماء وكلف الناكح حملة النفقة و الإسكان والصداق ولا يكلف ذلك إلا مالك، وكل ذلك فرض على كل ناكح، فأمر الله تعالى بإعطاء الأمة مهرها، فصح أنه لها ملك صحيح[1] .

12) قال تعالى: ﴿**لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ**﴾ [النساء/29] قال أبو محمد: فالبيع كله حلال، إلا بيعا منع منه نصا قرآن أو سنة، ولم يأت في منع بيع الزرع منذ ينبت إلى أن يسبل : نص أصلا[2].

13) قال الله عز وجل: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا**﴾[النساء/35]. قال ابن حزم: إذا شجر بين الرجل و إمرأته: بعث الحاكم حكما من أهله وحكما من أهلها عن حال الظالم منهما وينهيا إلى الحاكم ما وقفا عليه من ذلك ليأخذ الحق ممن هو قبله ويأخذ على يدي الظالم وليس لهما أن يفرقا بين الزوجين لا بخلع ولا بغيره، برهان ذلك قول الله عز وجل:﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا**﴾ [النساء/35].

قال أبو محمد: الأهل القرابة هم من الأب والأم والأهل أيضا: الموالي، كما روينا في حديث أبي طيبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلَّم أمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه"[3].

14) قوله تعالى: ﴿**وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**﴾[النساء/36] .

قال أبو محمد: فأوجب تعالى حق المسكين، وابن السبيل، وما ملكت اليمين من حق ذي القربى، وافترض الإحسان إلى الأبوين، وذي القربى والمساكين، والجار وما ملكت اليمين، والإحسان يقتضي كل ما ذكرنا، ومنعه إساءة بلا شك[4].

1- ابن حزم، المحلى، ج8 ص 374.

2- المصدر نفسه، ج7 ص 308.

3- رواه مالك في الموطأ باب الاستئذان عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

4- ابن حزم، المحلى، ج4 ص 281.

15) قال تعالى: ﴿**وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**﴾[النساء/36].

قال أبو محمد: "وقد أثبت الله عز وجل في النفوس كلها اختلاف وجوه الإحسان إلى من ذكر في هذه الآية، وجاءت النصوص ببيان ذلك، فالإحسان إلى الأبوين : الصبر لجفائهما، وتوقيرهما، وتعظيمهما، وطاعتهما ما لم يأمرا بمعصية، قال تعالى : ﴿**أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا**﴾ [لقمان/14- 15]. فهما وإن آمرا بالشرك فواجب مع ذلك أن يصحبا بالمعروف.

والإحسان إلى ذي القربى: أن يدفع عنهم الأذى، وأن يكرمهم ويحوطهم ويقوم في أمورهم وأن لا يسلّمهم إلى ضرر، والإحسان إلى المساكين: الصدقة بالفضل حتى يشبعوا أو يكتسبوا، ويكون لهم مرقد يأوون اليه ومن يقوم بمرضاهم.

والإحسان إلى اليتامى، ورحمتهم، وتعليمهم، والقيام بهم حتى لا يضيعوا والإحسان إلى الجار: كف الاذى والبر والإكرام وحمايتهم من الظلم وكذلك الإحسان إلى الصاحب بالجنب نحو ذلك.

والإحسان إلى ما ملكت أيماننا: إطعامهم مما نأكل وكسوتهم مما نلبس وكل ذلك بالمعروف وأن لا نكلفهم ما لا يطيقون و أن لا يسبوا في غير حق فهذا كله واجب يعصي الله تعالى من ترك شيئا من ذلك وأما صيانة الزوجة فلأنه قد أوجب الله تعالى نفقتها وكسوتها وإسكانها والقيام عليها — وإن كانت اغنى من الزوج وهذا يقتضي صيانتها عن كل خدمة وكل عمل له أو لغيره، ويلزم المرأة كل ما ذكرنا كما يلزم الرجل إلا نفقة الولد فما دام الأب قادرا عليها فليس على المر أة من ذلك شيء هذا عمل جميع أهل الإسلام قديما وحديثا فإن عجز الأب عن ذلك أو مات ولا مال لهم، فحينئذ يقضى بنفقتهم و كسوتهم على أمهم لقول الله عز وجل :﴿ **لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ** ﴾ [البقرة/233] وليس في المضارة شيء أكثر من أن تكون غنية وهم يسألون على الأبواب، ولأن الأوامر المذكورة التي جاءت مجيئا واحدا لم يخص بها رجل من إمراة. وروينا من طريق البخاري نا : موسى بن إسماعيل نا: وهب — و هو ابن خالد —نا: هشام — هو ابن عروة — عن أبيه عن زينب بنت مسلمة

أم المؤمنين عن أمها "أنَّ مسرلَمة قالت: "يا رسول الله، هل لي من أجر في بني أبي سلمة إن أنفقت عليهم ولست بتاركهم هكذا وهكذا، إنّما هم بنيّ ؟ قال:((نعم، لك أجر ما انفقت عليهم)) [1].

فهذه أمّ المؤمنين تخبر أنها تنفق على بنيها وليست بتاركتهم يضيعون إنما هم بنوها، ولم ينكر عليه الصلاة والسلام ذلك، ولا أخبرها أن ذلك ليس واجبا عليها وبالله تعالى التوفيق[2].

16) قال تعالى:﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا**﴾[النساء/58].

قال أبو محمد: فرض على من أودعت عنده وديعة حفظها وردها إلى صاحبها إذا طلبها منه ومن البر حفظ مال المسلَّم أو الذمي، وقد صح نهي رسول الله صلى الله عليه وسلَّم عن عن إضاعة المال، وهذا عموم لمال المرء ومال غيره[3].

17) قال تعالى :﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ**﴾ [النساء/ 58]. قال ابن حزم: هذا خطاب متوجه بعمومه إلى الرجل، والمرأة، والحر، والعبد، والدين كله واحد، وجائز أن يلي العبد القضاء لأ نه مخاطب بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[4].

18) قال تعالى :﴿**وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا**﴾[النساء/92]. قال ابن حزم فـأوجب تعالى الكفارة في قتل الخط أ الذي ذكر في القرآن فأوجب الدية في موضعين و أسقط تعالى الموضع الثالث في قوله تعالى :﴿ **فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ**﴾ [النساء/92][5] .

---

[1]- اخرجه البخاري باب الزكاة، 1467، ج2 ص 122..

[2]- ابن حزم، المحلى، ج9 ص 276-278.

[3]- المصدر نفسه، ج7 ص 137.

[4]- المصدر نفسه، ج8 ص 528.

[5]- المصدر نفسه، ج11 ص 11.

19) قال تعالى: ﴿**فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا**﴾ [النساء/ **101**]. قال ابن حزم: صح أن الصلاة فرضها الله تعالى ركعتين ثم بلغها في الحضر بعد الهجرة أربعا، وأقر صلاة السفر على ركعتين[1].

20) قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ**﴾ [النساء/ **102**] يقول ابن حزم: لم يفسح الله ولا رسوله في ترك الصلاة وتأخيرها عن وقتها حتى على المريض المدنف[2].

21) قال تعالى: ﴿**لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ** ﴾ [النساء/ **165**]. قال أبو محمد: لا حجة في أحد غير رسول الله صلى الله عليه وسلّم[3].

آيات من سورة المائدة

1) قال تعالى:﴿**وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ**﴾ [المائدة/05]

قال أبو محمد: أراد عز وجل الذبائح لا ما يأكلون فإنهم يأكلون الميتة، والدم والخنزير ولم يحل لنا شيء من تلك قط[4] .

2) قال الله تعالى :﴿**الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ** ﴾ [المائدة/05].قال ابن حزم أنه وجد الله تعالى يقول أيضا: ﴿**وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ** ﴾ [النور/32].

فكان في هذه الآية بيان جلي في إباحة نكاح الكتابيات جملة لم يخص تعالى حرّة من أمة.

---

[1]- ابن حزم، المحلى، ج3 ص 127.
[2]- المصدر نفسه، ج2 ص 15.
[3]- المصدر نفسه، ج3 ص 363.
[4]- المصدر نفسه، ج7 ص 144.

وفي الآية الأخرى إباحة نكاح العبيد من المؤمنين عموما، لم يخص تعالى حرة من أمة، وإباحة إنكاح الإماء المسلمات لم يخص حرا من عبد .

فكان في هاتين الآيتين بيان نكاح المسلّم الغني والفقير، والعبد والحر عموما، بكل حال للحرّة المسلمة وللكتابيّة، وللأمة المسلمة والكتابية، ولم يأت قط في سنة، ولا في قر آن تحريم شيء من ذلك ولا كراهة: - فصح ولنا بيقين لا إشكال فيه[1] .

3) قوله تعالى :﴿**فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ**﴾ [المائدة/06].

قال علي وغسل الوجه مرة لا يمكن معه بلوغ الماء إلى أصول الشعر ولا يتم ذلك إلا بتزداد الغسل والعرك والوجه ما واجه ما قابله بظاهره وليس الباطن وجها[2].

4) قال الله تعالى: ﴿**وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ**﴾ [المائدة/49]

قال ابن حزم: لا يحل الحكم إلا بما أنزل الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلّم، وهو الحق وكل ما عدا ذلك فهو جور وظلم لا يحل الحكم به ويفسخ أبدا إذا حكم به حاكم[3].

5) قال تعالى: ﴿**لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ**﴾ [المائدة/ 95]

قال أبو محمد: ولا فرق بين من كان في الحرم، و بين المحرم في الحل والحرم، لأن كليهما يقع عليه اسم حرم فإذا قد صح هذا فالواجب فيمن قتل صيدا متملكا وهو محرم أو في الحرم أن يؤدي لصاحبه صيدا مثله يبتاعه له أو قيمته إن لم يوجد مثله، ولا جزاء فيه ولا يؤكل الذي قتل لأنه ميتة إذ قتله بغير إذن صاحبه[4].

---

[1]- ابن حزم، المحلى، ج9 ص 10-11.

[2]- المصدر نفسه، ج1 ص 280-281.

[3]- المصدر نفسه، ج8 ص 427.

[4]- المصدر نفسه، ج5 ص 286-287.

6) قال تعالى : ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا**﴾ [المائدة/96]. تشير الآية إلى صيد كل ما سكن الماء من البرك أو الأنهار أو البحر، أو العيون أو الآبار حلال للمُحْرِمِ صيده أكله[1].

آيات من سورة الأنعام:

1) قال تعالى: ﴿**فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا وَلَكِنْ قَسَتْ قُلُوبُهُمْ**﴾ [الأنعام/43] قال أبو محمد إن قحط الناس أو إشتد المطر حتى يؤذي، فليدع المسلم ون في أدبار صلواتهم وسجودهم، وعلى كل حال، ويدعوا الإمام في خطبة الجمعة[2].

2) قوله تعالى: ﴿**وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾ [الأنعام/141] قال أبو محمد: وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ الْأُمَّةِ: فِي أَنَّ الزَّكَاةَ لَا يَجُوزُ إيتَاؤُهَا يَوْمَ الْحَصَادِ؛ لَكِنْ فِي الزَّرْعِ: بَعْدَ الْحَصَادِ وَالدَّرْسِ وَالذَّرْوِ وَالْكَيْلِ، وَفِي الثِّمَارِ: بَعْدَ الْيُبْسِ وَالتَّصْفِيَةِ وَالْكَيْلِ[3] .

3) قال الله تعالى: ﴿**فَإِنْ شَهِدُوا فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ**﴾[الأنعام/150] فسَّرها ابن حزم بقوله: ليس على إباحة الشهادة على الجور والباطل[4].

4) قال تعالى: ﴿**قُلْ إِنَّنِي هَدَانِي رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ**﴾ [الأنعام/ 161] قال علي: كل ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلَّم، فلا يحل لاحد أن يرغب عن شيء منه[5].

1- ابن حزم، المحلى، ج5 ص 263.
2- المصدر نفسه، ج3 ص 30.
3- المصدر نفسه، ج4 ص 20.
4- المصدر نفسه، ج8 ص 101.
5- المصدر نفسه، ج3 ص 234.

آيات من سورة الأنفال

1) قال تعالى: ﴿**وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ**﴾ [الانفال/39] قال أبو محمد: وجب الحكم بين أهل الكفر بحكم أهل الإسلام ولا بد[1].

2) قول الله عز وجل : ﴿**وَأُولُواْ الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ**﴾ [الانفال/75]. ذكر أبو محمد في معنى الآية حديث النبي صلى الله عليه وسلَّم: "لا يؤمن الرجل في أهله"[2] يدخل فيه ذو الرحم، والزوج، فإذا اجتمعا فهما سواء في الحديث فلا يجوز تقديم أحدهما على الآخر وذو الرحم أولى بالآية، ثم الزوج أولى من غيره بالحديث[3].

آيات من سورة التوبة:

1) قول الله عز وجل: ﴿ **فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ**﴾[التوبة/5]. ذكر ابن حزم أن الله لم يبح لنا ترك قتل المشركين إلا بأن يسلِّم فقط بينما استثنى الله عز وجل أهل الكتاب خاصة بإعفائهم من القتل بغرم الجزية مع الصغار من جملة سائر المشركين الذين لا يحل إعفاؤهم إلا أن يسلموا[4].

2) قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ، إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ** ﴾ [التوبة/38-39] قال علي: نص الله على أن المتخلف عن الجهاد بغير عذر مذموم أشد الذم[5].

3) قوله تعالى:﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾ [التوبة/ 60].

1- ابن حزم، المحلى، ج3 ص 292.

2- صحيح الجامع الألباني، رقم 8011، عن عقبة بن عمرو بن ثعلبة أبو مسعود.

3- ابن حزم، المحلى، ج3 ص 368.

4- المصدر نفسه، ج5 ص363.

5- المصدر نفسه، ج3 ص 108.

قال أبو محمد: الفقراء هم الذين لا شيء لهم أصلا، والمساكين: هم الذين لهم شيء لا يقوم بهم، والعاملون عليها من العمال الخارج ين من عند الإمام الواجبة طاعته وهم المصدقون السعاة ، والمؤلفة قلوبهم من قوم حكم قوة لا يوثق نصيحتهم للمسلّم فيتألفون بأن يعطوا من الصدقات.

والغارمون: من الذين عليهم ديون لا تفي أموالهم بها أو من تحمل بحمالة وإن كان في ماله وفاء بها فأما من له وفاء يدينه فلا يسمى في اللغة عارما وأما سبيل الله: هو الجهاد بحق وابن السبيل: من خرج في غير معصية فاحتاج[1].

4) قال تعالى: ﴿**مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ**﴾ [التوبة/ 91] قال أبو محمد: فلم يكلف إلا ما يقدرون عليه لا مالا يقدرون عليه، فقد أدوا صلاتهم كما أمروا، ومن أدى صلاته كما أمر فهو محسن[2].

5) قال تعالى: ﴿**مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ**﴾» [التوبة/ 91] قال أبو محمد: ومن هو مأمور بشيء، فلا ضمان عليه، لأنه يفعل ما يفعل من ذلك محسن[3].

6) قال تعالى: ﴿**وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ مَغْرَمًا**﴾ [التوبة/98] قال أبو محمد: ووجدنا النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن دماءكم و أموالكم عليكم حرام"[4] فلم يحل لغريم المرتهن شيئا، ولا أن يضمن الرهن بغير نص في تضمينه إلا أن يتعداه فيه أو بأن يضيعه فيضمنه حينئذ بإعتدائه في كلا الوجهين وكذلك الدين قد وجب فلا يسقطه ذهاب الرهن فصح يقينا من هذين الأصلين الصحيحين بالقرآن والإجماع والسنة : أن هلاك الرهن من الراهن ولا ضمان على المرتهن وأن دين المرتهن باق بحسبه لازم للراهن[5].

---

[1]- ابن حزم، المحلى، ج4 ص 272-275.

[2]- المصدر نفسه، ج3 ص 134.

[3]- المصدر نفسه، ج7 ص 306.

[4]- من حديث جابر الطويل فى حجة النبى صلى الله عليه وسلم ، أخرجه البخارى (28/1 ، 370/4 ، 467) ومسلم (108/5).

[5]- ابن حزم، المحلى، ج6 ص 379.

7) قال تعالى:﴿ **لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ** ﴾ [التوبة/128] قال أبو محمد: فهو عليه السلام ذو رأفة ورحمة بالمؤمنين من الجالسين، وكلهم مؤمنون فكلهم في رأفته ورحمته سواء، ولكنها الشرائع يوحيها إليه باعثه عز وجل فيؤديها كما أمر، لا يبدلها من تلقاء نفسه، ولا ينطق عن الهوى[1].

آيِّ من سورة هود

قال تعالى :﴿**إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ**﴾ [هود/ 114]

قال ابن حزم: " فمَنِ ابتُلِيَ بقتل مسلَّم عمدًا فقدِ ابْتُلِيَ بأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ بعد الشركِ وتَرْكِ الصلاة؛ ففرض عليه أن يسعى في خلاص نفسه منَ النَّار، فَلْيُكْثِر من فعل الخير: العِتق والصدقة والجهاد والحج والصوم والصلاة وذكر الله تعالى؛ فلعله يأتي من ذلك بمقدار يوازي إساءته في القتل فيسقط عنه،ونسأل الله العافية[2].

آيِّ من سورة يوسف

قال تعالى: ﴿**تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ**﴾ [يوسف/101] قال علي: فليس هذا على استعجال الموت المنهي عنه، لكن على الدعاء بأن لا يتوفاه الله تعالى إذا توفاه إلاَّ مسلَّم، وهذا ظاهر الآية الذي لا تزيد فيه[3].

[1]- ابن حزم، المحلى، ج7 ص 379.
[2]- المصدر نفسه، ج11، ص 176.
[3]- المصدر نفسه، ج3، ص 396.

آية من سورة الحجر

قال تعالى :﴿**فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ، إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى أَنْ يَكُونَ مَعَ السَّاجِدِينَ**﴾ [الحجر/30-31] قال أبو محمد: فاستثنى إبليس من الملائكة و ليس منهم، بل من الجن الذين ينسلون و الملائكة لا تنسل[1].

آيات من سورة النحل

1) قال تعالى: ﴿ **وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ** ﴾ [النحل/44] قال أبو محمد: "لا يجوز لأحد إن يعمل بقول دون قول رسول الله صلى الله عليه وسلَّم المأمور بالبيان بنص الآية[2].

2) قال تعالى: ﴿**وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ**﴾[النحل/75].

قال أبو محمد: إنه لم يقل الله تعالى إن هذه صفة كل عبد مملوك، وإنما ذكر من المماليك من هذه صفته[3].

3) قال تعالى: ﴿ **وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ** ﴾ [النحل/ 126]. قال ابن حزم فهي بنصها بيان جلي بأنها إنما هي فيها دون النفس لأن المخاطب فيها بلن يعاقب بمثل ما عوقب به هذا هو ظاهر الآية التي لا يحل صرفها عنه بالدعوى وهكذا نقول وليس فيها جواز العفو عن النفس أصلا ، وإنما فيها جواز الصبر عن أن يعاقب بقبل ما عوقب به فقط[4].

آيات من سورة الإسراء:

1- ابن حزم، المحلى، ج7، ص 109.

2- المصدر نفسه، ج4، ص 33.

3- المصدر نفسه، ج 7 ص 197.

4- المصدر نفسه،ج 11 ص 136.

1) قوله تعالى :﴿ **أَلَّا تَتَّخِذُوا مِنْ دُونِي وَكِيلًا**﴾ [الإسراء/02] قال أبو محمد: أي من غيري[1].

2) قول الله عز وجل: ﴿**إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ، وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا**﴾ [الإسراء/23-24]. قال أبو محمد: وصحَّ عن النبي صلى الله عليه وسلَّم بأنَّ عقوق الوالدين من الكبائر، وليس في العقوق أكثر من أن يكون الابن غنيّا ذا حال ويترك أباه، أو جدَّهُ يكنس الكنف، أو يسوس الدّوابّ، ويكنس الزبل، أو يحجم، أو يغسل الثياب للناس ، أو يوقد في الحمام- ويدع أمه أو جدّته تخدم الناس، وتسقي الماء في الطرق – فما خفض لهما جناح الذّلّ من الرّحمة فعل ذلك بلا شكّ[2].

3) قال تعالى:﴿**وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا** ﴾ [الإسراء/26].

قال أبو محمد: هو قوله:﴿**وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا** ﴾ [الإسراء/29] و قوله:﴿**وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ**﴾ [الأنعام/142]. فلام الله تعالى ولم يحب من تصدّق بكل ما يملك[3].

ومن طريق البخاري حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، قال سمعت كعب بن مالك –فذكر حديث تخلفه عن تبوك– وأنه قال لرسول : إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله ورسوله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك "[4]

1- ابن حزم، المحلى، ج 4 ص 23.
2- المصدر نفسه، ج 9 ص 276.
3- المصدر نفسه، ج 6 ص 258.
4- ارواه ابن حبان في صحيحه رقم 3370

4) قال تعالى:﴿ **وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا**﴾ [الإسراء/78]قال أبو محمد: لا بيان في الآية أن صلاة الفجر هي الوسطى، وقد صحَّ أن الملائكة تتعاقب في الصبح والعصر، فقرآن العصر مشهود كقرآن الفجر، ولا فرق(1).

آيةٌ من سورة الكهف

قال تعالى: ﴿**وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ**﴾ [الكهف/23-24].

قال أبو محمد: من قال في النّذر اللاّزم: إلاّ أن يشاء الله، أو إن شاء الله، أو ذكر الإرادة مكان المشيئة، فإذا لم يكن فإنّ الله تعالى لم يرد كونه، وهو لم يلتزم إلا إن أراد الله تعالى كونه(2).

آيات من سورة مريم

1) وقوله تعالى: ﴿ **فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا، فَأَتَتْ بِهِ قَوْمَهَا تَحْمِلُهُ قَالُوا يَا مَرْيَمُ لَقَدْ جِئْتِ شَيْئًا فَرِيًّا ، يَا أُخْتَ هَارُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ امْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا، فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ** ﴾ [مريم/26-28].

قال أبو محمد: فصح أن الإشارة والإيماء ليس كلاما فيمن حلف أن لا يكلّم فلانا، فهذه شريعة زكرياء ومريم عليهما السلام ولا يلزمنا شريعة غير نبينا صلى الله عليه وسلَّم مع أن شأنها آية من آيات النّبوة، وليست الآيات لنا(3).

2) قال الله تعالى: ﴿**قَالَ إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَامًا زَكِيًّا**﴾ [مريم/19].

قال ابن حزم: أفعال الله وهباته لا يقاس عليها أفعال خلقه ولا هباتهم، لأنه تعالى لا آمر فوقه، ولا شرع يلزمه، بل يفعل ما يشاء، لا معقب لحكمه(4).

1- ابن حزم، المحلى، ج 3 ص 172.

2- المصدر نفسه، ج 6 ص 273.

3- المصدر نفسه، ج 6 ص 247.

4- المصدر نفسه، ج 6 ص 247.

آيات من سورة الأنبياء

1) قوله تعالى: ﴿**لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ** ﴾ [الأنبياء/ 23]. قال أبو محمد هو الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلَّم[1] .

2) قال تعالى: ﴿**وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ، فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا**﴾ [الأنبياء/78-79]

قال أبو محمد: سليمان عليه السلام قضى في ذلك في غنم أفسدت حرث قوم بأن دفع الغنم الى أهل الحرث، لهم صوفها وألبانها حتى يعود العنب أو الحرث كما كان[2].

آيات من سورة الحج

1) قال تعالى: ﴿**وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ** ﴾[الحج/28] قال علي: إن يوم النحر مجمع عليه أنه من المعلومات وما بعده مختلف فيه[3].

2) قال تعالى: ﴿**وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ** ﴾ [الحج/28]. قال أبو محمد: أمر الله تعالى بذكره في تلك الأيام المعلومات وحمده على ما رزقنا من بهيمة الأنعام في ليل أو نهار في العام لله[4].

آية من سورة المؤمنون

قال تعالى :﴿**قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ** ﴾ [المؤمنون/86] والعرش مخلوق، وكل ما كان مربوبا فهو مخلوق[5].

1- ابن حزم، المحلى،ج 4 ص 415.

2- المصدر نفسه، ج 1 ص 445-446.

3- المصدر نفسه، ج 3 ص 306.

4- المصدر نفسه، ج 6 ص 43.

5- المصدر نفسه، ج 1 ص 26.

آيات من سورة النور

1) قال الله عز وجل: ﴿**الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ**﴾ [النور/03]. ولا يحل للزانية أن تنكح أحدا، لا زانيا ولا عفيفا حتى تتوب، فإذا تابت حل لها الزواج من عفيف حينئذ. ولا يحلّ للزاني المسلّم أن ينكح كتابيّة عفيفة وإن لم يتب، فإن وقع شيء مما ذكرنا فهو مفسوخ أبدا، فإن نكح عفيف عفيفة ثم زنى أحدهما أو كلاهما لم يفسخ النكاح بذلك. وقد قال بهذا طائفة من السلف، وقد جاء إباحة نكاحهما عن أبي بكر، وعمر، وابن عباس، و ابن عمر، قال أبو محمد والحجّة لقولنا هو قول الله عز وجل: ﴿**الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ**﴾ [النور/03] [1].

2) قال الله عز وجل: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ**﴾ [النور/06].

التفسير: فلم يخص عز وجل حرا من عبد، ولا أعمى من بصير، ولا صالحا من فاسق، ولا امرأة كافرة من مؤمنة، ولا حرة من أمة، و لا فاسقة من صالحة، و لا محدودا من غير محدود، ولا محدودة من غير محدودة، فإن قالوا: قال الله تعالى: ﴿**شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ**﴾ والعبد لا شهادة له؟ قلنا: باطل ما قلتم، بل شهادته كشهادة الحر و أنتم لا تجيزون شهادة الأعمى ولا شهادة الفاسق وتوجبون اللعان لهما. وروينا عن الشعبي: لا يلاعن من لا شهادة له. قال أبو محمد: وهذه قضية فاسدة لا يصححها قران ولا سنة والله تعالى وإن كان سمّاها شهادة، فليست من سائر الشهادات التي يراعي فيه العدل من الفاسق، لأن تلك الشهادات لا يحلف فيها الشاهد بها، وشهادات اللعان أيمان، وسائر الشهادات لا يقبل في أكثرها إلا اثنان، وشهادة اللعان إنما هي من واحد، وسائر الشهادات لا يقبل فيها المرء لنفسه، وشهادة اللعان إنما هي لنفسه ليدرأ عنها الحد، وليوجبه على المرأة فبطل أن

1- ابن حزم، المحلى، ج 9 ص 63-64.

يكون اللعان حكم سائر الشهادات ، وأما قولنا: إن لعن سقط عنه الحد وإن لا حدّت هي: فلقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث اللعان: البينة وإلا حدّ في ظهرك"[1].

وقوله: أنه رماها بإنسان بعينه فحد واحد يسقط التلاعن فلما رويناه من طريق أحمد بن شعيب نا عمران بن يزيد الدمشقي نا مخلد بن الحسين الأزدي نا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك قال: "أول لعان كان في الإسلام: أنَّ هلال بن أمية قذف شريك ابن السحماء بامرأته فاتى النبي صلى الله عليه وسلَّم فـأخبره بذلك، فقال له النبي صلى الله عليه وسلَّم : "**أربعة شهداء، وإلاَّ فحد في ظهرك**" يكرر ذلك مرارا، فقال له هلال: "والله يا رسول الله إن الله ليعلم إني لصادق ولينزلن الله عليك ما يبرئ به ظهري من الجلد.

فبينما هم كذلك إذ نزلت آية اللعان، فدعا هلالا فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثمّ دعيت المرأة فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، فلما كان في الرابعة أو الخامسة قال رسول الله صلى الله عليه وسلَّم: "وقفوها فإنَّها موجبة"، فتلكأت حتى ما شككنا انها سترجع ثم قالت: لا افضح قومي سائر اليوم فمضت على اليمين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلَّم : "انظروها، فإن جاءت به أبيض سبطا قضيء العينين فهو لهلال بن أميّة، وإن جاءت به أدم جعدا ربعا حمش الساقين فهو لشريك ابن السّحماء". فجاءت به آدم جعدا ربعا حمش الساقين. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلَّم: "لولا ما سبق من كتاب الله لكان لي ولها شرأن[2]"[3].

3) قال تعالى: ﴿**وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ**﴾ [النور/15]. قال أبو محمد: من تحكم فجعل بعض الأوامر فرضا وبعضها ندبا فقد قال على الله ورسوله ما لم يعلم[4].

1- رواه البخاري في صحيحه رقم 4747، عن عبد الله بن عباس.

2- صحيح النسائي رقم 3469، عن أنس بن مالك.

3- ابن حزم ،المحلى ج9، ص 232-234.

4- المصدر نفسه ج6، ص 106.

4) قال تعالى:﴿ **لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ** ﴾ [النور/31]. قال علي: أنه لا حدث منهن أعظم من الزنى. وقد كان فيهن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلَّم وقد نهاهن الله تعالى عن التبرج، و أن يضربن بـأرجلهن، و أنذر عليه السلام بنساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن كأسنمة البخت، لا يرحن رائعة الجنّة، و علم أنهن سيكنّ بعده، فما منعهن من أجل ذلك[1].

5) قال تعالى :﴿ **وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ** ﴾ [النور/32] قال أبو محمد: فقد وعدهم الله تعالى بالغنى، وأخبر أن الفقر والغنى جائزان على العبيد والإماء[2].

آية من سورة الفرقان

قال تعالى: ﴿**وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ**﴾ [الفرقان/68].

قال ابن حزم: أن الله تعالى لم يسوّ قط بين القاتل والزاني في الحكم وإنما سوَّى بينهما في وعيد الآخرة فقط وليست أحكام الدنيا كأحكام الآخرة لأنَّ من تاب من كل ذلك فقط سقط عنه الوعيد في الآخرة ولم يسقط عنه حكم الدنيا باتفاقهم معنا في أن حكم الزاني يراعى فيه الإحصان وعدمه ولا خلاف في أنه لا يراعى ذلك في القتل.

إنَّ حكم الزاني إذا وجب عليه القتل بلا خلاف ممن يعتد به القتل بالرجم خاصة، وليس ذلك حكم القاتل إذا استقيد منه بلا خلاف إلا أن يكون قتل بحجر[3].

آية من سورة الشعراء

قال تعالى: ﴿**وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ**﴾ [الشعراء/196]. قال أبو محمد: ذكر القرآن والإنذار به في زبر الأولين، وأمَّا أن يكون الله تعالى أنزل هذا القرآن على أحد قبل رسول الله صلى الله عليه

1- ابن حزم، المحلى، ج3، ص 116.

2- المصدر نفسه، ج7، ص 198.

3- المصدر نفسه، ج11 ص 100.

وسلَّم، فباطل وكذب ممن ادعى ذلك، ولو كان هذا ما كان فضيلة لرسول الله صلى الله عليه وسلَّم ولا معجزة له[1].

آية من سورة النمل

قال تعالى: ﴿**أَلَّا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْءَ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ**﴾ [النمل/25] .
قال علي: في قراءة الكسائي بتخفيف" ألا" بمعنى: ألا يا قوم اسجدوا. وهذا أمر[2].

آية من سورة الروم:

1) قال تعالى:﴿**فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ** ﴾ [الروم/30]. فصح عن ابن حزم: أنَّ كل مولود فهو مسلم، إلا من أقرَّه الله تعالى على الكفر، وليس إلا من ولد بين ذمتين كافرتين أو حربين كافرين ولم يسب حتى بلغ، وما عدا هذين، فمسلم[3].

آيات من سورة الأحزاب

2) قوله تعالى:﴿**وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ**﴾ [الأحزاب/05] قال أبو محمد هكذا القول فمن نوى إبطال صلاة هو فيها أو حج هو فيه وسائر الأعمال كلها كذلك فلو نوى ذلك بعد تمام صومه أو أعماله المذكورة كان آثما ولم يبطل بذلك شيئا منها لأنها كلما قد صحت وتمَّت كما أمر و ما صح فلا يجوز أن يبطل بغير نص في بطلانه[4].
وفي موضع آخر فسرها بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[5].

---

[1]- ابن حزم، المحلى، ج3 ص 72.
[2]- المصدر نفسه، ج3 ص 621.
[3]- المصدر نفسه، ج3 ص 368.
[4]- المصدر نفسه، ج4 ص 302.
[5]- رواه أحمد في مسنده، ج2 ص 446، عن عبد الله بن عباس.

3) قوله تعالى: ﴿**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآَخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا**﴾ [الأحزاب/21]. فسَّرها بقوله تعالى: ﴿**فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ [النور/63][1] .

وفي موضع آخر يقول ابن حزم في هذه الآية الكريمة وهذا تكذيب لكل من ادعى الخصوص في شيء من سنته وأفعاله عليه السلام إلا أن يأتي على دعواه بنص أو إجماع متيقن[2].

وفي موضع آخر قال أبو محمد : فنحن نستحبّ الاقتداء به عليه السلام[3] .

في موضع آخر: فكل ما فعله –عليه الصلاة والسلام – فلنا أن نتأسى به فيه، إلا أن يأتي نص بأنه له خصوص[4].

قوله تعالى:﴿ **يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا**﴾ [الأحزاب/30]. يقول ابن حزم إنَّ أزواجه رضوان الله تعالى عليهم لم يأتين قط بفاحشة مبينة ولا يضاعف لهن العذاب[5].

آية من سورة فاطر

قال الله عز وجل: ﴿**وَمِنْ كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ فِيهِ مَوَاخِرَ**﴾ [فاطر/12]. قال ابن حزم: قال علي: ولا يخرج من البحر إلا اللؤلؤ، فهو بنص القران حلال للرجال والنساء[6].

آية من سورة الزخرف

---

[1]- ابن حزم، المحلى، ج1 ص 295.
[2]- المصدر نفسه، ج2 ص 106.
[3]- المصدر نفسه، ج6 ص 44.
[4]- المصدر نفسه، ج9 ص 40.
[5]- المصدر نفسه، ج 2 ص173.
[6]- المصدر نفسه، ج 9 ص 246.

قال تعالى :﴿**إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا** ﴾ [الزخرف/ 02] قال ابن حزم: صح أن غير العربية لم يرسل بها الله تعالى محمَّدا عليه السلام ولا أنزل بها عليه القرآن، فمن قرأ بغير العربية فلم يقرأ ما أنزل الله تعالى به نبيه عليه السلام ولا قر أ القرآن بل لعب بصلاته، وهو نفس ما فسر به الآية : ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ**﴾[إبراهيم/4][1].

آيات من سورة الحجرات

1) قال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ**﴾ [الحجرات/06]. قال ابن حزم: لا يجوز أن يقبل في شيء من الشهادات من الرجال والنساء إلاَّ عدل رضيّ ، والعدل: هو من لم تعرف له كبيرة ولا مجاهرة بصغيرة، والكبيرة: هي ما سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم كبيرة أو ما جاء فيها الوعيد، والصغيرة: ما لم يأت فيه وعيد وبرهان ذلك قوله تعالى :﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ** ﴾، أو غير فاسقٍ، فالفاسق: هو الذي يكون منه الفسق والكبائر كلها، فسقط قبول خبر الفاسق، فلم يبق إلا العدل وهو بمن ليس بفاسق، أمَّا الصغائر: فإنَّ الله عزَّ وجلَّ قال:﴿ **إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ**﴾ [النساء /31]،فصح أن ما دون الكبائر مكفرة باجتناب الكبائر، وما كفره الله تعالى وأسقطه فلا يحل لأحد أن يذم به صاحبه ولا أن يصفه به، وكذلك من تاب من الكفر فما دونه فإنه إذا سقط عنه بالتوبة ما تاب عنه لم يجز لأحد أن يذمه بما سقط عنه، ولا أن يصفه به[2].

2) قوله تعالى: ﴿**فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ**﴾، [الحجرات/09]. قال أبو محمد: مانع الحق باغ على أخيه الذي له حق[3].

1- ابن حزم، المحلى،ج 3 ص 72.

2- المصدر نفسه، ج 8 ص 472.

3- المصدر نفسه، ج 4 ص 284.

3) قال تعالى: ﴿**إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**﴾ [الحجرات/13]. قال أبو محمد: عيوب الناس في أديانهم وأخلاقهم لا في أبدانهم ولا في أعراقهم[1].

آية من سورة الذّاريات

1) قال تعالى:﴿**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ**﴾ [الذاريات/56] . قال أبو محمد: فصح يقينا أنهم مذ خلقوا م أمورون بعبادة الله تعالى، وصح بما ذكرنا من السنن القاطعة أنه لم يبعث إليه النبي من الإنس قبل محمد عليه السلام، والجن ليسوا قوم أحد من الإنس، فصح يقينا أنهم بعث إليهم أنبياء منهم، وبطل تخليط الطحاوي بالباطل الذي راما به دفع الحق[2].

آيات من سورة النجم

وفي موضع آخر فسَّر أبو محمد قوله تعالى:﴿**إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا**﴾ [النجم/28] بحديث النبي صلى الله عليه وسلَّم: ((إيَّاكم والظن فإن الظن أكذب الحديث)) [3]ولا يحل الإخبار عن مراد الله تعالى بالظن الكاذب[4].

وفي موضع آخر قال أبو محمد: حرّم الله تعالى و رسوله صلى الله عليه و سلَّم و ذم قوما حكموا فيما ظنوه ولم يستيقنوه.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلَّم: ((إياكم و الظن فإن الظن أكذب الحديث)) والفرض على من ظن ولم يستيقن أن يمسك، فلا يحكم ولا يشرع فيما لا يقين عنده فيه، فإذا تيقن حكم حينئذ[5].

---

[1]- ابن حزم، المحلى،ج 3 ص 127.

[2]- المصدر نفسه، ج 6 ص 196.

[3]- رواه البخاري (6064) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

[4]- ابن حزم، المحلى، ج 3 ص 172.

[5]- المصدر نفسه، ج 7 ص 334.

قال تعالى: ﴿**وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى** ﴾ [النجم/39]. قال علي: هذه سورة مكية بلا خلاف، فصح أن الله تعالى بعد أن لم يجعل للإنسان إلا ما سعى تفضل على عباده و جعل لهم ما سعى فيه غيرهم عنهم بهذه النصوص الثابتة[1].

آية من سورة الرحمن

قال تعالى: ﴿**مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ ، بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لَا يَبْغِيَانِ ، فَبِأَيِّ آَلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ، يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ**﴾ [الرحمن/19-22]

قال الطحاوي : فإنما يخرج اللؤلؤ و المرجان من أحدهما:

قال: ومثل قوله تعالى: ﴿**يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ**﴾ [الأنعام/130]

قال: وإنما الرسل من الإنس لا من الجن .

قال أبو محمد: صدق الله وكذب الطحاوي، وكذب من أخبره بما ذكر ، بل اللؤلؤ والمرجان خارجان من البحرين اللّذين بينهما البرزخ فلا يبغيان، ولقد جاءت الجن رسل منهم بيقين، لأنّهم بنص القرآن متعبّدون موعودون بالجنّة والنّار[2].

آية من سورة المجادلة

قال تعالى: ﴿**الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ**﴾ [المجادلة/2]. قال أبو محمد: صح عن ابن عباس فيمن قال لإمرته: أنت عليّ حرام، أنها لا تحرّم بذلك، و م يجعل فيه كفّارة – وهذا أصحّ أقواله – وقد روي عنه غير هذا من طريق ابن جريج عن عطاء، قال: جاء رجل الى ابن عباس فقال له: نذرت لأنحرنَّ نفسي؟ فقال ابن عباس : ﴿ **لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ**﴾[الأحزاب/21] ثمَّ تلا ﴿**وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ**﴾ [الصافات/107] **ثم أمره بذبح كبش،**

[1]- ابن حزم، المحلى،ج 5 ص 35.

[2]- المصدر نفسه، ج6 ص 195.

قال عطاء: يذبح الكبش بمكة، قال ابن جريج: فقلت لعطاء: نذر لينحرن فرسه أو بغلته؟ فقال: جزور أو بقرة؟ فقلت له: أمره ابن عباس بكبش في نفسه، وتقول في الدابة جزور فابى عطاء إلا ذلك.

قال أبو محمد: وليس في هذه الآية أيضا حجة لابن عباس، لأنَّ إبراهيم عليه السلام لم ينذر ذبح ولده، لكن أمره الله تعالى بذبحه فكان فرضا عليه أن يذبحه، وكان نذر النّاذر نحر ولده أو نفسه معصية من كبار المعاصي، ولا يجوز أن تشبه الكبائر بالطاعات، وأيضا لا ندري ما كان ذلك الذبح الذي فدي به إسماعيل عليه السلام، فبطل هذا التشبيه[1] .

آية من سورة الحشر

قال تعالى: ﴿**وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ**﴾ [الحشر/9]

قال أبو محمد: فليس فيه أنهلم يبقوا لأنفسهم معاشا، إنما فيه أنهم كانوا مقلين ويؤثرون من بعض قوتهم[2].

آيات من سورة الجمعة

1) قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ، فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ**﴾ [الجمعة 9-10]. قال علي: وقت النداء هو أول الزوال فحرم الله تعالى البيع إلى انقضاء الصلاة و أباحه بعدها فهو كما قال عز وجل، و م يحرم تعالى نكاحا و لا إيجارا ولا سلما ولا ما ليس بيعا[3].

2) قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ، فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ**﴾ [الجمعة9-10]. قال أبو محمد: هما أمران معترضان: السعي إلى ذكر الله تعالى، وترك

1- ابن حزم، المحلى، ج 6 ص 261.

2- المصدر نفسه، ج 6 ص 260.

3- المصدر نفسه، ج 3 ص 290.

البيع فإذا سقط أحدهما بنص ورد فيه كالمريض، والخائف و المرأة والمعذور، لم يسقط الآخر، إذ لم يوجب سقوطه قرآن ولا سنة. وجب إلزام الكفار كذلك[1].

آيات من سورة الطلاق

1) قال تعالى:﴿ **وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ** ﴾ [الطلاق/1]

قال أبو محمد: كل ما نهى الله تعالى عنه فلا يحل لأحد أن يفعله، فصح يقينا أن النذور والعقود التي أمر الله تعالى بالوفاء بها إنّما هي نذر الطاعة فقط، ومن هذا فإنّ نذر المعصية لا يحل الوفاء به[2].

2) قوله تعالى :﴿**وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى ، لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا**﴾ [الطلاق/6-7].

قال أبو محمد: هذا لا حجة لهم فيه لأنهم سكتوا عن أول الآية وهو قوله عز وجل ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾ [الطلاق/6]. فالتي أمر الله عز جل بالنفقة عليها إن كانت حاملا هي التي أمر بإسكانها ولا فرق، فمن أوجب النفقة دون السكنى فقد قال بلا دليل وبطل قوله ولم يبق إلا قولنا وأقول من أوجب لها السكنى والنفقة إن كانت حاملا وسنبين وجه الحق في ذلك إن شاء الله تعالى[3].

آيات من سورة المدثر

1) قوله تعالى: ﴿**مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ**﴾ [المدثر/ 42-44]. قال أبو محمد قرن سبحانه وتعالى إطعام المسكين بوجوب الصلاة[4].

---

[1]- ابن حزم، المحلى،ج 7 ص 517.
[2]- المصدر نفسه، ج 6 ص 245.
[3]- المصدر نفسه، ج 10 ص 90.
[4]- المصدر نفسه، ج 4 ص 281.

2) قال تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا ﴾ [الإنسان/04]. قال أبو محمد: روينا من طريق سفيان بن عيينة عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد المقبري : "أنه سمع أبا هريرة يقول: "لا أنذر أبدا".

وهذا يوجب ما قلنا: (نكره النذر وننه عنه لكن مع ذلك من نذر طاعة الله عز وجل لزمه الوفاء بها فرضا) أنَّه منهيّ عنه فإذا وقع لزم[1].

آية من سورة التكوير

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ﴾ [التكوير/8]. قال ابن حزم: روينا من طريق مسلَّم نا عبيد الله بن سعيد نا المقبري – هو عبد الله بن يزيد – نا سعيد بن أبي أيوب حدثني أبو الاسود – هو يتيم عروة – عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين عن جذامة بنت وهب أخت عكاشة قالت: حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلَّم في أناس فسرألوه عن العزل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلَّم: "ذلك الوأد الخفي"، وقرأ: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ﴾ "[التكوير/8] .

قال أبو محمد: هذا خبر في غاية الصحة . واحتجّ من أباح العزل بخبر أبي سعيد الذي فيه: "لا عليكم أن لا تفعلوا"[2]، قال عليّ: هذا خبر إلى النهي أقرب[3].

آية من سورة البلد

قال تعالى: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ فَكُّ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ، يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ ﴾[البلد/11-17]. قال أبو محمد: من نذر في حالة كفره طاعة لله عز وجل ثم أسلم لزمه الوفاء به، فحضّ الله تعالى

---

[1] - ابن حزم، المحلى، ج 6 ص 245.

[2] - رواه البخاري (3823)عن أبي سعيد الخذري.

[3] - ابن حزم، المحلى، ج 9 ص 222.

على فعل الخير، وأوجبه لفاعله، ثم على الإيمان، وعلى فعل الخير فيه أيضا، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلَّم: "من نذر أن يطيع الله فليطعه[1]"[2].

آيتي من سورة البينة:

قوله تعالى: ﴿**وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ** ﴾ [البينة/05]. قال أبو محمد: الإخلاص سواء يخلص العمل المأمور به للوجه الذي أمره الله تعالى به فيه فقط وقال رسول الله صلى الله عليه وسلَّم: "من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد "[3]، فمن مزج عملا بآخر فقد عمل عملا ليس عليه أمر الله تعالى ولا أمر رسوله صلى الله عليه و سلَّم فهو باطل مردود[4].

---

[1]- صحيح الجامع للألباني رقم 6565ن عن عائشة رضي الله عنها .

[2]- ابن حزم، المحلى، ج 6 ص 274.

[3]- صحيح مسلم رقم 1718ن عن عائشة رضي الله عنها.

[4]- ابن حزم، المحلى، ج 4 ص 301.

الخــاتمة

الحمد لله الذي منَّ عليَّ بإتمام هذه الرسالة بعد التطواف في فصولها وأنحائها، مستخلصا أهم النتائج التي توصلت إليها.

1: من مقتضيات المنهجية في التفسير والبيان عند الإمام ابن حزم أن تحمل النصوص الشرعية على الظاهر، ولابد في هذا الحمل من التقييد بهذه المقتضيات والشروط:

* إنّ الأصل في أن الألفاظ قد تحمل على المعنى الظاهر وهو المعنى المتبادر من تداول الخطاب بين المتخاطبين.

* إنّ الدليل الذي يكون صارفا لدلالة الألفاظ لابد أن يكون مصدره إما في الشرع أو في اللغة.

* إنّ التأويل إن كان مجردا عن الدليل يعد تحريفا للخطاب الشرعي.

فهذه الضوابط والشروط تعد من أبرز المقتضيات المنهجية التي تؤسس الدلالة اللفظية عند الإمام ابن حزم بشكل عام ودلالة الظاهر بشكل خاص.

2: إنّ السمة الغالبة على تفسير الإمام ابن حزم أنّه يعتمد على المأثور وفق منهج السلف في تفسيرهم ويستشهد على ما قاله بما يرويه بسنده إلى الصحابة أو التابعين من التفسير المأثور عنهم، وإذا كان في الآية قولان أو أكثر فإنّه يعرض لكل ما قيل فيها ويستشهد على كل قول بما يرويه في ذلك عن الصحابة أو التابعين.

3: التزم الإمام ابن حزم في تفسيره بذكر الروايات بأسانيدها ويقف من السند موقف الناقد البصير لمعرفته بأحوال الرواة وأقوال علماء الجرح والتعديل، ويرد الرواية التي لا يثق بصحتها لمعرفته بعلل الحديث ومعرفة صحيحها من سقيمها.

4: الإمام ابن حزم يعنى بذكر القراءات وينزلها على المعاني المختلفة وكثيرا ما يرد القراءات التي لا تعتمد على الأئمة الذين يعتبرون عنده وعند علماء القراءات حجة ز

5: يقدر الإمام ابن حزم في تفسيره إجماع الصحابة ويعطيه سلطانا كبيرا في اختيار ما يذهب إليه من التفسير.

6: يكثر الإمام ابن حزم رحمه في مناسبات متعددة من الاحتكام إلى ما هو معروف من لغة العرب ومن الرجوع إلى الشعر القديم ليستشهد به، مما جعل تفسيره يحتوي على جملة كبيرة من المعالجات اللغوية والنحوية.

7: غلب على تفسير الإمام ابن حزم الاهتمام بالجانب الفقهي والعناية بتفسير آيات الأحكام، فهي المجال الخصب الذي طبق فيه الإمام ابن حزم ظاهريته، يعالج فيها أقوال العلماء ومذاهبهم ويخلص من ذلك كله برأي يختاره لنفسه ويرجحه.

8: تعرض الإمام ابن حزم لبعض النواحي الكلامية عند كثير من آيات القرآن فطريقة الاستدلال والاستنباط في باب العقيدة على غير طريقته في باب الفقه يستخدم القياس لانتزاع الحجة من النص من حيث لا يشعر، بينما نجده في مسائل الفقه وأبوابه يلتزم الظاهر التزاما شديدا يخرجه عن حد الاعتدال فيه.

9: كما أنّ الإمام ابن حزم يبطل باقي الأدلة الشرعية المبنية على الرأي والاجتهاد، فينفي القياس والاستحسان وغيرها.

10: يرى ابن حزم بجواز نسخ القرآن بالسنة معللا ذلك أن النسخ الوحي بالوحي جائز مهما اختلافا في التشابه فهما يتشابهان من ناحيتين أنهما من عند الله ،واستواء في وجوب الطاعة متأثرا بنزعته الظاهرية ليعطي بذلك حركة طموحه قد جمد عندها كثير من أصحاب المذاهب الأخرى.

11- لا يمر ابن حزم في الغالب على آية إلا وذكر سبب نزولها استعانة لفهمها ودفعا للإشكال عنها.

12- يحتكم ابن حزم في القراءات إلى قواعد اللغة ولا ينقاد لغيرها إلا ما ورد فيه نص من الكتاب أو السنة.

13- يرى ابن جزم أن الأحرف السبعة باقية مبثوثة في القراءة المشهورة لأنها من الذكر الحكيم الذي تكفل الله بحفظه وفي هذا اعتراض منه ضمنيا في فهمهم لأحاديث نزول القرآن على سبعة أحرف

فهرس الآيات

السورة	الآية	الرقم	الصفحة
البقرة	﴿ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾	9	167
	﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا﴾	28	167
	﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾	29	150
	﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾	32-31	150
	﴿وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَىٰ حِينٍ﴾	36	70
	﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾	43	136
	﴿أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ﴾	61	211
	﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا﴾	106	87
	﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾	111	154
	﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾	115	211
	﴿وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ﴾	130	211
	﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾	158	-167 211
	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾	168	150
	﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾	173	151
	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾	178	212
	﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾	180	86
	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾	183	136
	﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾	184	-48-47 212
	﴿عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾	184	212

49	184	﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾	
213-48	185	﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾	
-151 -188 212	185	﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾	
168	187	﴿فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾	
-150 -168 213	188	﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾	
144	191	﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ﴾	
-151 213	193	﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾	
158	194	﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾	
-49-50 110	196	﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾	
109	196	﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾	
142	208	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً﴾	
162	217	﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾	
168	221	﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾	
169-92	222	﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ﴾	
-123	223	﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾	

			213
	﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾	225	196-213
	﴿الْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾	228	122-126-194
	﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾	229	122-154-169
	﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾	229	151
	﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾	230	170
	﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾	233	143
	﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ	233	151-214
	﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾	233	196
	﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾	234	86
	﴿وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾	235	122
	﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾	236	214
	﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾	238	82
	﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾	238	197-82
	﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾	240	85
	﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾	241	152-214

	﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ﴾	253	155
	﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾	256	152
	﴿كَيْفَ نُنْشِزُهَا﴾	259	82
	﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾	262	212
	﴿قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى﴾	263	143
	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾	264	214
	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾	267	95
	﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾	267	94
	﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ﴾	275	152
	﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾	280	152-214
	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾	282	215
	﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾	282	50
	﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾	283	94
	﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾	286	99-157-170-180-182
	﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾	286	152

آل عمران	﴿قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هَذَا﴾	37	-132 213
	﴿وَلِأُحِلَّ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ﴾	50	153
	﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ﴾	55	154
	﴿مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾	67	156
	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾	76	180
	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾	77	171
	﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾	85	171
	﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾	92	153
	﴿مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾	97	198
	﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾	97	49
	﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ﴾	104	171
	﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا﴾	105	153
	﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾	128	171
	﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾	134	142
	﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ﴾	135	153
	﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِتَابًا مُؤَجَّلًا﴾	145	153
	﴿قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ﴾	154	143
	﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ﴾	173	144

144	1	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ﴾	النساء
-172-216	3	﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾	
154	4	﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾	
216	5	﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾	
-142-157-216	7	﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾	
198	7	﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾	
172	8	﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُواْ الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾	
-141-216	10	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾	
181	11	﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾	
142	11	﴿آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾	
217	12	﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾	
154	14	﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا﴾	
89-88	15	﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ﴾	
88	16	﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا﴾	
-173-217	19	﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾	
218	22	﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾	
174	23	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ﴾	
176	23	﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ	

	الرَّضَاعَةِ﴾		
	﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ﴾	23	-175-218-220-221
	﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾	24	-175-220
	﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾	25	221
	﴿فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾	25	-221-223
	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾	29	-150-152-177-182-223
	﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾	29	-152-176
	﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾	31	241
	﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ﴾	35	-199-223
	﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾	35	198
	﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ﴾	36	-223-224

	﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾	36	178
	﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾	43	178
	﴿مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾	46	77
	﴿وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا، أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا﴾	-150 151	155
	﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾	58	225
	﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾	59	54-51
	﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾	59	157
	﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾	80	164-87
	﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾	91	225
	﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾	92	124
	﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا﴾	92	225
	﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾	93	178
	﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾	102	226
	﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾	128	-199 200
	﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾	141	200
	﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾	145	201

	﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ﴾	157	154
	﴿وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ﴾	164	-154 155
	﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾	165	-201 226
	﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾	176	94
المائدة	﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾	01	-155 -179 214
	﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾	02	179
	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾	03	155
	﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾	03	-65-63 155
	﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ﴾	03	-95 -151 -154 155
	﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾	05	-146 -222 226
	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾	06	-106 -107 227
	﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾	07	169
	﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾	13	99-46
	﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾	32	201

	﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ﴾	41	77
	﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾	45	-109 123
	﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾	45	201
	﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾	48	180
	﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾	49	227
	﴿بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾	67	155
	﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾	87	-155 160
	﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾	89	180
	﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾	89	180
	﴿لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ﴾	94	156
	﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾	95	227
	﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ﴾	96	228
الأنعام	﴿فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا وَلَكِنْ قَسَتْ قُلُوبُهُمْ﴾	43	228
	﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾	119	-150 -156 181
	﴿يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ﴾	130	-164 243
	﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾	141	-159 228
	﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾	142	186

	﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾	145	95
	﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾	145	165
	﴿أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾	145	125
	﴿قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾	149	160
	﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ﴾	152	156
	﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ، ثُمَّ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ﴾	153-154	156
	﴿فَإِنْ شَهِدُوا فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ﴾	150	228
	﴿ثُمَّ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ تَمَامًا﴾	154	156
	﴿قُلْ إِنَّنِي هَدَانِي رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا﴾	161	201-228
	﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾	164	157-181-182-199-201
الأعراف	﴿اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ﴾	03	63-157
	﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا﴾	11	157
	﴿قَالَ فَبِمَا أَغْوَيْتَنِي لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ	16	157

	الْمُسْتَقِيمَ﴾		
	﴿يَا بَنِي آدَمَ﴾	26	174-218-219
	﴿كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ﴾	27	174-219
	﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾	31	186
	﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾	33	56
	﴿قَالَ يَا مُوسَى إِنِّي اصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَاتِي وَبِكَلَامِي﴾	144	155
	﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾	157	153
	﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى﴾	172	157-183
	﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا﴾	180	187
الأنفال	﴿إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾	38	67
	﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾	39	228
	﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ وَإِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾	42	152
	﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾	60	183
	﴿وَأُولُواْ الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ	75	229

	اللَّهِ﴾ [الانفال /75]		
التوبة	﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾	5	229
	﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾	5	183
	﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾	28	-145 146
	﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾	29	202
	﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾	34	141
	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ، إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ﴾	39-38	-202 229
	﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾	60	229
	﴿وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾	79	202
	﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾	91	230
	﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ مَغْرَمًا ﴾	98	-184 230
	﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾	103	
	﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾	103	131
	﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا﴾	108	-124 184
	﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ	128	-202

	حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾		230
يونس	﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾	36	56-55
	﴿لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ﴾	64	155
	﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾	81	184
هود	﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾	06	131
	﴿هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾	78	81
	﴿وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ﴾	85	156
	﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾	114	231
يوسف	﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾	02	99
	﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾	101	231
الرعد	﴿قُلِ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ ﴾	16	158
	﴿وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ﴾	23	158
	﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾	38	158
	﴿وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَنْ يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾	38	-158-185
إبراهيم	﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾	04	-44-43-162-241
	﴿وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾	27	158
الحجر	﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾	09	53
	﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى أَنْ يَكُونَ مَعَ السَّاجِدِينَ﴾	31-30	231
النحل	﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ﴾	08	143
	﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾	44	-51

-155 -162 232			
153	61	﴿فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾	
185	67	:﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾	
232	75	﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾	
153	89	﴿تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾	
-158 -159 -177 232	126	﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾	
232	02	﴿أَلَّا تَتَّخِذُوا مِنْ دُونِي وَكِيلًا﴾	الإسراء
-67 -145 232	24-23	﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ، وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾	
-185 233	26	﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾	
-195 -186 -233	29	﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا﴾	
176	33	﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾	
63	36	﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾	

	﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾	78	233
	﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾	110	187
الكهف	﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾	24-23	-203 234
	﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾	50	-124 137
	﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ﴾	77	137
	﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا﴾	110	203
مريم	﴿قَالَ إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَامًا زَكِيًّا﴾	19	234
	﴿تُسَاقِطْ عَلَيْكِ﴾	25	82
	﴿فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا، فَأَتَتْ بِهِ قَوْمَهَا تَحْمِلُهُ قَالُوا يَا مَرْيَمُ لَقَدْ جِئْتِ شَيْئًا فَرِيًّا ، يَا أُخْتَ هَارُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ امْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا ، فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ﴾	28-26	234
	﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾	59	159
	﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾	64	-47 -106 203
	﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾	65	143
طه	﴿يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى﴾	07	105
	﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَى عَيْنِي﴾[طه/39]	39	164
	﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [طه/81].	81	142

الأنبياء	﴿لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَتَّخِذَ لَهْوًا لَاتَّخَذْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا إِنْ كُنَّا فَاعِلِينَ﴾	17	160
	﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾	23	158- 160- 234
	﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾	30	143
	﴿قُلْ إِنَّمَا أُنْذِرُكُمْ بِالْوَحْيِ﴾	45	53
	﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾	47	160
	﴿أُفٍّ لَكُمْ﴾	67	82
	﴿وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ، فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾	79-78	235
	﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ لَا يَسْمَعُونَ حَسِيسَهَا وَهُمْ فِي مَا اشْتَهَتْ أَنْفُسُهُمْ خَالِدُونَ لَا يَحْزُنُهُمُ الْفَزَعُ الْأَكْبَرُ﴾	101- 103	165
الحج	﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ﴾	11	78-77
	﴿مَنْ كَانَ يَظُنُّ أَنْ لَنْ يَنْصُرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾	15	90
	﴿هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾	19	133
	﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾	28	235
	﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا﴾	34	187
	﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	78	151- 156- 157- 187

المؤمنون	﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ، وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ، إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ، فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾	7-4	156
	﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ﴾	12	188
	﴿كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾	51	160
	﴿قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾	86	235
النور	﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾	02	142
	﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾	03	204-235-236
	﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾	04	146
	﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ، إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾	5-4	146-204
	﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾	06	204-236
	﴿وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾	07	206
	﴿وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾	15	237
	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾	23	93

	فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾	63	293
	﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾	30	188
	﴿لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾	31	-207 237
	﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ﴾	32	-222 -226 234
	﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾	56	207
	﴿أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ﴾	61	188
	﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾	63	-160 -161 189
الفرقان	﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾	67	161
	﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ، يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ، إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾	70-68	-189 238
	﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾	72	189
الشعراء	﴿يَضِيقُ صَدْرِي﴾	13	81
	﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾	195	46

	﴿وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ﴾	196	238
النمل	﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾	14	161
	﴿أَلَّا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْءَ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾	25	239
الروم	فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ﴾	30	190
	﴿فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾	30	-190 239
لقمان	﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾	14	224
	﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾	15	224
السجدة	﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ﴾ [السجدة/04]	04	154
	﴿لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ﴾	13	134
	﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ﴾	18	207
الأحزاب	﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾	05	-152 -180 -190 234
	﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾	06	161
	﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾	21	-160 -161 -208 239
	﴿إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾	28	190
	﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ	30	240

	يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾		
	﴿وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ﴾	35	153
	﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾	36	161
سبأ	﴿رَبَّنَا بَاعِدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا﴾	19	81
	﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ أَهَؤُلَاءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ﴾	40	137
	﴿قَالُوا سُبْحَانَكَ أَنْتَ وَلِيُّنَا مِنْ دُونِهِمْ﴾	41	137
فاطر	﴿جَاعِلِ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا أُولِي أَجْنِحَةٍ﴾ س	01	158
	﴿وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ﴾	12	20
	﴿وَمِنْ كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ فِيهِ مَوَاخِرَ﴾	12	-270 220
	﴿وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾	24	162
يس	﴿مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا﴾	71	164
الصافات	﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾	107	-208 243
ص	﴿وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ﴾	24	132
	﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ﴾	44	208
	﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾	73	-124 142
	﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾	75	164

	﴿قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ﴾	76	157
الزمر	﴿لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا لَاصْطَفَى مِمَّا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ﴾	4	160
	﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾	65	151-162
الشورى	﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ، صِرَاطِ اللَّهِ﴾	53-52	162
الدخان	﴿إِنَّ شَجَرَةَ الزَّقُّومِ طَعَامُ الْأَثِيمِ﴾	44-43	166
الجاثية	﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾	29	163
الأحقاف	﴿النَّارِ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا﴾	20	163
محمد	﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾	33	155
الفتح	﴿يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾	10	163-164
الحجرات	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾	06	143-241
	﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي﴾	09	241
	﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾	10	192
	﴿لَا يَسْخَرْ قَومٌ مِنْ قَوْمٍ﴾	11	143
	﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾	13	241
	﴿يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُلْ لَا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُمْ بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾	17	164
ق	﴿إِذْ يَتَلَقَّى الْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ، مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾	18-17	163

	﴿جاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ﴾	19	82
	﴿مَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ﴾	29	192
	﴿ يَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلِ امْتَلَأْتِ وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ﴾	30	133
الذاريات	﴿فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾	36-35	164
	﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾	56	242
النجم	﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾	4-3	-60-57 -87 -154 -164 176
	﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ﴾	23	150-56
	﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾	28	-192 242
	﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾	39	-242 208
القمر	﴿وَإِنْ يَرَوْا آيَةً يُعْرِضُوا وَيَقُولُوا سِحْرٌ مُسْتَمِرٌّ﴾	02	183
الرحمن	﴿مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ ، بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لَا يَبْغِيَانِ ، فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ، يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ﴾	22-19	-208 243
الواقعة	﴿وَطَلْحٍ مَنْضُودٍ﴾	29	82
الحديد	﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ﴾	10	165
المجادلة	﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾	02	-208 243

الحشر	﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾	07	157
	﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾	09	244-94
	﴿لَا يُقَاتِلُونَكُمْ جَمِيعًا إِلَّا فِي قُرًى مُحَصَّنَةٍ﴾	14	147
الجمعة	﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ﴾	02	53
	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ، فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾	10-9	-15 -209 244
المنافقون	﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾	01	161
الطلاق	﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾	01	193
	﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾	01	-151 245
	﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾	04	193
	﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى ، لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾	7-6	-122 -151 -165 -173 -211 -217 245
التحريم	﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾	01	164

المعارج	﴿الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾	23	166
	﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾	34	166
المدثر	﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ، وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ﴾	43-42	245
الإنسان	﴿إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ سَلَاسِلَ وَأَغْلَالًا وَسَعِيرًا﴾	04	166
	﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾	04	-209 245
	﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ﴾ [الإنسان/9	09	164
النازعات	﴿أَمَّا مَنْ طَغَى وَآثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴾ [النازعات/37-38	38-37	142
التكوير	﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ﴾	08	-210 246
البلد	﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ، فَكُّ رَقَبَةٍ، أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ، يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ، أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ، ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ﴾	17-11	-194 246
البينة	﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾	05	-151 -194 247
القارعة	﴿كَالْعِهْنِ الْمَنْفُوشِ﴾	05	82
	﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ، الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾	5-4	159
الإخلاص			195

فهرس الأحاديث والآثار

كنت آتي النبي صلى اله عليه وسلم وهو معتكف	عائشة	168
إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام	جابر بن عبد الله	168
لاتنكح المرأة بغير وليها	عائشة	169
لا نكاح إلا بولي	أبي موسى الأشعري	169
جُعلت لي الأرض مسجدا و طهورا	جابر بن عبد الله	169
لا يقبل الله صلاة بغير طهور	أبي هريرة	169
أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم	محمود بن لبيد الأنصاري	169
كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها	سهل بن سعد الساعدي	170
إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم	أبي هريرة	170
من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلّم	عبد الله بن مسعود	171
من رأى منكم منكرا فليغيره بيده	أبي سعيد الخدري	171
أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله	أبي هريرة	171
اللّهم العن فلانا وفلانا دعا على ناس من المنافقين	عبد الله بن عمر	171
اختر منهنّ أربعا	الحارث بن قيس	172
اللهم هذه قسمتي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك	عائشة	172
فاتقوا الله في النساء	جابر بن عبد الله	173
هذا شيء كتبه الله على بنات آدم	عائشة	174
ما حرَّمَتهُ الولادةُ حرَّمَه الرَّضاعُ	عائشة	174
إن الرَّضاعةِ تُحَرِّمُ ما تُحَرِّمُ الولادة	عائشة	176
من نذر أن يعصي الله فلا يعصه	عائشة	176
لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسلَّم إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ	حنيفة	176
من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد	عائشة	177
من عمل عملا ليس عليهأمرنا فهو رد	عائشة	177
الشفيع أولى من الجار والجار أولى من الجنب	الشعبي عامر بن شراحيل	178
و جعلت لنا الأرض مسجدا	حذيفة بن يمان	178
لا يزال المؤمن في فسحة من دينه	عبد الله بن عمر	178

من نذر أن يطيع الله فليطعه	عائشة	179
أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي	جابر بن عبد الله	180
عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان	عبد الله بن عباس	180
رفع القلم عن النائم حتى يستقيظ	عائشة	180
من حلف فقال إن شاء الله لم يحنث	ابي هريرة	180
من كان حالفا فلا يحلف الا بالله	عبد الله بن عمر	181
إني لا أَحْلِفُ على يَمِينٍ، فأَرَى غيرَها خيرًا منها	أبي قلابة عبد الله بن زيد	181
إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا	سعيد بن أبي وقاص	181
خلقت عبادي حنفاء كلهم	عياض بن حمار	183
أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا	عبد الله بن عمر	183
الخمر من هاتين الشجرتين النخلة	أبي هريرة	185
أمسك عليك بعض مالك	كعب بن مالك	186
ابدأ بنفسك فتصدق عليها	جابر بن عبد الله	186
ومن ذبح قبل الصلاة فليعد ذبحا	جندب بن عبد الله	187
من كان حالفا فلا يحلف إلاَّ بالله	عبد الله بن عمر	187
ومن ذبح قبل الصلاة فليعد ذبحا	جندب بن عبد الله	187
ما نهيتُكم عنهُ فاجتنبوهُ	أبي هريرة	187
خلقت الملائكة من نور	عائشة	188
إذا خطب احدكم امرأة فإن استطاع أن ينظر	جابر بن عبد الله	188
إنَّ ولد أحدكم من كسبه وإن أطيب ما أكل أحدكم	عائشة	188
إذا نهيتكم عن شيء فاتركوه	أبي هريرة	189
أَمَّا مَنْ أَحْسَنَ مِنْكُمْ فِي الْإِسْلَامِ	عبد الله بن مسعود	189
إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت	أبي هريرة	189
كل مولود يولد على هذه الملة	أبي هريرة	190
رفع عن أمتي الخطأ والنسيان	عبد الله بن عباس	190
المسلم أخو المسلم لا يظلمه و لا يسلمه	عبد الله بن عمر	192

لا هن خمس و هن خمسون	أبي ذر الغفاري	192
إيَّاكم والظن فإن الظن أكذب الحديث	أبو هريرة	192
مره فليراجعها فاذا طهرت فإن شاء طلقها	عبد الله بن عمر	193
الشهر تسعة وعشرون يوما	عبد الله بن عمر	194
من نذر أن يطيع الله فليطعه	عائشة	194
من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد	عائشة	194

فهرس الأعلام

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم برواية ورش

- الإبهاج في شرح المنهاج شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي، علي بن عبد الكفي السبكي، تح قيق: أحمد جمال الزمزمي، نور الدين عبد الجبار . صغيري، طبعة1414ه،2004م، دارالبحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث.

- الإحكام في أصول الأحكام، الإمام ابن حزم ، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الأولى، 1980م.

- الإحكام في أصول الأحكام ،الإمام ابن حزم ، تح محمود حامد عثمان، طبعة 1426ه-2005م، دار الحديث القاهرة.

- الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، الطبعة الأولى، 1401ه-1981م، دمشق دار الفكر للطباعة.

- إعجاز القرآن ،الباقلاني ،تحقيق أحمد صقر، الطبعة، 1963م دار المعارف.

- الإعجاز الفني في القرآن عمر سلامي، دون طبعة ، نشر وتوزيع مؤسسات عبد الكريم بن عبد الله.

- استثمار النص الشرعي بين الظاهرية والمقتصدة، دراسة في المنهج الأصولي في فقه النص، أحمد ديب، طبعة الأولى 2015م، بيروت لبنان.

- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، الشوكاني" محمد بن علي"، تح قيق أبي حفص سامي بن العربي الأثري، دار الفضيلة، الرياض.

- الإتقان في علوم القرآن ،السيوطي، (جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر)، ، تحقيق: محمد أبو الفصل إبراهيم، مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، دون طبعة،1394ه-1974م.

- الإمام ابن حزم الأندلسي وأثر النزعة الظاهري في إجتهاده، رضوان اسماعيل يحي، الطبعة الأولى، 1428ه-2007 م، الرياض، مكتبة الرشد.

- إتمام الدراية لقراء النقابة، السيوطي، بيروت، دار الكتب العلمية دون طبعة.

- الإمام أبو محمد الإمام ابن حزم وأصوله في تصحيح الأحاديث وتعليلها من خلال كتاب المحلى، صالح بن سعيد عومار، طبعة 1143ه- 2009م، دار ابن حزم، بيروت.

- الإمام ابن حزم الأندلسي لمحات من سيرته وأضواء على عبقرية، سعيد الأفغاني، دار القلم، دمشق، دون طبعة.

- الإمام ابن حزم الأندلسي وأُثر النزعة الظاهرية في اجتهاده، اسماعيل يحي رضوان، الطبعة الأولى، 1427هـ-2007م، مكتبة الرشد، المملكة السعودية.

- الإمام ابن حزم حياته وعصره وآراؤوه وفقهه، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.

- الإمام ابن حزم وأراؤه الأصولية، محمد بن عمر ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 2005م.

- الإيضاح الناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه، مكي بن أبي طالب، تح: أحمد حسن فرحات دار، الطبعة الأولى، 1406هـ، المنامة.

- أثر القرآن في تطور النقد، محمد زغلول سلام، دار المعارف مصر، الطبعة الثانية 1961.

- أثر العربية في استنباط الأحكام الفقهية من السنة النبوية، لعيساوي يوسف، الطبعة الأولى، 1430هـ السعودية، دار ابن الجوزي.

- أحكام القرآن، الشافعي، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة، 1400 هـ- 1980م.

- أسباب نزول القرآن، الواحدي "أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي"، تح قيق: ماهر ياسين الفحل، ط1، 1426هـ -2005م، دار الميمان، المملكة العربية السعودية.

- أسرار البلاغة، عبد القاهر الجرجاني، تعليق محمد رشيد رضا الطبعة الأولى، لبنان بيروت، دار الكتب العلمية، سنة 1409هـ/1988م.

- أساس البلاغة ،الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو، تح قيق: محمد سابل عيون السود، بيروت، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى 1419هـ1998 م.

- أصول البيان العربي في القرآن الكريم، محمد الحسين علي الصغير، لبنان، بيروت، دار المؤرخ العربي، الطبعة الأولى، 1420هـ-1999م.

- أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ط 2، 1418 هـ- 1998م.

- الأصول والفروع، ابن حزم، تح قيق: عاطف العراقي، وسهير فضل الله وإبراهيم هلال، مكتبة الثقافة الدينية، طبعة الأولى سنة1425هـ 2004م.

– الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي فارس الزركلي الدمشقي، دار العلم للملايين، طبعة 15، 2002م .

– أعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم الجوزية، ار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1397م.

– أنوار التنزيل وأسرار التأويل، البيضاوي "ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي"، تحقيق :عبد الرحمان المرعشلي، دار إحياء التراث العربي،بيروت، طبعة 1418 هـ.

– الأمثال في القرآن الكريم، الشريف منصور بن عون العبدلين، عالم المعرفة، جدة، الطبعة الأولى، 1406هـ1975م.

(ب)

– البحر المحيط، أبو الحيان الأندلسي" محمد بن يوسق" تحقيق عادل أحمد عبد الموجود ،دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.

– البداية والنهاية، ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة والنشر، دون طبعة.

– بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، الجزائر، دار شريفة، دون طبعة.

– بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكساني (علاء الدين أبي بكر الحنفي)، الطبعة الثانية، 1406هـ- 1986م، دار الحديث ودار الكتب العلمية.

– البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، الشوكاني، تحقيق: حسين بن عبد الله العمري، دمشق، دار الفكر، ط، 1419هـ1999م.

– البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة من طريقي الشاطبية والدرة، القاضي عبد الفتاح بن عبد الغني،دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

– بغية الوعاة في طبقات اللغويين، السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دون طبعة، المكتبة العصرية، بيروت.

– البرهان في علوم القرآن، الزركشي "بدر الدين محمد بن عبد الله تحقيق محمد أبو الفصل ابراهيم دار التراث، القاهرة، دون طبعة.

– البرهان في أصول الفقه، الجويني، تحقيق: عبد العظيم ديب، ط 2 1412هـ، دار الوفاء، المنصورة.

– بيان مختصر ابن الحاجب، الأصفهاني، (أبو ثناء شمس الدين)، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني،ط1،1406هـ،1986.

–بيان الوهم والإيهام لعلي بن محمد القطان ت(627هـ)، تحقيق: الحسين آيت سعيد، الطبعة الأو، 1418هـ، الرياض.

(ت)

– تاج العروس، الزبيدي، بيروت، دار الفكر للطباعة والتوزيع ،دون طبعة.

– الاتجاه العقلي في التفسير، ناصر حامد أبو زيد،الطبعة الرابعة، 1984 الدار البيضاء.

– تشنيف المسامع بجمع الجوامع تاج الدين السبكي، الزركشي، تح: عبد الله ربيع، سيد عبد العزيز، مؤسسة قرطبة، المكتبة المكية، الطبعة الأولى 1418هـ-1998م.

– تقريب الوصول إلى علم الأصول، ابن جزي، تح: محمد علي فركوسي، الجزائر، دار الثرات الإسلامي، الطبعة الأولى، سنة 1990.

– تاج العروس، الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تحقيق: عبد السلام أحمد قراج ، دون طبعة، 1385 هـ-1965م، الكويت، مكتبة التراث العربي.

– تهذيب اللغة، الهروي، (أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري) ، الطبعة الأولى، تحقيق محمد عوض مرعب، بيروت، دار إحياء التراث العربي .

– التعريفات، الجرجاني، (علي بن محمد بن علي الزين الشريف) ، تح قيق: جماعة من العلماء، بيروت، دار الكتب العلمية ط1، 1403هـ/1983م.

– تفسير القرآن بالقرآن من أضواء البيان، الشنقيطي، أحمد الأمين، تح قيق: محمد سادتي الشنقيطي، 1426هـ،دار الفضيلة، السعودية.

–التعبير الفني في القرآن، بكري شيخ أمين، الطبعة الرابعة، 1400هـ- 1970م، دار الشروق القاهر، مصر.

– تأويل مشكل القرآن ابن قتيبة، تحقيق أحمد صقر، الطبعة الثانية، 1993 هـ-1973م، دار الثرات القاهرة، مصر.

– التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية، ابن حزم تح قيق عبد الحق بن ملاحقي التركماني، الأولى، 1428هـ-2008 م، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.

– تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، تحقيق: مصطفى السيد محمد، ط:1 مؤسسة قرطبة، مكتبة أولاد الشنيح للتراث.

– التفسير والمفسرون، محمد حسين الذهبي، القاهرة، مكتبة وهبة، الطبعةالسابعة، 2000م.

– ترجمة معاني القرآن الكريم ودور المستشرقين فيها، شاكر عالم شوق، 2007م، دراسات الجامعة الإسلامية العالمية ثيتاغونغ.

–تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس، ابن الفرطبي، دون طبعة، مكتبة الخانجي، القاهرة.

– تاريخ الدولة الأموية في الأندلس ،نعنعي عبد المجيد، دون طبعة، دار النهضة العربية.

– التلخيص لوجوه التخليص، ابن حزم، تحقيق عبد الحق التركماني، ط 1423هـ-2003م، دار ابن حزم، بيروت .

– البغدادي "أبوبكر أحمد بن علي بن ثابت بن الخطيب"، تاريخ مدينة السلام، تح قيق عواد معروف، ط1422هـ 2001م

– تجريد أسانيد الكتب المشهورة ،ابن حجر العسقلاني، تح: محمد المياديني، الطبعةالأولى، 1418هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

– تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك، نجم الدين الطرسوسي ت(758هـ)، تحقيق عبد الكريم الحمداوي، الطبعة الثانية.

–تأويل مشكل القرآن، ابن قتيبة (محمد عبد الله بن مسلم)، تحقيق أحمد صقر، مطبعة دار إحياءالكتب العربية،دط.

– تذكرة الحفاظ، الذهبي "شمس الدين أبو عبد الله" ط بعة 1333هـ، مجلس دائرة المعارف النظامية.

– التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، الدار التنوسية، طعة 1984م .

(ث)

– ثلاث رسائل في الإعجاز، الرماني والخطابي عبد القاهر الجرجاني،تح قيق محمد خلف الله، دون طبعة.

- ثلاث رسائل في الإعجاز ، الرماني والخطابي عبد القاهر الجرجاني، تحقيق: محمد خلف الله، ط1387،2هـ-1968م، دار المعارف.

(ج)

- الجمل في المنطق، الخونجي، الدار التونسية للنشر، الطبعة الثانية ، 1969م

- جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس ،الحميدي "أبو عبد الله محمد بن أبي نصر فتوح بن أبي عبد الله الأزدي، ، طبعة 1966، الدار المصرية للتأليف والترجمة.

- الجامع الأحكام القرآن، القرطبي "محمد بن أحمد الأنصاري"، دون طبعة، دار الترا العربي، بيروت.

- جامع الأصول في أحاديث الأصول، ابن الأثير الجزري، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، دون طبعة، مكتبة الحلواني.

- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري، تحقيق محمود محمد شاكرن دار المعارفن القاهرة، ط 1971م.

- جمهرة أنساب العرب، ابن حزم، تح قيق: عبد السلام محمد هارون، ط بعة 1382هـ-1962م، دار المعارف، مصر.

-جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، الأزدي "أبو عبد الله محمد بن أبي ناصر فتوح"، طبعة 1966، الدار المصرية.

(ح)

- ابن حزم رائد الفكر العلمي، شرارة، بيروت، المكتب التجاري للطباعة والنشر، دون طبعة.

-ابن حزم وآراؤه الأصولية، محمد بنعمر، ، الطبعة الألى ، 2007م، دار الكتب العلمية، بيروت.

- ابن حزم الأندلسي وجهوده في البحث التاريخي والحضاري، عويس عبد الحليم، الطبعة الثانية، 1409هـ-1988م، الزهراء للأعلام العربي.

- ابن حزم الأندلسي ومنهجه في دراسة العقائد والفرق الإسلامية ،مجيد خلف منشد، طبعة 1422هـ-2002م، دار ابن حزم، بيروت.

- ابن حزم الأندلسي ومنهجه في دراسة العقائد والفرق الإسلامية، محمد خلف منشد.

– ابن حزم الأندلسي، عصره ومنهجه وفكره التربوي، محمود حسان، دون طبعة، دار الفكر العربي.

– الحيوان، الجاحظ، تحقيق عبد السلام هارون، الطبعة الثالثة، 1969م، بيروت دار إحياء التراث العربي.

– حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي دار الكتب العلمية، دون طبعة.

– حاشية التبياني على شرح المعاني، البناني، الطبعة الأميرية، مصر، الطبعة الثانية ، سنة 1297هـ .

(خ)

– الخصائص، ابن جني، تح قيق محمد علي النجار، مط بعة دار الكتاب مصرية، القاهرة، سنة:1371م/1953م

– الخطاب القرآني مقاربة توصيفية لجمال سرد الإعجاز، سليمان العشراتي، ، 1998م، ديوان المطبوعات الجامعية.

(د)

– دراسات في علوم القرآن، الرومي "فهد عبد الرحمن بن سليمان"، الطبعة الأولى، 1426هـ-2005 م.

–دلائل في علم المعاني، عبد القاهر الجرجاني، تحقيق: محمد عبده، دون طبعة،1961، مطبعة الطباعة الفنية المتحدة، مصر.

–الدليل عند الظاهرية، الخادمي نور الدين، دار ابن حزم بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ-2000م.

(ذ)

– الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، الشنتريني أبو الحسن علي بن بسام، تحقيق إحسان عباس، بيروت، دار الثقافة، ط لسنة 1417هـ 1997م.

(ر)

– روضة الناظر والجنة المناظر، ابن قدامة المقدسي، تح قيق: محمد عفيفي، الطبعة الأولى، 1983م،الرياض مكتبة أسامة.

(ز)

– الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تح قيق أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى، 1418هـ– 1998م، مكتبة العبيكان، الرياض.

(س)

– سير أعلام النبلاء، الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، تح قيق شعيب الأرنؤوط، ومحمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، دون طبعة.

– السنة عبر العصور، طالب عبد الرحمن، طبعة 1984، الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون.

(ش)

– شرح تنقيح الفصول، القرافي، الطبعة الأولى ، دار الفكر، لبنان، بيروت، 1418هـ/1997م.

– شرح طيبة النشر في القراءات العشر، النُّويري، تحقيق مجد محمد سرور سعد، الطبعة الأولى، 1424هـ، بيروت، دار الكتب العلمية .

(ص)

– الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقهائهم وأدبائهم، بشكوال، أبو القاسم خلف بن عبد الملك، تح قيق: إبراهيم الأبياري، الطبعة الأولى ، 1410هـ–1981م، القاهرة، دار الكتاب المصري.

– الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ،الفارابي، أبو نضر اسماعيل بن حماد، تح قيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط 1407،4هـ1987 م، دار العلم للملايين، بيروت.

(ط)

– طبقات المفسرين، أحمد بن محمدالأدنوري، تح قيق سليمان بن صالح الخزي، الطبعة الأولى،1991م، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة.

- طوق الحمامة في اللغة والألاف، ابن حزم الأندلسي ، دون طبعة، بيروت، منشورات مكتبة الحياة.

- الطراز المتضمن لأسرار البالغة وعلوم حقائق الإعجاز، العلوي يحي بن حمزة، الطبعة الأولى 1415هـ- 1995، دار الكتب العلمية، بيروت.

- طبقات المفسرين، أحمد بن محمد الأندنري ، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، الطبعة الأولى، 1997م، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم.

(ظ)

- الظاهر عند ابن حزم ، دراسة أصولية فقهية، أحمد عيسى يوس ف العبسي دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبعة 2006م.

(ع)

- علم المعاني والبيان والبديع، عبد العزيز عتيق، بيروت: دار النهضة العربية، دون طبعة.

- العجاب في بيان الأسباب، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الحكيم محمد الأمين، الطبعة الأولى، 1418هـ-1997 م، المملكة العربية اللسعودية، دار ابن الجوزي.

- علوم القرآن، أبوسنة عبد الفتاح، الطبعة الأولى، 1416هـ-1995م، دار النشر، القاهرة.

- علوم القرآن من خلال مقدمات التفاسير، ابراهيم الحقي، مؤسسة الرسالة،بيروت، طبعة 1، 1425هـ-2004م.

- علم القراءات نشأته أطواره أثره في العلوم الشرعية، نبيل بن محمد ابراهيم اسماعيل تح قيق: الشيخ عبد العزيز بن عبد أسد أل الشيخ، السعودية، مكتبة التوبة، الطبعة الأولى 1146هـ 2000م.

(غ)

- غيث النفع في القراءات السبع، علي بن محمد، تحقيق: أحمد محمود عبد السميع الحفيان، بيروت، دار الكتب العلمية،طبعة 1425هـ _2004م.

(ف)

- الفصل في الملل والأهواء والنحل، ابن حزم،ط بعة 1403هـ 1983م، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

- فكرة الإعجاز القرآني من البعثة النبوية إلى عصرنا الحاضر، نعيم حمص تقديم محمد بهجة البيطار، الطبعة الثانية،1400هـ- .1910 م، بيروت، مطبعة لبنان.

(ق)

- قاموس المحيط،الفيروز آبادي" محمد الدين محمد بن يعقوب ، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية 1372هـ-1952م.

- القاموس المحيط الفيروز أبادي "محمد الدين بن يعقوب"، الطبعة الثانية ، 1970هـ، دار العلم، بيروت، لبنان.

- قواعد الأصول ومعاقد الفصول، صفي الدين الحنبلي، تح قيق:أحمد محمد شاكر، عالم الكتب، الطبعة الأولى، سنة 1986.

- القراءات الشاذة وتوجهيها في لغة العرب، عبد الفتاح القاضي بيروت، دار الكتاب العربي، طبعة1401 هـ-.1981م.

- القراءة الشاذة عند الأصوليين وأثرها في اختلاف الفقهاء، محمود صلاح محمد فروخ، كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة ، العام الجامعي 1431هـ -2010 م .

- القراءات أحكامها مصدرها، شعبان محمد إسماعيل، دعوة الحق طبعة 1406 هـ.

- القراءات الشاذة وتوجهيها من لغة العرب، عبد الفتاح القاضي، دون طبعة ، لبنان، دار الكتاب العربي.

- القراءات القرآنية، محمد يوراتو، العالي للفكر الإسلامي والمركز المغربي للدراسات والأبحاث الإسلامية.

(ك)

- كتاب الناسخ والمنسوخ في كتاب الله، السدوسي "قتادة بن دعامة "، تحقيق: حاتم صالح ضامن ،دون طبعة ومطبعة.

(ل)

- لسان العرب، ابن منظور، تح قيق: عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب، هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، دون طبعة.

- لطائف الإشارات لفنون القراءات، القسطلاني(أحمد بن محمد أبو العباس شهاب الدين المصري)، تحقيق: عامر عثمان وعبد الصبور شاهين، مصر، لجنة إحياء التراث الإسلامي، 1392هـ-1972م.

(م)

- المباحث البلاغة في ضوء قضية الإعجاز القرآني نشأتها وتطورها حتى القرن السابع الهجري، أحمد جمال العمري، دون طبعة،مكتبة الخناجي بالقاهرة.

- مباحث في علوم القرآن، القطان المناع خليل ، طبعة 11، 2000م، القاهرة، دار مكتبة وهبة.

- مجموع الفتاوى، ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، المدينة النبوية ، المملكة العربية السعودية، 1416هـ،1995 م.

- المحرر في علوم القرآن، مساعد بن سليمان الطيار، مركز الدراسات والمعلومات القرآنية، طبعة 2، 1429هـ-2007م.

- المحلى بالآثار، ابن حزم، تحقيق: عبد الغفار سليمان البندري، طبعة3، 1424هـ-2003م، دار الكتب العلمية، بيروت.

- المدخل لدراسة القرآن الكريم، محمد محمد أبو شهبة، الطبعة الثالثة ، 1407هـ-1987م، الرياض دار اللواء.

- مذكرة أصول الفقه، الجزائر، الشنقيطي، الدار السلفية، دون طبعةز

- مراتب الإجماع، ابن حزم، تعليق الشيخ زاهد الكوثري،بيروت، دار الفكر، الطبعة الثانية.

- المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز، المقدسي، (أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمن)، تحقيق: طيار آلي قولاج، طبعة1395هـ- 1975م، بيروت دار صادر .

- المزهر في علوم اللغة وأنواعها، السيوطي، تحقيق: فؤاد علي منصور، الطبعةالأولى، 1418هـ-1998م دارالكتب العلمية، بيروت.

- المستصفى، الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، طبعة 1417هـ-1996م.

- معاني القرآن وإعرابه، الزجاج "أبي الإسحاف إبراهيم السِّري"، تح قيق: عبد الجيل عبده شلبي،دون طبعة، دار الحديث، القاهرة.

- المعتمد في أصول الفقه، محمد الصري، تحقيق: خليل الميس، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية، بيروت، 1400.

- معترك الأقران في إعجاز القرآن، السيوطي، تحقيق: محمد بن عبد الرحيم، دار الفكرن بيروتن لبنان، الطبعة الأولى، 1423هـ-2000م.

- معجم العين، الفراهيدي "أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد"، تحقيق: مهدي المخزوخي وابراهيم السامرائي، باب السين والعين.

- معجم مقياس اللغة، ابن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، الطبعة الثانية، مطبعة الحلبي.

- معجم اللغة، ابن فارس أبي الحسن أحمد زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون،دمشق، دار الفكر مطبعة النشوالتوزيع، دط.

- معجم الأدباء، ياقوت الحموي، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، طبعة 1993م.

- معجم مفردات ألفاظ القرآن، الأصفهاني، تحقيق: نديم مرعشلي، دار الفكر، بيروت، دون طبعة.

- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، الشريف التلمساني، تح قيق: الشريف قصار، تيبازة، دون طبعة ،الجزائر.

- مفردات ألفاظ القرآن، الأصفهاني ، تحقيق: نديم مرعشلي، دون طبعة، بيروت دار الفكر، بيروت.

- المقدمة في علوم الحديث، ابن الصلاح تحقيق د.مصطفى ديب الباغا ، دون طبعة، دار الهدف، الجزائر.

- مناهل العرفان في علوم القرآن، الزرقاني محمد عبد العظيم، تحقيق: أحمد بن علي، دار التراث العربي، دون طبعة.

- مناهل العرفان في علوم القرآن ، محمد عبد العظيم الزرقاني، تح قيق: فواز أحمد الزمرلي، 1415هـ-1995، بيروت دار الكتاب العربي

– المنثور في القواعد، الزركشي، تحقيق: تيسير فائق محمود، الطبعة الثانية، 1405 من د.دط، الكويت.

– منجد المقرئين ومرشد الطالبين،ابن الجزري (شمس الدين أبو الخير)، محمد بن محمد بن يوسف، دار الكتب العلمية ،الطبعة الأولى، 1420هـ-1999م.

– منهج ابن حزم الظاهري في الاحتجاج بالسنة، إسماعيل رفعت فوزي، الطبعة الأولى ، 1430هـ-2009م، مصر، دار الوفا.

– الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي"إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي"، تحقيق: عبد الله دراز، دون طبعة ، مطبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

– موسوعة تقريب ابن حز الكتاني، محمد منتصر، الطبعة الأولى ، 1411 هـ – 1992م، مكتبة السنة.

(ن)

– نفح الطيب، المقري، الطبعة الأولى، 1302هـ، المطبعة الأزهرية.

– النشر في القراءات العشر، ابن الجزري، تحقيق: علي محمد الضباع، المطبعة التجارية الكبرى دط.

– النبذة الكافية في أحكام أصول الدين، ابن حزم، تح قيق: محمد أحمد عبد العزيز، الطبعة الأولى، 1405هـ، بيروت، دار الكتب العلمية.

– نظرات في اللغة عند ابن حزم الأندلسي، سعيد الأفغاني ،الطبعةالثانية، دار الفكر، بيروت.

– نيل الأوطار شرح منتقي الأخبار، الشوكاني، دون طبعة،بيروت دار الجيل.

(هـ)

– هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لاسماعيل باشا البغدادي،الطبعة 1399هـ، دار إحياء الترات العربي، بيروت.

(و)

– وفيات الأعيان وأبناء أنباء الزمان، ابن خلكان،أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر، تحقيق: إحسان عباس، بيروت ،دار الصادر.

(ي)

- ياقوت الحموي، معجم الأدباء، الطبعة 1993م، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي.

المجلات والدوريات

– ترجمة القرآن وأثرها عند الأصولين محمد حسان عوض، 2008، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، ج24 العدد2.

– الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط 2، 1408هـ- 1988م، مكتبة ذات السلاسل، الكويت، ج11.

– البهوقي، منصور بن يونس بن إدريس، تح قيق: أمين الضناوي، 1، 1417هـ-1997م، مكتبة عالم الكتب، بيروت، آراء في طلب العلم وآدابه لإبن حزم، دندش، -عصمت منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالمحمدية، سلسلة الندوات، رقم 18، ط1، سنة1426هـ -2005م.

– الأخذ بالظاهر من القرآن بين ابن حزم والجمهور، ابن حزم الأندلسيي المنهج والمعرفة.

– هرماس،عبد الرزاق، منشورات كلية الأداب والعلوم الإنسانية، سلسلة الندوات، رقم 18، ط1، 1426هـ2005م.

– قراءات أحكامها ومصادرها، شعبان محمد إسماعيل، مجلة دعوة الحق، العدد 19، شوال 1402 هـ..

فهرس الموضوعات

الملخص

يعتبر الإمام ابن حزم الظاهري من العلماء البارزين في علوم الشريعة ومن الأئمة الظاهرية الذين اتخذوا منهجا خاصا في تفسير النصوص يختلف إلى حد ما عن منهج الأئمة في أخذه بظواهر النصوص حيث تجلى ذلك في مصنفاته على رأسها المحلى بالآثار كونه موسوعة علمية قل نظيرها حيث حوى علوم جمة في الأصول والحديث كما شمل في ثناياه على التفسير والناسخ والمنسوخ، أسباب النزول، بيان غريب القرآن، المكي والمدني والقراءات وجاءت هذه الدراسات لبيان منهج الإمام بن حزم من خلال كتابه " المحلى ".

الكلمات المفتاحية:

غريب القرآن؛ المكي والمدني؛ ابن حزم؛ التفسير؛ الإعجاز؛ القراءات؛ كتاب المحلى؛ أسباب النزول؛ المجاز؛ الدلالة النحوية؛ الترجمة القرآنية.

نوقشت يوم 26 جوان 2018